١٥٨

٨٧٧

قواعد الاحكام

١٠٨٢

٧٥

دو

ورد في هذا المجلد من كتب قواعد الاحكام وفي اوراقه بحساب الهندسة عدة من الكتب

م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وفيه سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة و الاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله و اوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا وطهارتها والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين

واستدعا المومنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها مكررا و كفيها واليها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروى الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا للتلذذ او لريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او لتلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوئتين من الجانبين على كراهية و يجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة يحل النظر الى الاجنبية

الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة و
لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى
العورة وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه
وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان
كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر **الخامس** الخطبة
مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك
او انك على كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح
ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة
سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرج
مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما يحا
كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام كذات
البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة
وكالمرضعة وكبنتا الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من
غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها
من الزوج وغيره ويجوز ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز
منهما بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض

لها من الزوج وغيره ويجوز التصريح لها من الزوج خاصة والاجابة
تابعة فلو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة
لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة عمرو نظر اذ المسلم
على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح **السادس** خص رسول الله
صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه
والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره وجوبا التخيير لنسائه بين
ارادته ومفارقته لقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن
الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على
خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا
لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها
قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطا
بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال
واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنائم وجعل
الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المومنين بمعنى
تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق ولا

لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام ابا وأبعث الى الكافة ونصّ معجزته
وهي القران الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يهابه
من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من
وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينيه
ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح
له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب
على الزوج طلاقها **السابع** اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك
اليمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخيرين ان شاء الله **الباب الثاني**
في العقد وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة
ولا بد فيه من الايجاب والقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز
على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء
فقال الزوج قبلت صح على اشكال ~~ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كا~~
الاخبار لكنها لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول
زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما

تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق واحدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد
بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا
ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد
حتى يقبل وكذا ان قال زوجني بنتك وكذا اجئتك خاطبا راغبا في بنتك
فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكناية للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على
العقد ويشترط التنجيز فلو علقه على شرط لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت
نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور
بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل
ولو زوجها الولي فتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف
الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان
له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان
لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر
انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية فلو مات قبل البيان
اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امراة
يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد
وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان يتولى عقدها

فكذا لها ان يتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران
وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء
من الانكحة ولو تواطؤا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى
كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام
العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم ببينتها ان
كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على
التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية
امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره اولا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه
مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة والملك والحكم اما القرابة فتثبت
الولاية فيها بالابوة والجدودة فيهما الا اذا بلغ الطفل رشيدا ثم جن فان الولاية ينتقل
الى الحاكم مع الغبطة فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب
قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء
الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على
المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان
رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما ان اعتقهما بعد وله اجبارهما عليه وليس له اجبار
من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية

الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا
كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية على الصغيرين ولا على الرشيدين ويسقط ولايته
مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضها اليه الا على من بلغ فاسد
العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطرا اليه فان
تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع التعيين
الزوجية وبدونه وليس له الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية
القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب
والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني**
في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان
الولد او عبدا للمولى ولغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر
بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وبدونه **ب** النقص
في كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية
ج الكفر وهو يسلب الولاية من ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا
يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم
دون الاب الكافر وبالعكس **د** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا او
قبولا ولا يمنع من الاذن فيها دون الشهادة اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فصل ثم

ولا يحرم من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولو قيل تنتقل
الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل و
الغيبة والفسق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص
لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا
يجوز على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير
وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع
المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة
بل يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج
باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المهر لم ينكح على خلاف
المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطي وجب
مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر
ففي استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح
لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها
سواء المتعة والدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها و
الاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل
العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية في النكاح على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا
على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها

ابوها

ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من
دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تعول على الاكبر لو تعدد الاخوة وان تتخير خيرته
لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا
المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح وليس للمراة تحريم ولا للولي التزويج بغير الكفو
والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا
بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية
اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن
دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت
عليهم السلم ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج
بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرها والعربية
بالعجمية وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة
شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على
الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع
الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا
لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي
بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا

لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار واذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة ولا خيار له بعد رشده ولو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولوكيل الجد عن حافده تولي طرفي العقد وكذا الوكيل لو رشيد ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة ومن المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب والجد له الصغيرين فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر نكا الاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر والارث منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان و لو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول

عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل الاجازة بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا تبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق فان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده و لو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه و لكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية

الا من كفو ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم تزوج الا من كفو
الاقوى ذلك ولو قالت الوكيل لزوج او ولاية زوجت من فلان ولا
ولتقل المراة او وليها او الوكيل للزوج او وليه زوجت من فلان ولا
يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء
ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى غيره وكله لم يقع للموكل
بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق تما العقد
من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت
له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار
ويحتمل فسخ الحاكم ولو اجازت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد
نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت
له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر
لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما
عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه
طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر
الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان
انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت
السبق حلفت ونحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا
بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت

لهما دفعنا احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لجوابها
اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال
ينشا من كون المخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للزوج الاخر فيه اشكال ينشا
من وجوب غرمها المهر المثل للثاني ولو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها
اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم
فان نكلت حلفت الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من
الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت
نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات

التحريم اما مؤبد او لا فههنا مقصدان

القسم الاول

الاول في التحريم المؤبد وسببه اما نسب وسبب

النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة
ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلت والاخت لاب
او لام اولهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ
لاب كان او لام اولهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او
لام اولهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه
يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل
وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل

والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعاً
بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا
بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم
النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها
من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو
للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما
ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي
الاول قيل يعمل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى
الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه
ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة
والتزويج والزنا والشبهة واللعان والقذف فهنا فصول

الفصل الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع
نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع
نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا كل امراة يرجع نسب
المرضعة اليها واخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر

احكام

احكام النسب ولو تزوجت اخت الرضاع او النسب
باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت
بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع
المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته
وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به
التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان
والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه
واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة
الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل
عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة
فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر
ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل
بعد الموت باليسير ولو در لبن امراة من غير نكاح
لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل
صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون
اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا

لم ينشر حرمة واما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط
اذن المولى فى الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهى حامل
منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا ينشر الحرمة كما لو كانت تحته
ولو تزوجت بغيره ودخل الثانى وحملت ولم يخرج الحولان
وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول
اما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى
فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة
ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ويكره ان يسلم اليها الطفل الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا ودون الامة منه لطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهة فى المجوسية الركن الثانى فى اللبن ويشترط وصول عينه حالها الى الحلق من الثدى فلو احتلب ثم وجر فى حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير فى احليل او جراحة او جبن فاكله او القى فى فم الصبى مائع ممتزج باللبن حال ارتضاعه × حتى يخرج عن

حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل ويعتبر معدة
الصبى الحى فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر ابن الفحل فى
معدته لم تصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير
بعد الحولين المطلب الثانى فى شرايطه وهى اربعة الاول الكمية ويعتبر التقدير
باحد امور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة وفى العشر قولان ولا حكم لما دون العشر الثانى ويشترط كمالية
الرضعات فتواليها والارتضاع من الثدى فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب
من العدد والمرجع فى كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى من قبل
نفسه فلو لفظ الثدى ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهى رضعة وان
كان للتنفس والالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدى آخر كان الجميع
رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالى لم ينشر كما لو
ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد
لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء
لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء فلو ارتضع من كل
واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم
تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان
اقل من رضعة الثالث ان يكون الرضاع فى الحولين وان كان
بعد فطامه ويعتبر فى المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى
محرره ترتيش

الفطم ص

ويصعد ٤

و ينشر لو تمت مع تمام الحولين
ولو كمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر
الرابع بشرط اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر
كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي
ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت
منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض و
لو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت فنكحت آخر فاكمل
العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تنشر اماه ولم تحرم هي ولا
اولادها عليه

المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر
الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين
تقابل اصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة
فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير
ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الا
جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع
عليهما او بالعكس ويصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وكما حرمت
المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها واخواتها وبناتها من
النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل
من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم

عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب
اليها بالولادة وان نزل فلا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه
ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة
لا رضاعا على اب المرتضع ولا على اخيه على راي ولاولاد هذا الاب الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها
ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الا اذا
تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله
لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه
من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر لو لم يتم فالمتعة ويرجع
به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة
به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر
ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة
وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع
به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جميعا ان
دخل بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول ولو ارضعت الصغيرة
زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت
زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا
وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما

او بعده و ينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت
موطوءة بالعقد تبعث به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلا ب
المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت
زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع اخته نسبا وبالعكس والحرمة
التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى اتحاد كابن النسب لهما
والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته
من اخوته واخواته او على سنه كاباته وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته
وجدته **فروع الاول** لو زوج ام ولده بعبدا او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت
عليهما **الثاني** لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته
بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت
بالصغير من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجة الكبيرة زوجتيه الصغيرتين
بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ
عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان
ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت
زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان
كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وكذا العقد على من شاء ولو
ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل

ثم ارضعته

انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها
وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين
تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية
لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما
دفعة **الرابع** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم
يزل ملكها وكذا التحريم وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية
من غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته
كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ
عقد الصغاير وله تجديده جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف
مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية
ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة
نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف
الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا
فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع
السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيها الصغيرة
ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت و
ان كانت الاخت فالكبيرة خالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج
كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد

ثم بآخر الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع
ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كانت الزوجة فهي اما
عمة وخالة لزوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى
اقاربه العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها ولا عمتها
منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا بنات اختها وان حرمن
بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات ابن ذات الاخت لم تحرم الا
على الابن الحادي عشر حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل
آبائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه
الثاني عشر لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها من له بالزوجية او للخوف
عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه اشكال ينشأ من كون
الرضاع سببا فان كان مباحا لم توجب الضمان كحفر البئر في ملكه الثالث عشر
لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في
مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات
ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت
نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها او نصف المهر
لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول
بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة وتغرم الصغيرة سدس
مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه
وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول و

وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع
ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان
ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار ويتحمل الشاهد
باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي
وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحرك
شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما او
ان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه
ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته
قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته
سواء ادعى الزوج او لا الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج
وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما
رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلاث انها ولدته لترتب النفقة
والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة
ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل
الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها
المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته
قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده
الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز

جهلها بتحريم العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة
وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة
بالمسمى قبل الدخول ولا بعده ويحتمل مطالبتها بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه
على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم
يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب
انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد
اقراره بالرضاع عنه او بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط
ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء
صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه فيه ولو اقر
برضاع ممتنع لم يلحق به قبل العقد وبعده **الفصل الثاني المصاهرة** كل من وطي
بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن
في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها
الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة او الخالة عليها وان كرهت المدخول
عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر
من العقد وان قلنا بالتحريم بالسابق اما النظر واللمس بما يحرم على
غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه

خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها واختها
والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك
كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة
وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه
مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام
قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل
جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة
وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم مملوكة كل من الاب
وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع
الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الآخر بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما
ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو
وطي الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه
لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء
الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا
عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن من الاب بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة
ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب
والابن مهر المثل لو وطي زوجة الآخر للشبهة فان حرمناها بها فعاودها
الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب الفصل

الثالث في باقي الأسباب وفيه مسائل الأولى من لاعن امرأته حرمت
عليه ابداً وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا
الآفة الثانية لو تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه ابداً دون ابيه وابنه
وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها ولا يبطل
بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعداً من حين
الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى
ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابداً ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه
بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة
بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي
في العدة اشكال الاقرب نعم ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب
عدم التحريم المؤبد ويحتمل ان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال
الثالثة لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً ولو لم يكن احدهما
لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو
اصرت امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر
الرابعة لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام
واخته وبنته مؤبداً من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال
ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو
سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب
فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الفاعل

فانه يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء الخامس لو عقد المحرم
فرضاً او نفلاً احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالماً بالتحريم حرمت
ابداً وان لم يدخل وان كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العقد العود بعد الاحلال
فان دخل قبل يحرم مؤبداً ولا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقاً السادس
المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً ولا يشترط التوالي
فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابداً وفي الامة
اشكال قرب التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل السبب الاولى
كون التسع للعدة مجازاً لان الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعة للاولى
فلو وقعت الثانية للسنة فالتي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى للسنة
فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية
للاولى الثاني من تزوج بعمته او خالته قرباً او بعداً حرمت عليه بناتهما ابداً
ولو وطي لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما
مجازاً او رضاعاً اشكال الثالث لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعاً
فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض
واحداً او مسلك الحيض والغائط على رأي فيحرم مؤبداً قيل ولا تخرج من حباله
وفيه نظر ويجب عليه الانفاق الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت
بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة
اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع
فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستنداً الى تحريم الوطي في طرف الزوج

ونحوها ثابت في النسخ والاشكال في الاجنبي قبل النسخ اضعف والاقرب
عدم تحريم الامة ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان
بالوطي **المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول** في المصاهرة وفيه
مسائل **الاولى** تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام
تحريم جمع بمعنى انه اذا بان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت
ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الحرام
وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام
والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد **الثاني** يحرم اخت الزوجة
بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت
للاب او للام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما
في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا
او فسخ بسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة **الثالث** تحرم بنت
اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز
الزوجة فان اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول
عليها **الرابع** لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها **الخامس** يحرم ذات
البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
السادس لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا
سواء دخل بها او لا وله وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق

منهما فالاقرب الزامه بطلاقهما وثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما
على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول
ثبت المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا
في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير
ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة
او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال
فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى
حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك
لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت له الاخرى سواء كان
للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون
الاولى ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت
الثانية زوجة **السابع** لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب
او الرضاع حرتين او امتين لا بملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا
بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم والا انفسخ
آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما او اعتزال
قيل نعم وفيه نظر فيقع العدة حينئذ بائنة **الثامن** لو عقد على الامة من دون اذن
الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها
فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير
مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة

وكان عقد الامة موقوفاً او باطلاً ولو عقد على من يباح نكاحها وتحرم دفعة صح
عقد الاولى دون الثانية التاسعة قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل
يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة الفصل الثاني
في استيفاء عدد الطلاق والموطوآت اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات
يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ~~وان كان المطلق عبداً~~
وان كان المطلق عبداً وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجاً غيره
وان كان المطلق حراً واما الثاني فالحر اذا تزوج دائماً اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة
حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائناً او ينفسخ عقدها بسبب فان طلقها
رجعياً لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائناً حلت في الحال
على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج
الحرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثاً في عقد واشتبه السابق صح نكاح
الواحدة على الثاني ويحل له بملك وبالمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل
من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء
وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلاث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر
من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة
ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي
التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة
في حق العبد في عدد الموطوآت اما في عدد الطلاق فكالامة معها والمعتق

بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب
الاول في اصناف الكفار وهم ثلاثة الاول من له كتاب وهم اليهود و
النصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى
والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم
وان خالفوهم في اصل فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف
ابراهيم وزبور داود عليه السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل
الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم
حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقروا ولاولادهم ثبت
لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي عليه السلام
اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل
هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب
اجراهم بحكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء
كالذين لا يعتقدون شيئاً وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول
ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين
وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا
تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية
ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة
الحرة والحد في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحاً عندهم
اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا

فهو امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحاً ولو قهر الذمي ذمية
ثم اسلم عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم
ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما
كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم
الى اهل نحلتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان
قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقة رايه راي
الحاكم في راي المنسوخ ولو تحاكما المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم او
ذمي او مستامن وجب الحكم وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم
اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين
المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل
القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قوياً قيمته عند مستحليه
وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض
ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر
فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلف احتمل اعتبار
العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك
واقع فلو طلقها ثلاثاً ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في
النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية
ثلاثاً ثم تزوجت ذمياً ثم طلقها حلت للاول متعة ودواماً على رأي وبشرط
الاسلام على رأي **المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها

بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائماً ومنقطعاً سواء كان كتابياً او وثنياً
فان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ
وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابياً فان مضت ولم يسلم فسد
العقد على رأي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله
واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان
اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل
الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف
ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة فست
من ابهما اربعاً ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعاً لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر
وبقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية وتزوج
الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في
عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد
اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت
به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر
فصاعداً وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختار
انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو عتق
اولاً ثم اسلم ولحقن به تخير اربعاً واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع

حار بعد دخوله بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له
الاختيار وان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن
قبل انقضاء العدة تبينت البينونة باختياره للاربع وكان عدتهن من ذلك
الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء تبينت البينونة منهن باختلاف
الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهر
البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاول قد
لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه
وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار
ويعتددن من وقته وان طلقت المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان
اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها
بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع
لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات
في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار
منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه
الاول لم يكن صحيحا فوقف ووقوعه باطلا لانه يبطل الفسخ الا انه
لو اقام البواقي على الكفر لانا تبينا لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي
فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء
وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتق لم يكن له اختيار واحدة منهن ان
من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال الثبوت

الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت
الحرة بن وان تأخرت حتى انقضت العدة بانت كان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا
بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن
بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين
وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق
به اربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على
الشرك وهكذا انتظار الخيار في الجميع والاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن
فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت
العبد المسلم المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم
بن بالاختلاف من حين اسلامهن فظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر
وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ
لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واذا
الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه
اختار اثنتين وان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان
اخرن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه
في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن قبله
النفقة عليهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب
او الحاكم

الفصل الرابع في كيفية الاختيار

اما باللفظ او بالفعل
اما اللفظ فصريحه اخترتك وامسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك

واسكنه او ثبته و شبهه منجزا على الاقوى و لو طلق فهو تعيين للنكاح
فلو طلق اربعا صح نكاحهن و طلقن و انفسخ نكاح البواقي وليس الظهار و الايلاء
اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى منها صح و يكون العود عقيب
الاختيار ان لم يفارقها و مدة الايلاء من حين الاختيار و لو قذف واحدة
فاختار غيرها وجب الحد و يسقط بالبينة خاصة و لو اختارها اسقطه
باللعان ايضا و لو طلق او آلى او ظاهر او قذف بعد اسلامه حال كفرهن
فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف و يسقط بالبينة خاصة
وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار و الايلاء فان اختار من وقع
عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير و يسقط باللعان
او بالبينة و ان لم يخترها اسقط بالبينة و هل تنزل الكنايات منزلة الطلاق
في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق و كذا لو وقع طلاقا و شرط
فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها او ان قال دخلت الدار فقد اخترتك
للنكاح او للفرقة لم يصح التعليق ~~و لو رتب من ايهما كان لا يرتد الا ان يكون~~
~~ارتداد من الزوج من فطرة فان النكاح ينفسخ في الحال وان كان قد دخل وقف~~
~~المهر و لو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه وان كان قبل الدخول فسد~~
~~و بعده تقف على الانقضاء فان خرجت و لم يسلم الزوجان فسد العقد~~
~~فان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة و لو انتقلت~~
~~الى ما تقر اهله فكذلك ان لم يقرها عليه و الا كان النكاح باقيا و لو انتقلت الى~~
~~واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق و الا وقف~~

على

على الانقضاء بعد الدخول و قبله يبطل و ليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض
او جنابة و ان حرمنا الوطي قبله او جنابة و له الزامها بازالة المنفر كالدرن و شعر
العانة و طول الاظفار و له منعها من الكنائس و البيع و شرب الخمر و اكل الخنزير
واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج و اكل الثوم و البصل و الكراث و
شبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع** لو اسلما في العدة
ثبت النكاح و لا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما ما لم يتضمن محرما
كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **الثاني** لا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا و نقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان
فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر **الثالث** لا فرق
بين الذمي و الحربي في ذلك و لو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقر و عليه على
اشكال بعد الاسلام و قبله **الرابع** لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم
يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر و ان قيداه
فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه و ان كان بعده اقرا **الخامس** لو تزوجها
في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه و الا فلا لان نكاح المعتدة
لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام فاما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا
النكاح و يجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذا الحال و لا اعتبار بالمتقدم
فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلاثا فانهما
لا يقران عليه بعد الاسلام **السادس** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة
حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة

بينا عدم الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد
فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس لها العود اليها بذلك العقد
حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتد
لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة. السابع لو طلق كل واحدة
من الاختين ثلاثا ثم اسلم حرمتا الا بالمحلل. المطلب الثالث في الزيادة على العدد
الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع
حراير او حرتين وامتين او ثلاث حراير وامة والعبد يختار حرتين او
اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء رتب عقدهن او لا و
سواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن
ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات
وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب
ولا مهر للزايد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة و
بنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله يحرم الام خاصة ولا اختيار
ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة
ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن
العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة
ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت
صح الجمع ولو اختيرت في حال الكفر لزمهن حكمه في حال الاسلام ولو اسلم الحر
عن اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كن معهن حراير اذا رضيت الحراير والا ف

اعتبار رضاء الجميع الحراير الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان
احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة
او الخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت
الحرة ولو لم ترض عقدها او بطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت
العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت
عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها
فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة
ع الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق ويتخير في الاماء
ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلاث حراير وامة او
اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع
لكن بعد رضاء الحراير ان اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم
عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم
تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت و
لم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات فاذا زدن على اربع في العدة تخير
اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تأخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن
كلهن ولا تخير على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة
فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على الاربع ثبت عقده عليهن وان زدن
~~عليه تخير~~ الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع نكاح البواقي ولو قال
فما زاد على الاربع اخترت فراقهن الفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد

الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق فى الاختيار ثبت عقد المطلقات
ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكان
من الاربع وانا الفعل كالوطى فلو وطى اربعاً ثبت عقدهن واندفع
البواقى فان وطى الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس
بشهوة اختيارا اقرب ذلك كما في الرجعة فلو تزوج باخت احديها لم يصح
وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات فى
الخمس صح ولو لحقه اربع وتخلف اربع فعين الاوايل للنكاح صح ولو عينهن
للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا صح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات
للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب
فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف
المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر
فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة
اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقرا والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام
ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احد
منه شيا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه
ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن
ويحتمل القرعة والتشريك ولو كانت فيهن وارثات وغير وارثات فلا
ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات
ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات

بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة صرف اليها
كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ووثنية وقال احديكما طالق ومات
قبل التعيين المطلب الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة
الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقى وكذا لو كن كتابيات وجبت
النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان
انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى ومنزلها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها
عن الحاضر والماضى سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن
لهن نفقة لان التفويت للاستمتاع منهن فلو تداعيا السبق الى
الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام
قبل الوطى فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا
فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن فى الاسلام على اشكال ولو قال
اسلمت بعد اسلامى بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة
فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ فى الطلقات وان ساواه فى المهر
فلو اسلم الوثنى قبل الدخول وجب النصف المسمى ان كان سابقا والا فنصف
مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب
المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها
المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن
للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبضه وان قبضته فللزوج المطا
المهر

بنصف خاصة ثم توقف على التقديرين حتى يتبين وروي ان اباق العبد
طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها
وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف
خاتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأته
اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع
غير الاب والزانية قبل ان يتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع
على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل
المهورة ولو اراد بطلانه ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح
ولو شرط كل منهما تزويج الاخر بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه
شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فثبت مهر المثل
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق بين كون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا
ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي
صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما يتناوله
عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل
منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر

وصح العقد ثم

لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرط على
المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرط الطلاق
قيل يصح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح بهما وكان في
نيتهما صح العقد والمهر ويحل للمطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا
يحل مع بطلانه تتمة الوطء في الدبر مكروه وليس محرما كالقبل في جميع الاحكام
حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة
وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان فاستنطاقها في النكاح والعزل
عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كل التقديرين يجب عليه
للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته
اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل وافضاها حرمت
ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الباب الرابع في باقي اقسام
النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام
وفيه فصلان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العقد والفاظ الايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة
والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كلما دل على الرضا كقبلت
ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدم فقالت
زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك
بكذا مدة كذا مستفهما فقالت زوجتك صح الثاني المتعاقدان ويجب كونهما
كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب

المحرّمات وإسلام الزوج وإيمانه وإن كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنيّة و
الناصبيّة المعلنة بالعداوة والأمة على الحرة إلا بإذنها فيقف أو يبطل على خلاف
وبنت الأخ أو الأخت على العمّة والخالة إلا بإذنهما فيقف أو يبطل ولو نكحت
الحرة أو العمة أو الخالة بطل إجماعاً ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطاً وعدم
إسناد الأب في البكر والتمتّع ببكر ليس لها أب فلا يفتضّ لو فعل وليس محرّماً **الثالث**
المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو أخلّ به بطل العقد ويشترط المملكيّة والعلم
بقدره كيلاً أو وزناً أو مشاهدة أو وصفاً ولا حدّ له قلّة وكثرة ويجب دفعه
بالعقد فإن دخل استقرّ إن وفت بالمدة وإن أخلّت ببعضها وضع بنسبتها
ولو وهبها المدة قبل الدخول لزم النصف ولو ظهر إما بظهور زوج أو كونها
أخت زوجته أو غيرهما فلا مهر إن لم يدخل ولو قبضته استعاده وإن دخل
فلها المهر إن جهلت وإلا فلا وقيل يأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل
مهر المثل **الرابع** الأجل وذكره شرط ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا يتقدّر قلّة وكثرة ولو أخلّ به بطل وقيل ينقلب دائماً وإن
عيّن المبدأ تعيّن وإن تأخّر عن العقد وإلا اقتضى اتصاله به فإن تركها حتى
خرج من عقده ولها المسمّى ولو قال بعض يوم كالزوال والغروب صحّ وإلا فلا
ولو قال مرة أو مرتين قيّد بالزمان ولا يجوز الزيادة ولا بطل **الفصل
الثاني** في الأحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وإن كانت بكراً على الأقوى
ويلزم ما يشترط في متن العقد إذا كان سائغاً ولو قدّمه أو أخّره لم يعتدّ به
ولا يجب إعادته بعده لو قرنه به على رأي ولو شرط الإتيان في وقت

فساد العقد

فإن عين م

دون آخر لزم وكذا المرّة والمرّات في المعين ويجوز العزل وإن تأذن ويلحق به
الولد وإن عزل ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل
تبين بانقضاء المدة ولا إيلاء ولا لعان على رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث
بين الزوجين بدون شرط سقوط التوارث أو لا ولو شرطاه فالأقوى بطلان الشرط
ومع الدخول وانقضاء المدة تعتدّ بحيضتين وإن لم تحض وهي من أهله فخمسة
وأربعين يوماً ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل أو بأبعد
الأجلين مع الحمل والأمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيام أو بأبعدهما إن كانت حاملاً
ولو أسلم المشرك عن كتابية وزاد بالعقد المنقطع ثبت وإن لم يدخل ولو أسلمت
قبله بطل إن لم يكن دخل ولو كان دخل انتظرت العدة أو المدة فأيّهما خرج ثبت
المهر وانفسخ النكاح ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة ووقف عقد
الأمة على رضاها **فروع أ** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض
ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على إشكال وكذا لو منعه هواه
بظالم فالأقرب أن الموت هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها
النكاح فيما بينهما ولا له أن ينكح أختها وإن وفت المدة بالأجل والعدة
الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث إن أوجبناه
مطلقاً أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد الثاني** في نكاح الإماء وإنما
يستباح بأمرين العقد والملك فهنا فصول **الأول** العقد وليس للسيد أن
ينكح أمته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة أن تنكح عبدها
لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وإنما يجوز العقد على مملوكة

تقا او كتابية او غايبة
الغير شرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت ر
او مريضة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة
وان كان الزوج مسلما في المتعة ومطلقا عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية
ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم
الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما او قدر على حرة رتقا او غايبة
غيبة بعيدة او كتابية او من تحكمت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة
وفي ذات العيب اشكال ولو كان شقا او رضيت بالموجل او اقل من مهر المثل
لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى
احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو
ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن
المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي وعلى المولى مع اذنه
مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد الامة والعبد كالاذن
ابتداء في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد
او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته
ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما
فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت
النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن
ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير بين الصبر
والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط

نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل
الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء
البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت
المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته
فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد
له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترطه احدهما او يشترط
الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم
ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر بغير اذن مالكها ووطي قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من
انها زانية ومن مملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة
ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته وان قلنا انه مهر
تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطي جهلا
او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو
ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان
كان قد دفع اليها المهر استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته
يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان
امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن
مالكه فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر
لا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولان

ولم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك
احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد بامة غير
مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده بامته ففي اشتراط
قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها
من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا واجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية
وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة
فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها
بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر
بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر
حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد
البيع ففي الجواز اشكال وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل
بالملك ولا بالدائم وهل يحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين
الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني
فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت
الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء
دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امة في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها
لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختار

الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ
لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل
السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه
بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان
دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه
بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها مهر فهو
للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت
في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة
اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيار
للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد
عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها بقيت
على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد
وللزوج الوطي قبله وليس للمولى الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا
خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى يعتق
العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا
فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله
ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو
طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع
وقت وقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة

ولا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها فلو زوج عبده
امته ثم اعتقت او اعتقا معا تخيرت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة
او سبق عتقها او مطلقا على راي تخيرت ويجوز ان يجعل عتق امته
مهرها ويلزم العقدان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها قولان والاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار
وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل
ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب
هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري
العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا
القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا
فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضاء الشريك وكذا لا اعتبار
برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته
وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان
منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز
النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها فانها
هي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها
بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها في جعل

عتقها مهرها او تزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها
ولا على اولادها على راي وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في مرض الموت

المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء
العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كان لمالك
واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري
الامضاء وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل ليس
لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم
على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما
واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط
وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري
او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكره
ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي
قبول التحاقه به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر
قهرا لو مات ابوه عن غير وارث

المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد
بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة
او امة وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقها
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق بل فسخ عقدهما او يأمر كلا منهما باعتزال
صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثالث لو تخلل رجعة ولو استقل العبد
بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه

لغير مولاه

اباحة ولا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت
اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي **الفصل الثالث** في الملك وفيه
مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان
زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان
يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس له فسخ العقد الا ان يبيعها
فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين
فان وطئ احدهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة
ولو بعقد متزلزل حلت اختها وكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر
لا وطيها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل بها مع
اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت
ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان
كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا تحل له وطؤها قبل الاستبراء
وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون
يائسة او حائضا على رأي [illegible] الا من خصص حيضها او حاملا او لامرأة
على رأي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطئ محترم والاستبراء افضل
ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب**
الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة الامة لغيره بشروط كون المحلل مالكا للرقبة
جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة

لعينها

بالتعيين

للكافر

للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم و
الناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يجز تحليلها والصيغة
وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها وجعلتك في حل من وطيها
والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت
فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ولو وكل
الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشر فقال كل منهما احللت
لك وطؤها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك
منفعة او تمليك خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك
وان العبد يملك حلت والا فلا والاقرب الاولى لانه نوع اباحة والعبد
اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة
والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على رأي
ولو اباح الوطء حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم
يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن
كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد رق
ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شيء
على الاب على رأي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره وطئ
الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين وان يجامعها وفي
غيره ولا بأس بجمع الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها
ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها نظر اقربه الاخير ولو

له

كانت محرزة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد
ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا
فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها
ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او
قتلت الحرة نفسها واذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما
انفقاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال
ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه
وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفي استبراء
المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره وطؤها
قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة
عدم اذن المولى بالوطي وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم الوطي حتى
تضع وان علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض
لا بدونه واذا اطلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها
تسعى فيه وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من
سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العتق
كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل واحد من الزوجين صاحبه يوجب فسخ
العقد ولا يجوز فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت
عليه فان اراد نكاحها اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة
الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت

زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة وللاسير والاقرب ثبوته مع تعدد
الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر

الباب الخامس

(اي انفساخ عقد نكاح الزوجة من مولى)

في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** العيب والتدليس وفيه فصول
الاول في اصناف العيوب ويجمعها قسمان **الاول** المشترك وهي الجنون
وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى
غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق
وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان
تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطي ام لا **الثاني**
المختصة اما الرجل فثلاثة الجب والخصا والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب
فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار
مع سبقه على العقد وفي المتجدد اشكال فان اثبتناه فصدر منها فالاقرب
عدم الفسخ واما الخصا فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ به
المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض
يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة
على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها
ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلا فلا خيار وثبت الخيار
لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان
خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على رأي ولا ثبت ولا يرد الرجل بعيب
سوى ذلك واما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن

او علي الوطي محل الفسخ

والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بيّنا فلو قوى الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو خرق الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر يوجب الخيار مع منع الوطي ولو لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت فليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني

في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا التدليس وليس خيار الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطي وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل

فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع عدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون ذلك حلف وقيل ان تقعد في الماء البارد فان استرخى فعنين وان تقلص فصحيح ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها مع ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء بذهابها الا ... قبلها فلو قال امر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر وقيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل لكن لوجوب التحرز من الضرر لانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها

الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا
حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه
حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع
في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط
حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس
والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او
بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى
العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن
عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا
كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او
السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه و
هل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار
لا للتزويج او لغير الزوج ولو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصف العشر
فيرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه
اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي
العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له
لها ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل

ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين
السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق
ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج
لا على انها حرة فخرجت امة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها
ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه
معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا
فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرط الحرية
ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت
مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع
الاطلاق فلا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو
كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه من المهر الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا
ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه
بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق ويدخل على زوجته
وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون
ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة
فالاقرب ان له الفسخ ولا يدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي
رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده
بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة و
لو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من يسوغه فلا الا ان

يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله
الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على
زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد المدة
ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل منهما زوجته وبالعكس
ولو اشتبه على كل واحد منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما و
الزم بالطلاق ولا يحتسب في الثلاث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية
ان تداعياه او يقرع فيه او توقف حتى يصطلحا ويحرم على كل واحد منهما
ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه وفي الميراث كالمهر
ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ
بعيب سابق على الوطء او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل
في اصله لا المسمى **فروع** أ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ
لامكان تجدده في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز
استناده اليه **ب** كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء
كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما
على رأي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على
انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده
او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب
ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كان هي
فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه

يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل ونصفه عليها ان تبع به
ولو اولدها كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا
او في التزويج به او باي عبد كان **الرابع** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك
فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه
رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء
او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه
دخل على ذلك ويغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد
المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان هو الغار
فللاقرب اليه دونه والا فللام وللسيد عشر قيمة امته ان قلنا ان الارش له
الخامس لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد
انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم
لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور
مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون
عنه بالتخليص **السادس** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب
انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ
لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني**
في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة
وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة نفسه مدة
معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر

او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه
سواء كان معينًا او مضمونًا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم
كحبة حنطة وليس ذكره شرطًا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل
فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين
اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب او قبة من
طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم
فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على رأي
ولو تزوجها على خادم او بيت او دار لم يعين ولا وصف قيل لها وسط ولو
تزوج على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرًا فمهرها خمسمائة ولو اصدقها
تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزم غيرها ولو طلبت
وحده بان تستقل بالقراءة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين
الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر
تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين
فالثابت الاول سرًا كان او جهرًا والمهر مضمون في يد الزوج ويرجع الزوج
عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليًا
فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون
بغير تعديه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته
من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين
المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قيل تخيرت في اخذه

والقيم

او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم
نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج معسرًا او موسرًا وهل لها
ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلًا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت
وحل لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسليم
وانما يجب تسليمه لو كانت متهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة
او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب
الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو
سكتت كان لها الطلب وان لم يطأ وان رجعت الى الامتناع سقط طلبها
الا اذا وطيها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين
اجبرت وليس له الاسترداد ولو اسلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها
للتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان
الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال
وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب
تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة وان يدخل بالزوجة قبل
تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت قبل الدخول والمرأة في
استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل
لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة
المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق
الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قابلية الملك كالخمر والخنزير
مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له او لا منفعة مباحة فيه فلو

تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى
او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد
ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا ولو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر حصة
الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة
فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها
على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه
الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل
فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني
ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه
جاريته وباعها منه بطل النكاح ويسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج
بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما
يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط
في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل
النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او
لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان
ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض
المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط
ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال

او مستحقه

وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل النكاح وان شرطه في المهر
صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو
سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم
الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان
لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر
ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو
قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا فالحرة اولى بالعتق بعضها فان النكاح
يبطل اما لو تزوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من مال
نفسه فسد الصداق لانها تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق قبله
فيصح النكاح دون المهر الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد
وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل
وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر
ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما ووافقنا به والاقوى ان
مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من
مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر
فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار
ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر

المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والافساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض باتي ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق والمبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع

الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس شرطا فلو قالت زوجتك نفسي او فاذنت فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانية احتمل الصحة لانه بمعنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثوقا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج و يملكه الثاني ولو اعتقها قبل ورضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل فان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها وهل المعتبر العصبات او ذوو الارحام مطلقا فاشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في سن عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر فتستحق بالوطي او التشطير بالطلاق ولو حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز ولو اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج ما لا ولي له ولا وكيل فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه

او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب عليه وبالطلاق سقط
وجوب النصف فترد النصف اليد لانه لم يسقط به حق عمن قضاؤه عند
ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم
يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله وتقبل فرضه اذا
كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد
عن مهر المثل السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة
بعد فكه اما لو فرضه اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان
لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت
صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل ما الف لو كان الزوج من
عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف
عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان
من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الفرض والوطئ والطلاق من مهر المثل او
المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط
ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجل لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدر ما
ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطئ في النكاح
الفاسد بمهر المثل بيوم الوطئ واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد
الوطئ او لو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطئ مهر واذا اوجب
الواحد بالوطئ المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم
لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل

ولزمته وان زاد عن مهر السنة

الدخول

الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره الثاني تفويض المهر
وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي
على اشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد
فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة بل يلزمه ما يحكم به سواء عين مهر
المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة
درهم ولو طلقها قبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة
البضع حيث رضيت بغير مهر فليس لها احدهما **الفصل الرابع**
في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطئ قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك
المهر بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه
قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على رأي فان كان قد سلمه والا
كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل
الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير
العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد
نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت
العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم فان تعيب قبل
يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش الا لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق
ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة
لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت في دفع نصف العين او نصف

ولو تعيب في يده تخير ايضا فان اوجبنا عليها اخذ العين اجبر عليها او القيمة
لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في
الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان
من آخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض
نقص والطلاق يقتضي ملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق وقبل
الاختيار فله نصف الزيادة وان زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم
شطر النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين
ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص
فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة
واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه
الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة ويسقط عنها الضمان على اشكال
فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبّرت على اشكال فيهما
تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم ذهب
لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا
فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلّبنا حق الله
تعالى وجب ارساله وعليه قيمته نصف نصيبها ولو اصدقها المدبرة ثم طلق قبل
الدخول تخير بموته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان
الصداق دينا او تلف صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر
الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح

ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل
الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي
اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه من الدين او العين
مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو
عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن تولّيه امرها وليس لولي الزوج العفو عن
حقه مع الطلاق **فروع الاول** لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ
لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو
قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او ذهبت الاشجار
اجبر ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك
ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ فارجع لم يجب اجابته ولو طلبت
منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثتها فزرعتها الا انه لا يجبر
على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة
في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم بعد
المطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه
ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذ النصف وارشه
سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع
بما سلم اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع
بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه محض زيادة ظهرت بالانفصال **الثاني**
لو اصدقها حليا فكسرته واعادته صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان

فلها الخيار فان عادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة
حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل ستر فيه ذهبا
بقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف
فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف
العين الا ان يتفصلا على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق الذميان خمرا فطلق
قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم
الرجوع بشيء للزيادة في يدها فيسقط حقه من العين وكذا اقل القيم من
حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل
الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض ولا قيمة له حينئذ
ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صار خلا
في يده ثم طلقها قبله فالنصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض ولو
تزانعوا قبله فبطل ووجب مهر المثل **الرابع** لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول
فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة **الخامس**
كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا
الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق
كالمرهون **السادس** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في عدم رجوعه لانه اسقاط
لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه
ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ لم يغرما **السابع** اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل

الدخول

الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر **الثامن** لو وهبته النصف ثم طلقها
احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعه على النصف
انصرف الى ما تملكه **التاسع** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط
رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف
في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك ترادّ العوضين **ي**
لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع
يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف
يب لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة
الميت **الثالث عشر** لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه
فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم تعلم
الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط لو زوّج

الرابع عشر

الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر
في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ
الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر عن الولد تبرعا او [illegible]
ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو
دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح
ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله
على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع
فيه لان هبة الصغير لازمة اما هبة الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها

والموهوب او بالمصاهرة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في الموهوب
ولو ادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المبيع عنه ولو قال الاب دفعت
عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب
من الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن
مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة
ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول
قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه
ان انكر التسمية صدق مع اليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق
المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنها
ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها
التسمية فان اعترف النكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره
او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم ولو قدره بارزة مع اليمين وليس
ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان و
ادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة فاحتمل
تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل وسهو المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم
قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء
دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار
النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يشكك ولو خلا فادعت المواقعة قبل

فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل
تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت
علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى
التكرير فانكرت قدم قولها فيجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل
تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت
بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره
وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها
واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع يقدم قول الزوج مع اليمين يقدم
هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل
وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين
كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي علم مورثهم انما هو على نفي العلم ولو دفع
مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت التلفظ
بالهبة والا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نوى
لم يصر هبة ويبرا الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع
زوال احدهما وبدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى
الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والشقاق وفيه
فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه

قتلك

وميراثها

قدمنا

فعل

الوكيل

كما يجب على الزوج النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع واذا
لت القسمة بين الازواج حق الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون
يطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل
منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها
فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث يضعها
اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن
ثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة
وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم تجب القسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن
جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق
المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر لأن
المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت
حرة او امة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا
المستمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير
اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب
القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة
بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة

قضى للاخرى ما جرى في المجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة
سقط حقها في القسمة ولا وجوب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه المكان فانه
يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين
في منزل الا باختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على
التناوب الى منزله والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضها ويمضي الى البعض و
لو لم ينفرد بمنزل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة
فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى الطاعة وهل له ان
يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان
فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاشة وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها
صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم
بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها
في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا
كما لو زارها اجنبيا ولذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون
نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى ذلك
الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم
عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس في القسمة والواجب
في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة
ولا يجوز تنصيفها لانه تنغيص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدئ
بالقرعة او بالاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلاثة الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان و

وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة في اثناء ليلتها
او قبل ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفى
حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدأ بالامة فبات
عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد
تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم تستوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة
الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها
ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق
وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة
منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية
ساوت المسلمة الحرة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى
ثيب خصها بثلاث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي
للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو كملت بعد المبيت
ثلاثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدأ
بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسم وجب
القضاء لمن اخل بليلتها فلو كانت له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات
عند الثالثة عشرا او لا فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة
بل يقضي حق الجديدة بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال و
عند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند الاخرى نصف ليلة ثم يخرج
الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة
فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجبت توفية الثالثة خمس عشرة والناشز

بعضها ه

ثلثا

خمسا

خمسا فيبيت عند الثالثة ثلاثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم
وكذا لو نشزت واحدة واقام عند الاخرى ثلاثين ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة
فانه يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة
قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه
اسقط حقها بعد وجوبه فان رجعها او بانت فتزوجها قضاها وخمسة
اداء لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال شاذة فابانها فات التدارك
وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في
نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وبقي المظلمة ولو قسم لثلاث فحضر ليلة الرابعة بعد
فان امكنه استدعاؤها الدور قضاها والا قضاها ولو حبس قبل القسم فاستدعى
واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت
ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها
وليس له المبيت عند غير الموهوبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة
بات عندها ليلتين والا ففي جوازه لاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير
الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يعزل
عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر
الدور فيها ولا قول لها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى
لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها وتثبت حقها من حين علمه
بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة
لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقبل عوض فيرد ما اخذه ويقضي

لانه لم يسلمها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى
انه لا تقضي لهن ما فات

الفصل الخامس في السفر بهن

واذا اراد السفر
وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك ولو اراد اخراج
بعضهن استحب القرعة فان خرجت واحدة فهل له استصحاب غيرها فيه
لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعمل القرعة لم يقض للبواقي ولو
استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن
فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل
لا يختص باحداهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو
سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقام دون
ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا آخر لم يكن
عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون السفر ولو كان قد عزم عليه
لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم
احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن
بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل
بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات
ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج
حقها من التخصيص في السفر بل يجب العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر
لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين
فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها

عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون
صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن
عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين
في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها
حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امر الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة
يشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه
لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعات وليس للمولى منع امته من طلب
حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او وهبته لبعض ضرائرها
كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه

الفصل السادس

في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وهو قد يكون
بنشوز المرأة فاذا ظهرت اماراته للزوج بان تقطبت في وجهه او تبرم
بحوائجه وسابه او تدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها
فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش
وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها باقل مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع
ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من
حقوقها فهو نشوز ويطالبه والحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من
نفقة وقسمة او غيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها لم يحل ولو
منعها شيئا من حقوقها المستحقة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح

ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما
من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما و
بالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة
وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان
خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم في الصلح وان كان احد الزوجين
غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط
في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع
من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت
من الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع**
في الولادة والحاق الولد وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة
يجب عندها اسناد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج
جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الا
ولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء
الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا
كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية
الله تعالى ثم اسم محمد ع والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا
تسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وتكره القنازع ثم يعق

عنه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن
وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب
فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن
ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى
وقيل العقيقة واجبة ولا تكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها
بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضحية وتخصيص
القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا
ولو لم يعق والده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه و
يسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها و
ودعا جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل
ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء
الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء **ومطالبه** ثلاثة **الاول**
في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة
الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة
الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته
حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى
الحمل باتفاقهما او بعينه لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع
اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا ينفيه فان نفاه لم ينتف

الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب
الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سوا شابه الاب
او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع
عليه مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى
اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة
فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من
وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان اقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري
ولو ابتاع من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت
ثم اشتراها ولو اتفقت على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الا
عتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل
من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه
لم ينتف الا باللعان واما الموجر فان اجتمعت الشرايط الثلاثة لم يحل
نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى عنه بغير لعان على راي **المطلب الثاني**
في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجات بولد لستة اشهر فصاعدا وجب
عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى عنه من غير لعان فان اعترف به
بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه فالحق به
ولو وطيها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون
فيها في طهر واحد وولدت فيداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه

الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا و
لو ادعاه واحد الحق واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد
لموضع العزل فان نفاه انتفى بغير لعان ولو انتقلت الى موال فوطيها
كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعت
لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله وان كان لوطيه ستة اشهر
والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد
للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه
وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في
تملكها او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه
الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب الثالث**
في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته
او جاريته فوطيها فالولد له وان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط
حيا ولو تزوج امراة لظنها خالية او ظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان
الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان
اجتمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او
اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير وعدتها لانها لغيره بل على الاول
لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد
لبان امه ويجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها

كانت مملوكة لأنه كان له اجبارها على ارضاعه
الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لأنه كان له اجبارها على ارضاعه
وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية و معتادة
كانت لارضاع ولدها او لا و للام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن
للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة له استيجارها سواء كانت
في حبالته او لا ولها ان ترضعه بنفسها او بغيرها و لو كان للولد مال
كان الاجر منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان
طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته
الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه
فان رضيت الام بالتبرع فهي احق و الا ففي سقوط الحضانة
اشكال و لو ادعى وجود متبرع و انكرت صدقت مع اليمين لانه
يدفع وجوب الاجرة عنه و نهاية الرضاع حولان و لا يجوز نقصه
عن احد و عشرين و يجوز الزيادة على الحولين بشهر و اثنين
لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن الحولين **الفصل الرابع**
في الحضانة وهي ولاية سلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان
وان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما و من
غيرهما و التفرد ذكرا كان او انثى و ان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة
العاقلة احق بمدة الرضاع وهي حولان كملا ان كان ذكرا ثم يصير
الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب
فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل

مالم تتزوج

مالم تتزوج ثم تصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت
حضانتها عن الذكر و الانثى و يصير الاب اولى فان طلقت عادة و لايتها
ان كان بائنا و الا بعد العدة فان ماتت فالام احق بالذكر و الانثى من
كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا و كذا لام الحرة اولى من الاب
المملوك او الكافر و ان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم
كان كالحر المسلم و لو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقرب
على مراتب الارث فالاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت
من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب و كذا ام الاب اولى
من ام الام و الجدة اولى من الاخوات لانها ام و يتساوى العمة و الخالة
على اشكال و لو تعدد المتساوون اقرع و لو كانت الام كافرة او مملوكة
فالاب المسلم او الحر اولى و لا حضانة للمجنونة و الاقرب عدم اشتراط عدالتها
و متى امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع
حقه و يثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات
و اقسامها ثلاثة النكاح و القرابة و الملك فههنا فصول **الاول** في النكاح
و فيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع
التمكين التام فلا تجب بالمتعة و لا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في
اي موضع اراد فلو مكنت قبلا و منعت غيره سقطت نفقتها و كذا
لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع
وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال

فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها
اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها
على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين
ولا توقف تحصيل لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت
النفقة فان غاب قبل الدخول وقبل التمكين فحضرت عند الحاكم و
بذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيله سقط عنه قدر
وصوله ولزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان تمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
لوجود التمكين هنا بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة والكتابية
والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها
لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغير نادر لا
عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة والوجه ثبوتها
لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا او كان عظيم
الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها
وصدقها فانه يمنع من الوطي ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه
بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النسا
ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النسا بالنظر اليهما وقت الاجتماع

لنقص عليه للحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة ويجب في النفقة امور
ثمانية **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للوضيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق
وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن
فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب ادم
البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع
اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم
فعليه السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل
الثالث نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت
نفسها ونفقة الخادم بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها
قدرا ولو كانت الزوجة امة لم يستحق الاخدام لجمالها استحقته
الرابع الكسوة لها وللخادم ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل
ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل للخادمة ويزيد في الشتا
الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان كان امثالها تعتاد
القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما
او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة
على البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس** الفراش يجب
لها حصير في الصيف والشتا وان كانت متجملة بالزلية والبساط
وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتا

دمشقية ومخروم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس
آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب
او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف وهي
المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها
من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا يستحق الخادم آلة التنظيف ويجب للمرأة ما يزيل
الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها
اما بعارية او اجارة او ملك الطرف الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام
فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا
الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز
والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب لها ان تتصرف
بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم
في صبحه وليس عليها الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد
وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها
المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها
حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين
ان يخدمها بنفسه او باجرة يستأجرها او مملوكة لغيره بالاستئجار
او العارية او يشتري خادما تخدمها وينفق على خادمها ان كان لها

خادم ولا دينار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في
بيت ابيها مخدومة بخادمين او اكثر لاكتفائها بالواحدة والزائد للحفظ و
لا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما و
اختار زوجها غيرها او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره
قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة
وله ابدال خادمتها المألوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض
المدة او بعض الحوائج ويستأجر للباقي وله اخراج ما يزيد خدمتها سوى الواحدة
اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها
من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب
اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة
الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب
دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيام جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع
او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة
ببقائها اليها وتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع
وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو
انقضت المدة والكسوة باقية استمر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها
لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة وان
لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة
كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها

او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك وانتصاصها وكذا لو مات ولو دفع
اليها طعاما لمدة فأكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا
لو استفضلت فان طلقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي الى يوم
الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع
ما بد نعد من الطعام والأدم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك
والا فلا ولو استاجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع
والا فلا ولو دخلت واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته
بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة
وان كانت في منزله على الاشكال في وكذا الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب
كالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة
بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة
نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة **وهي** اربعة **الاول** النشوز
فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود
الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي او الاستمتاع في قبل
او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر
عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع
من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة
فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة

وان

وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة
تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل
دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت
الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة
وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وتضيق شعبان اما لو كان
غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان تضيق
عليها ولو نذرت قبل حالها او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان
وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور
المعين فالاقوى الوجوب ولو عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده
منعها وكل موضع قلنا ان له لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان
منعته الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت
ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة
ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجب
النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة
اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعده ولا يمكن الرجل في قوله [illegible]
ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال **الرابع**
الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة
وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على
اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائن فلا نفقة لها

ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق وان حصل بردته وان استند الى
اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة
وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا
اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي
باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة
ان كانت عن نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح
فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل
قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم
فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه تسقط بمضي الزمان وفي
المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق
من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان
قلنا للحامل وجب عليهما **المطلب الخامس** في الاختلاف لو ادعى الانفاق
وانكره فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان
كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا
في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف
وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء
والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في
الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان ثبت له اصل مال وكذا

لو ادعى

لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة مدة ثم اسلم
وخرجت العدة فانه يسترجع من حين الاسلام فان اسلمت فيها
استرجع ما بين الاسلامين فان الدفع هبة قدم قولها مع اليمين و
لو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر
التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت
العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام
او الاختدام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها
نفقة كل يوم في اقل فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بالكفيل
اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة و
ان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا
ان يعترف به بعد الطلاق اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكره فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه
بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن النفقة
بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر
بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ
مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم
اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين
مستقر فان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به
كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر

الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انعقاده
فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او كالعنين
اليوم ولو رضيت بالاعسار وان كانت صغيرة او مجنونة
اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج
والامة المجنونة لا فسخ لها ولا لسيدها وعقلت فالمطالبة وقبضتها كان
ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر ولو كانت عاقلة كان لها
اخذها فان لم تطالبه كان للمولى مطالبته
الفسخ وان لم يجز الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح و
لا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله
انما ياتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة مع الاعسار لم يسقط
نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما
في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن
الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان
نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه
ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك
بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف
نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا
لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على مولاه ويلزمه نفقة ولده من
امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته
في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروط

امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ماله ذكر
بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوج ان قلنا بالفسخ مع
الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان
كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل
شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب

الفصل الثاني

في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان
الجد للاب او للام سواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب
على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليس على قطبه كالاخوة والاعمام
والعمات والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على
راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الولد نفقة ولده ذكرا
كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة
ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها
الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات
ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت
الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن له الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو

من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزم التكسب لنفقة
نفسه وزوجته ولا يجب لنفقة الأقارب اشكال وفي المنفق عليه
العاجز وهو الذي لا شيء له والأقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب و
لا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام
العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم
على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه
وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف
من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة
على اولاد ابيه فانهم اخوته ويجب على اولاد ولده ولا قدر لها بل
الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة
الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة فان قدرها الحاكم ولا تستقر
في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه وجب لغيبته او لمدافعته
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن
الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان
سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانياً واذا دافع
بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر
جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان
للولد الصغير والمجنون مال لم يجب على الاب النفقة بل ينفق عليه

من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت نفقته
سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني
على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان
الاول في ترتيب المنفقين اذا كان المحتاج اب وام موسران
وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقدا
وكان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين
فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة
بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهما اما لو كان اب الاب معهم
فالنفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كان نفقته
عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان
له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت
نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب
او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان له اب الاب فالنفقة
عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون يشاركوا في الانفاق
ان كان ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما
بالسوية او نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كانوا له ابن
موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غنيا

ام الحاكم بالاخذ من ماله او بالفرض عليه بقدر نصيبه ولو كانت له بنت
وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك
واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم
ويبدا المنفق بنفسه وان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل
فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا
فضل عن الادنى ترقى الى الابعد ولو له ابوان ومعه ما يكفي احدهما
تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن وام وابن وابوان وابن او ولدان
او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه
القرعة فان فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا
الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان
فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة
كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير ويقدم الاقرب على الابعد ولو كان
له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى
الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وكذا الولد وولد الولد وان نزلوا
مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث في الاولاد يتشاركون
بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثاني** في نفقة المماليك
وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملكه
الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا ينتفع به او غيره بقدر الكفاية سواء

كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن
ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير
في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم
على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره الحاكم على
التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره
الحاكم على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام او ادام
وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان
الفاضل قدر كفايته صرف في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب
عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته
ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجز انفق عليها
من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب
ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او مدبرا وجب
عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او وصي له بابيه او ابنه وللسيد
الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة
فله بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب
مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب يجب
النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر
ما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من

من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها
او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له
ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر
على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما يقع
عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل موضع حيوان
ذي روح كالبهايم يجب عليه القيام به في النحل ودود القز ولو لم يجد
ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء
منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما
يجبره على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها
ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان
اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها
لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكن له ترك زراعتها ولو ملك زرعا
او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لئلا يضيع ولا يجبر على سقيه لانه من
تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال ولا يجب عليه تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب **الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول**
المطلق ويشترط امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان
كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق

لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران
ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت
فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان
ولا يطلق الولي عن الصبي ولا السكران ولا النايم وان طال النوم ولا المغمى عليه
ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته
مع مصلحته الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع
طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم
يفعل مطلوبه بما يتضرر في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك و
يختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه
مع الضرر اليسير والاكراه يمنع ساير التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت
دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق
ثنتين او بطلاق زوجته فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى
زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو
ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه
بشرط او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه
لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك
النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان
اسمها طالقا فقال يا طالق او انت وقصد الانشاء وقع والا فلا

السلطان

لم العد

ولو كان اسمها طارق فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف
لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهراً في عدم القصد لو ادعاه وان تأخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته
باطناً ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق
في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه فظهر ان له زوجة لم يقع
ولو لقن الاعجمي الصيغة فهو لا يعلمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة
يصح التوكيل فيه للغائب اجماعاً وللحاضر على رأي ولو وكلها في طلاق
نفسها صح على رأي فلو قال طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة او بالعكس صحت
على رأي الفصل الثالث المحل وهي الزوجة ولها شروط [illegible]
الاول الدوام وهو ان يكون العقد دائماً والتعيين على رأي والبقاء على
الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين
ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء
عينها او اطلق بان يقول كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول
فلانة طالق او هذه او يشير اليها حاضرة او زوجتي وليس له سواها فلو تعدد
ونوى واحدة وقع والا فلا على رأي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير
معينة لا نية ولا لفظاً قيل يبطل وقيل يصح وتعين للطلاق من شاء
وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه
ثم طلقت الثالثة وتخير من شاء من الاولى والثانية وهو حسن ان
قصد العطف على احديهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية

والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين
وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق
وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركا فيه
قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق
لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال
يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف
انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت
زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد
المجيب لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها
واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعياً او بائناً ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او
رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريماً لا انتفاء
فروع الاول على القول بالصحة مع عدم التعيين الثاني اذا طلق
غير معينة حرمتا عليه جميعاً حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين
ولا فرق بين البائن والرجعي الثالث لو قال هذه التي طلقتها تعينت
للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة
والا عين في البواقي الرابع لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى
دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على
الثانية الخامس هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة

بل الآن يعين من شاء السادس هل يقع الطلاق بالمعينة من حين
الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين
التعيين السابع لو وطى احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا
وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا او باحدة
من شانهما الثامن يجب عليه التعيين على الفور ويعصى بالتاخير
ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء
فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت
وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى
منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق يقع من وقت
وقوعه ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين
للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة
قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية
زوجة ورث الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقرار بما يضره ولو
عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية حتى يصطلح الورثة
جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال
احداكن طالق وواحدة منكن طالق التاسع لو طلق واحدة معينة
ثم اشكلت عليه منع منهما وطالب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان
عين واحدة واحلفه للطلاق او النكاح لزم ولها احلافه لو كذبته و
لو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال

الاولى واحدة من الاخيرتين وطولب
ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت

هذه

هذه او هذه بل هذه او هذه بل هذه طلقت واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي
بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها
حراما ان لم يكن او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو
ماتتا قبل وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين
وصدقه ورثة الاخرى ورثا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين
لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات
الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف
حتى يصطلحا القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض
والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحايل الحاضر وجها او من هو بحكمه
وهو الغائب اقل من مدة العلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر
صح ولو طلق الحايض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة
يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر وقدر يوم الغيبة بشهر
وآخرون بثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او
حكمه [illegible] او كان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في
طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ
الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب
الثاني الاستبراء فان طلق في طهر لمسها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة
او لم تبلغ المحيض او حاملا ومسترابة وقد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دم

قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع
باعه لا لها فان طلق المرتابة الفصل الثالث الصيغة وشرط
فاذا حاضت بعد الوضع طلاقها اذا طهرت او هذه او فلانة او زوجتي
فيها امور الاول التصريح وهو قوله انت
طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة
على راي او طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال
نعم قيل يقع ولو قال كل امراة لي طالق وقع وفي كذا اشكال ولا
يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة
او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت
نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة
وان كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثاني
التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت
الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو
فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضا فلان فان قصد الغرض
صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع
بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع
ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله
الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق

للبدعة

للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت
طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين او ثلثي
نصف طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق
نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة
وثلث وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول طاهر قبل سنة طاهرا او دين في الباطن سنة ولو قال انت طالق
قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها وتحتمل
الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها
طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل
يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت
طالق غير طالق فان قصد الرجعة صح معا فان انكار الطلاق رجعة
وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعا على اشكال بينا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل
طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او افضله او اكمله
او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم الرابع اضافة الطلاق
الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك

او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشا
فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل الرابع** في الاشهاد
وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم تشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع
ويقع حين الاشهاد ان قصد الانشا واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما
وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا
مع انضمام ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما
في السماع عدلان والا فلا ولابد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور
احدهما ثم انشا بحضور آخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما
معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشا والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما
في الادا بل في التحمل للانشا ولا يقبل شهادة النسا وان انضممن الى الرجال
فلو شهد من ظاهره العدالة وقع وان كان في الباطن فاسقين او
احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان
فلو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا ثبت

المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى
والمظاهر فانهما يجب عليهما الطلاق او الفئة وانهما اوقعه كان واجبا
واما المندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق **واما** مكروه
كما في حالة التيام الاخلاق **واما** محظور كطلاق الحائض والنفسا والموطوءة

في مدة الاستبراء **وايضا** الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض
والنفسا مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة
اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا
الاخير فانه يقع واحدة **واما** الشرعي فاما الطلاق عدة او سنة فالاول
يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في
العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته
ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت
الى الاول فوقع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة **واما الطلاق** السنة
فانه يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا
عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج
العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر
آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم
هذه مؤبدا **وقد** يراد الطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو شرعي
فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة
ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق
الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها بائنة للعدة اجماعا وفي السنة
قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت
بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر حرم

وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع مع اجماعا فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن لطلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق الآخر فيه على اقوى الروايتين لكن اولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطي وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام الاول طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا موجبا للغسل الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها الثالث من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها الرابع المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في البذل في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل معه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا او في النفقة مع العلم الخامس المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة السادس المختلعة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده

لزم اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي ستة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو ولد لحق به

المقصد الثاني في لواحقه وفيه فصول الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او بحدوث التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم يرث البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فلا ارث

الفصل الثاني في الرجعة يصح لفظا مثل راجعتك وكانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطي نائما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول

قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال
وانكرت صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت
الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان
ويدعي شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء
قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم
تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه سقطا او حيا
ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت
ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قوله مع اليمين ولو راجع فادعت
بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة
ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى
تزويجها قبل الرجعة لم تقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح
بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة
اشكال ينشأ من كون الرجعة زوجية ومن عدم صحة الابتداء فكذا
الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء كذا الاشكال لو طلق
الذمية فالاقرب جواز الرجوع ولو سوغنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد
الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم حتى تزوجت
بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها
ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمها بالرجوع فان نكل حلف الاول

وردت

وردت اليه ولو صدقا الثاني ونكراه ردت اليه ولو صدقه الثاني
خاصة لم يقبل في حقها وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها
من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر او مع الدخول الجميع ولو
ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم تقبل على الثاني وفي الرجوع
بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته
حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا
زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر
فروع لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ
الاول لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان فسر بان كنت احبها
او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح وان قال كنت احبها قبل النكاح او
اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها النكاح **الثاني** لو قال راجعتك
صح وان لم يقل الى النكاح **الثالث** لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت
نفسها في اخبارها صحت الرجعة **الرابع** صريح الرجعة راجعت وارتجعت
وارجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية
وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم **الخامس** لو ادعى الرجعة
في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها لحينئذ لا بطل
اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة فان كان في
انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجع جانبه
ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انه لم

لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالأقوى القبول لحق الزوج المقصد الثالث
في المحلل والنظر في أمور ثلاثة الأول من يقع به التحليل وهو كل امرأة طلقت
ثلاثاً إن كانت حرة وطلقتين إن كانت أمة ممن يحل على الزوج الرجعة
إليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعاً للعدة لم تحل وإذا طلقت
مرة أو مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان أقربهما ذلك فلو تزوجت
بعد طلقة ثم رجعت إلى الأول بقي على ثلاث مستأنفات وبطل حكم [illegible]
وإذا طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والأمة تحرم
بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الأمة أو تزوجها
بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق
حرمت بعد ثلاث ب المحلل ويشترط فيه أربعة الثالث البلوغ
فلا اعتبار بوطء الصبي وإن كان مراهقاً على إشكال الرابع الوطء قبلاً
حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الإنزال بل لو أكسل حلت الخامس استناد الوطء
إلى العقد الدائم فلو وطئ بالملك أو الإباحة أو المتعة لم تحل على الزوج
السادس انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلماً ثم ارتد ثم وطئها بعد ردته
لم تحل لانفساخ عقده أما لو وطئها مستنداً إلى عقد صحيح باق في
كالمحرم أو في الصوم الواجب أو في حال الحيض فإشكال ينشأ من كونه منهياً
عنه فلا يكون مراداً للشارع ومن استناد النكاح إلى عقد صحيح ح في الإمكان
لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الإمكان و
إن تعذر في رواية إن كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الإصابة

فإن صدقها حلت للأول وإن كذبها فالأقرب العمل بقولها لتعذر
البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فإن رجعت
قبل العقد لم تحل عليه وإلا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثاً
فتزوجت بعد العدة ذمياً ثم بانت منه وأسلمت حلت للأول
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك ولو وطئ الأمة مولاها لم تحل على الزوج
إذا طلقها مرتين وإذا ملكها المطلق لم تحل عليه إلا أن ينكح زوجاً غيره و
لا تأثير للوطء المستند إلى العقد الفاسد فالشبهة في التحليل والخصي
إذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء
والخنثى ولا فرق بين أن يكون المحلل حراً أو عبداً عاقلاً أو مجنوناً
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي
في الحيض المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الأول في غير المدخول
بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق أو فسخ والدخول يحصل
بغيبوبة الحشفة أو ما ساواها في قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل وسواء
كان صحيح الأنثيين أو مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة ثم
وجبت العدة لإمكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه و
كذا لو كان مقطوع الذكر والأنثيين على إشكال ولا يجب العدة بالخلوة
المنفردة عن الوطء وإن كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الإصابة
فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع أو
اليائسة وهي من بلغت خمسين أو ستين إن كانت قرشية أو

نطيت فلا اعتبار به ولا يجب لاجل عدة الطلاق ولا فسخ على رأي أمّا الموت
ثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا
الفصل الثاني في العدة الحاصلة من الطلاق وفيه مطلبان الأول
في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار
في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد
الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب
طهر الطلاق وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فاذا رأت
الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون
يوما ولحظتان الاخيرة دلالة الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق
عقد الثاني فيه صح ولو اختلف عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل
الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق
زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة
المخالف للاصل فلو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به
العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت
غلطت والآن انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى
ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها
لو استأنفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون
بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض
احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا ولو زمان الاستحاضة كالطهر

ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت
الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت
بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت
بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت
الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته
في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت
الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وراعى الشهور والحيض ايهما سبق
خرجت العادة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك
بثلاثة اشهر وفي رواية يصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها
قوم على احتباس الدم الثالث المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة
التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق
والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول
الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء
الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلاثين على رأي
ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل
النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح
وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل

تقدير من لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **المطلب الثالث** في عدة الحامل من الطلاق
وينقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان
بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل من له العدة و
يحتمل ان يكون منه كولد اللعان **اما** المنفي قطعاً كولد الصبي او المتزوج
فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه
فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقوى
العدم لانه منفي عنه شرعاً نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل
من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض
ثابتاً اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم به
حملاً علماً او ظناً فلا عبرة بما شك فيه وسواء كان الحمل تاماً او غير تام حتى
العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت
من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع
واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا ينقضي بانفصال بعض الولد
فلو مات بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كبد لم يحكم بالانقضاء
حتى يضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصاً كيد علم بقاؤها
فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة
على رأي ثم لا تقبل دعواها ولو قيل بتسعة اشهر ولو طلق رجعياً ثم مات
في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة
على اشكال ولو كانت بائناً اتمت عدة الطلاق ولو كان للبائن منهما

ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد
اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع** أ لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم
ينكح زوجاً غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت
الطلاق لا [illegible] وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم
اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق الثاني ان كان النكاح
صحيحاً اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسداً اقرع وبعدة [illegible]
الثاني يحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد
يبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطية على اشكال
لو وطئت للشبهة فلحق الولد بالوطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها
الزوج اعتدت بالوضع من الوطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد
الوضع **الرابع** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت
الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف
في فعلها وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان
قول منكرهما مقدماً لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق فان لم يجاوز اقصى
الحمل ولم يكن ذات بعل **الخامس** لو ادعت تقدم الطلاق فقال
لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري
فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك **السادس** لو رأت الدم على الحمل
لم ينقص عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من

الاقراء او رأته دماً وهذه الاقراء المبني عليها الثاني لو وضعت ما ليسته لحكم
بقول اربع من القوابل الثقات فان ظهر به حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت
حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية
دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من
ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور
تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول
بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام فتبين بغروب
الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها
اعتدت بمائة وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع
الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت
او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك
الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والطيب
مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا السود والازرق
لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج
وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تخضب بالحناء في يديها
ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب رأسها ولا تستعمل الاسفيداج
في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة
كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه با

لنهار

بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة
وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر
ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش
احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها

فروع لو مات الزوج
في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء
او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة اتمت
واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي الثالث
لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم
يكن دخل اعتدتا معاً للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد
الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا
بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا
للوفاة فاذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت
وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى
من وقت الطلاق قرءان اعتبر وجود قرء في وجود عدة الوفاة فان كان طلق
عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبله فان قلنا بالطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا
حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين
قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة الرابع لا حداد على غير المتوفى عنها
كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة فان كانت ام ولد من مولاها او ان اعتقها

ولا الموطوءة بالشبهة او بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها الخامس لو تركت
الاحداد في العدة اثمت بعد تمامها وفعلت حراما لا يجب الاحداد
في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ولا اما دونها الفصل
الخامس المفقود عنها زوجها اذا غاب اذ لو جهل خبره عن امراته فان علم
خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا اذا انفق عليها وليه ولو جهل
خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف
حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف
حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت
بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت
فروع ا ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع امرها اليه فلا عدة حتى
تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة
الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة
ولم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فالاقرب عدم الاكتفاء
ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان
جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان
الاقرب انه لا سبيل له عليها الثالث لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها
لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع الرابع هذه العدة كعدة الموت

لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي
عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال الخامس ولو طلقها الزوج او ظاهر منها او
فانفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع السادس لو اتت بولد
بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر
الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد السابع للتوارث بينها وبين
الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة الثامن لو غلط في
الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص
بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج
الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم
يكن قد تزوجت لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت
نفقتها من حين التزويج لانها ناشز واذا فرق بينهما فان لم يكن دخل
بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة
ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها فورثها
ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت
الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها العدة لوطي
الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت
عنه باربعة اشهر وعشرة ايام ولها يوم موت الثاني لان العدة
لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق
الثاني فان كان بين المدتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فيعتد

من الأول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الأول ولو لم يعلم
السابق وعلمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة الأقرب
ان الحاكم بعد البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط
من غير استئناف **المقصد الثامن** في عدة الأمة والاستبراء وفيه مطلبان
الأول في العدة عدة الأمة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل
ما تنقضي فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع
حكم الطلاق الأقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات
الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الأجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام و
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالأمة ولو اعتقت ثم طلقت
فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت
عدة الأمة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة واستأنفت
عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استأنفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت
عدة الطلاق ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر
المولى موطوئته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع
ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد
كالأمة ولو ادت في الأثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرءين او شهر

ونصف خرجت من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب
نسبت في اثناء العدة فالأقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء
وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه ومن ملك
جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب
كان لم يحل وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او
وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في القبل ويكره بعدها ولو كانت من
ذوات الأقراء استبرئت بحيضة فان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة
واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري
باخبار الثقة بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة
او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها
من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب
الاستبراء ولو عاد المرتد من الموالي او الأمة حل له الوطي من غير الاستبراء ولو
طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت
الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام
ولو مات مولى الأمة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء وهل
يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو
وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون
المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية

الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها بعد الاستبرا
فان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائناً و
وطئ في العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ
المطلقة رجعياً بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في ال
الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحتسب للعدتين ثم
يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة
ثم وطئها ثانياً تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او
جنسين بان يكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعياً ووطئ
بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع
لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوباً من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها
رجعياً ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استأنف عدة كاملة ولو فسخت النكاح في
عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قيل لا عدة
وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فلا عدة على رأي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع
عدة الاول فان وطئها الثاني عالماً بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت فلا عدة
للثاني ولو كان جاهلاً ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستأنفت اخرى
للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائناً في تتمة عدته الاقرب المنع لان
وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج
يسقط عدة فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يعقبه حل

الاستمتاع

الاستمتاع كان باطلاً وان كان رجعياً جاز له الرجعة لان طريقها القول
الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من
الاول اعتدت بوضعه له ثم للثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع لا تداخل فان كان
من الثاني اعتدت بوضعه له ثم اكملت عدة الاول بعد الوضع وله
الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد الوضع عدة
للاول واستأنفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد
بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانه فراشه ولو نكحت في العدة رجعية
فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول
الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين و
الحد يسقط مع وطي الشبهة وتجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد
وتحد المرأة ولا مهر لها مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد
لمولاه يوم سقط حياً ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق
من حين وقوعه حاضراً كان الزوج او غائباً وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر
للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقاً الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت
ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد
عدة الطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها
ان لم توجب الحداد اذا لم يعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن**
في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية
استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملاً كانت او حائلاً يوماً فيوماً

وان كانت باينة لم تستحق نفقة ولا سكنى سوا بانت بطلاق وخلع او
فسخ ان كانت حايلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان
تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة
فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دايما لان له حقا في خدمتها ولكن
له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان
سلمها الى الزوج دايما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة
الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى
من حين علم الزوج والموطوءة بالشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة
نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احداهن
حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل ولا
السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح
لا يستحقها الا ان يكون حاملا وقلنا ان النفقة للحمل استحقت ولو اطاعت
في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى
فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت
ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق الا ان يكون حاملا وقلنا ان النفقة للحمل

المطلب الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من
الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي
بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى

ما تخرج

ما تخرج له ان يوذي اهل الزوج ويستطيل عليهم ما سكنوا ولو كان منزلها
في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا
كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون
مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها
ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها سكنا لمثلها لزمه
ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب
عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله
فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يوذبها الحاكم بما تنزجر به ولو
اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او دون لم يجز و
منعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة
النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل
واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها
فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون
معها من الثقات من يحتشم الزوج **فروع الاول** اذا اضطرت الى الخروج
خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج في الحجة المندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجبة وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا
وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائن اين شاءت وان كانت حاملا
والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت **ج**

لو ادعى عليه غريم احضرها لمجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب
حد او قصاص او استغنت من اداء دين بان لها بحكم اخراجها لا قامته
وحبسها حتى تخرج من الدين الرابع البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه وان كان بينها من وبر او شعر فلو رحل النازلون منه
ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو
رحل اهلها وبقي من فيه منعة فامن معهم فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم ام لو هربوا عن الموضع لعدو
وان ذات هربت معهم ولا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا الخامس لو طلقها
وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث
شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك السادس
لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون
في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها السابع لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه
كانت احق بالغير مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرما باجرة المثل
والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف
الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن
لغيره ثم حجر عليه الثامن اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر
فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقرا او بالحمل ضربت مع الغرما
باجرة سكنى اقل الحمل او بعادة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقرا فان
لم يتفق او لم يجتمع الاقرا اخذت نصيب الزايد تضرب به ايضا ولو فسد

الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت التاسع لو طلقها غايبا او غاب بعد الطلاق
ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن
وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه
رجوعها عليه العاشر لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة
لان الظاهر منها التطوع ولو قصدت الرجوع ففيه اشكال الحادي عشر ولو استاجرت
مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره
او باجرة مسكنها مدة العدة ب لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها
في بقية العدة الا مع الحمل على راي الثاني عشر لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل
لها ان تسكن حيث شاءت الرابع عشر لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقرا لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقرا
المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره
او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت
فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال
اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني
ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول
ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت
فيها اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت
في منزلها سوا نقلت رحلها او عيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل

المنازل ص

الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقتها المنزل فالاقرب
الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب
انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها او لو تحرت حاجتها من السفر
ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق
والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان
واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى
منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني
وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة
وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب **الباب الثاني**
في الخلع وفيه مقصدان **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية
ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ
الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فيعتد به في عدده قولان وهو
انما لو كان تكرهها لتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها
ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة
وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما يباح بان تكره المراة الرجل
فتبذل له مالا ليخلعها عليه وانما يستحب بان تقول لا ادخلن عليك من
تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك
الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بفاحشة

باز

جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها فاختلعت
خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة
سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع
في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل
وهل له ذلك قبله اشكال ينشأ من حيث البينونة ومن حيث انها
تزلزلت فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها و
ليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت
ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع
ولم يعلم برجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا
بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه وفيه
مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع
من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره
ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال
الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة
الرضا كان تكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بفضة فيخالعها بذهب
ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة
ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين و
لا يقع مع الغضب الرافع للقصد ومع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل
بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة

تصادف رجوعها

ولم

ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه
لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وان تلف فان كانت عالمة كان للولي مطالبتها
به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه
بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءتها وفي
الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع
على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه
اشكال اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وكذا
المكاتب له ولو دفعت الى العبد فالمولى ان يرجع عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه
لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من
المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا
او حربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا
كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يأمر
باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة
ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة

المطلب الثاني

المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون الكراهية
منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة
وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي
وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر

المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة
ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها
صح فان اذن في قدر معين فبذله تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا
لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن
ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق
بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها
وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحل ما تقدم
ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق
وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة
في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها فع الخلع بعوض وان
لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان
خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة ويتعلق بما في يدها مع الاذن
وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيه
فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي

المطلب الثالث

الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا
يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا
بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن
لفظ الخلع فاذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول لم يسبق السؤال

القن ص

الطلاق ص

وان م

فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين
عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا
يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت
الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يقع وان شاءت
او ان ضمنت لي الفا وان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت
او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق
بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو
نوى بنحت اذ انه لعيب الطلاق وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو
طلقها لكن هنا يطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فطلق به وقع
الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق فيفتقر اليه
ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور
فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل
يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع**
في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع
الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت
في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما يصح ان يكون مهرا صح

الا يكون

ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها
من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر
فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على غير مستحق كما
مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه
كان رجعيا ولو خالعها رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قبل بطل الخلع
ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان
خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين النقد او الجنس او
او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا لا ينصرف
الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع
الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله
مع اليمين والاطلاق للنقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف
اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها ووليها عنها وممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي
ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع
وضمن المتبرع على اشكال ويصح بجعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة
وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان مات
الولد استوفاه فان كان رضاعا رضع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو
خلعها ان تكفل لولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك

حولًا او حولين ان كان فيه رضاع و لا يحتاج الى التقدير اللبن بل مدته و نفقته
نفقة باقي المدة قدرًا و جنسًا في الطعام و الادم و الكسوة فاذا
الى تعيين
انقضت مدة الرضاع كان للاب ان يأخذ ما قدر من الطعام و الادم
كل يوم و يقوم هو بما يحتاج اليه الصبي و له ان يأذن لها في انفاقه
و لو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان يأتي بغيره للرضاع و لو لم يحمل الصبي
اليها للرضاع مع امكانه حتى مضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر و لو
تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليًا و لو كان
طلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد و المطالبة بما
وصف و لو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد و المطالبة بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثليًا او الامساك بالارش و لو شرط كون العبد حبشيًا
فبان زنجيًا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك و لو شرط كونه ابريسمًا
فبان كتانًا فله قيمة الابريسم و ليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس و لو خلع
اسيرًا بفدية واحدة صح و كانت عليهما بالسوية المطلب الخامس في سؤال
الطلاق و لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق
رجعي و لا فدية و لو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل و كان الطلاق
رجعيًا و لو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيًا و لا فدية لتأخر الجواب و لو قالت اتمما لي الطلقتان
طلقتا و استحق العوض اجمع و لو قالت طلقني ثلاثًا على ان لك علي الفا
فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق في شرط و الوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا

يعد

فلا يعد شرطًا فان قصدت الثلاث و لاء لم يصح البذل و ان طلقها ثلاثًا
مرسلة لانه لم يفعل ما سألته و قيل له الثلث الالف لوقوع الواحدة في
نظر و لو قصدت ثلاثًا برجعتين صح فان طلق ثلاثًا فله الالف و لو طلق
واحدة قيل له الثلث و فيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة
الاجزاء و لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثًا ولاء فان قال الالف
في مقابلة الاولى فله الالف و وقعت بائنة و لغت الاخيرتان و لو قال في
مقابلة الثانية فالاولى رجعية و لا فدية و الباقيتان باطلتان و لو قال في
مقابلة الجميع وقعت الاولى فقط و له ثلث الالف و لو قبل الالف كان وجهًا حيث
اتى بما طلبته و لو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء
لوقوعه مشروطًا و كان الطلاق رجعيًا و لو قالت طلقني على الف فقال انت
طالق و لم يذكر الالف فان قال لم اقصد الجواب ليقع رجعيًا و لو كان
معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثًا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف
و قيل الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلاث لتحصل البينونة و الثلث
مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين
و كذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح و طلقتين في نكاح آخر فلو
كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع و مع جهلها الثلثين و
ان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها و مع علمها النصف لانها بذلت الالف
في تكملة الثلاث و تحصل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها شيء من تحريم العقد

ولو قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة فله عشر الألف فإن طلقها
ثانية فله خمسها فإن طلقها ثالثة فله الجميع على إشكال ولو قالت طلقني ثلاثا
بألف فقال أنت طالق واحدة بألف واثنتين مجانا فالأقرب أن الأولى
لا تقع لأنه ما رضي إلا بالألف وهي ما قبلت إلا بثلثها والثنتان بعدها
لا تقعان لأنه أتى بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل أن يكون
له بالأولى ثلث الألف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الأولى رجعية ولو قال
أنت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الألف وقع الأولى رجعية وبطلت
الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بألف فقال طلق نصفي بألف وطلقها
وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال أبوها طلقها وأنت بريء من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه الأب ولو كانت معه
على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره
لم يصح في الاثنين فإذا طلق الثالثة استحق ثلث الألف

المطلب السادس

في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي ألف
لزمه الألف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا أما لو قال خالعها على ألف في ذمتي
ففي الوقوع إشكال ولو خلع بوكالتها ثم بان أنه كاذب بطل ولا ضمان و
لو كان المختلع أباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة في أصل العوض قدم
قوله مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة
ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر
وأبهما الجنس واختلفا في الإرادة قيل بطل وقيل يقدم قولها وهو أقرب ولو

اتفقا على ذكر القدر دون نية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلاث
طلقات بألف فأجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الألف و
تنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الألف في مقابلة الثلاث
فلذا لو أقام شاهدا واحدا حلف معه لأن قصده إثبات المال وقوله
في عدد الطلاق فإن أقامت المرأة شاهدا على عدده لم تحلف معه
ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فأنكرت وقالت اختلعني أجنبي
قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الأجنبي
وكذا لو قال خالعتك بكذا على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد أما لو قالت
خالعتك بكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني لزمها الألف ما لم يكن بينة و
لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بأن ادعى ألف درهم فقالت بل
مطلقا فإن صدقته في قصد الدراهم فلا بحث وإلا قدم قولها وبطل الخلع
ولو قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف في ذمة زيد قدم قولها
ولو قال خالعتك على ألف في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الألف وكذا لو
خلعها على ألف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ف
يقتضي ذلك مهر المثل فإذا أطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد
فإن خالع بدونه أو مؤجلا أو بأدون من نقد البلد صح وإن زاد فالأقرب
بطلان الخلع ولو كان الطلاق بعوض أو تسعه بالطلاق قيل وقع رجعيا
ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت لتعذر الخلع
عليه أو دونه وكذا أما لو خالع على شيء من مالها وضمن فإن الضمان عليه

اذا لم ترض ويقع الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما
وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل الا من نقد
البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او من جاد
او دون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا
لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او دون ولو قال له طلقها يوم
الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل
واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط بالكل واحد منهما من
حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره
او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق
النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام ثبوت
النفقة وان كان حاملا تجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على
نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني
بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف
مهرها فلا شيء له عليها اذا لم يقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف
وان لم يكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا
فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير
ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي الحاقه
في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا
وبكذا صح وكان مباراة اذ موضعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في

الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان يكون
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان
الزوج حاضرا وان يكون الكراهية منهما لصاحبه وان يكون الفدية
بقدر المهر او اقل فتحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق
وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة فان كان
له الرجوع ويباح الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او
لو كانت الطلقة ثالثة او لا عدة لها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث
الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او
زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تميزها عن غيرها ولا
اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو
حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف الظهر وقال
انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة او التعظيم او انها كامه في الكبر
او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال
جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال
انت علي امي او زوجة ابي فهو كقوله انت كامي ولو قال امرأتي
او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب
عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك
او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها

او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضاً وكذا لو قال كروح امي
او نفسها فان الروح ليست محلاً للاستمتاع ولو قال انت علي حرام
فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال ولو قال
انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق
كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما
والطلاق رجعياً وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر
فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معاً ولو قال انت
كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر
من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي
لم يقع بالثانية سوى نوى به الظهار او الطلاق **الركن الثاني** المظاهر
ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان
كان مميزاً ولا المجنون المطبق ولا من [illegible] ادواراً الا وقت صحته
ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضباً
يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق
او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى
والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المرأة **الركن
الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية
وان علقه على النكاح وان تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ان

كان

كان زوجها حاضراً وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان
غائباً صح وكذا لو كانت بالنية او صغيرة وان كان حاضراً وهل يشترط
العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد
دائماً خلاف فالاقرب الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه
وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبراً وفي حال صغرها او جنونها
ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون
حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع**
المشبهة بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو
شبهها بغيرها من المحرمات نسباً او رضاعاً كالاخت والعمة والخالة و
بنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع
ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها
لم يقع قطعاً ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته وبنتها مع
الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد
كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها
اشكال ولو شبهها بظهر اخيه او ابيه او ولده لم يقع وكذا لا يقع لو شبهها
بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها **المقصد الثاني**
في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
ولا يشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر و
لا يقع يميناً ولا معلقاً ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء

الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط فيه
ذلك فلو قالت انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد
فدخلت او شاء فلا فرق بينه وبين المعلق بظرف ولو علقه بظهار
الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد اللفظ
باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصد الشرعي
لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد
التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان عالما
وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين
وقع في الحال في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع
مع احدهما واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر
والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحرم عليه ولا يحل
الوطي حتى يكفر بالعتق او بالصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي
خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع ان وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف
عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي له وان وقع ليلا
وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام
من الثاني شيئا وان كان قبل استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة
وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم
على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة

وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت
ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار
احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم
تعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا
كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر
الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم
الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا
تجب الكفارة باللفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة
بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان
وتكرر بتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها
عن الظهار فلا شي عن الثاني ولو طلق رجعيا ووفاها حقها فان راجعها
في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان
الطلاق باينا وتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطيها ولو ماتا او احدهما
سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة
او كان من المراة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو
العود ثم اعتق لم يحرم لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته
بطل العقد وحل له وطيها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي فعليه

عن كل واحد كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل مرة كفارة
سواء فرّق الظهار أو تابعه على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب
عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فإن
قصرت المدة عن زمان التربص وقع على إشكال ويحرم وطؤها في تلك
المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب**
الرابع في الإيلاء **وفيه** مقصدان **الأول** في أركانه **وهي** أربعة **الأول**
الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار ويقع من المملوك
سواء كان زوجته حرة أو أمة ومن الذمي والخصي والمجبوب
على إشكال فيكون فئته كالعاجز ومن المطلّق رجعيا ويحتسب زمان العدة
من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الإيلاء ثم راجع ومن المظاهر
الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الأقوى ولا بالموطوءة بالملك
وأن يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والأمة والمرافعة لها لا للمولى وكذا
طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية
ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والإيلاج والنيك أما
الجماع والوطء فإنه يقع معه الإيلاء إن قصد وفي المباضعة والملامسة
والمباشرة مع النية إشكال أقربه الوقوع ولو قال لأجمعن رأسي و
رأسك مخدة أو لأسوءنك أو لأطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد
ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس أو في دبرك فهو

محسن وليس بمول **الثالث** الصيغة ولا ينعقد إلا بأسماء الله تعالى مع التلفظ
بأي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسمائه المختصة
لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق أو الظهار أو الصدقة أو التحريم أو الكعبة أو النبي
أو الأئمة عليهم السلام أو التزام صوم أو صلاة أو غير ذلك لم ينعقد وكذا
لا ينعقد لو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم ولو قال إن أصبتك
فعبدي حر عن الظهار لم يكن إيلاء لكن لو وطئ لزم بعتق العبد أو غيره
للإقرار وهل يلزم بعتقه معجلا الأقرب المنع ولو قال فهو حر عن
ظهاري إن ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وإن ظاهر لزم بعتقه
أو عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجة و
قال للأخرى شرّكتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه لعدم نطقه
بالله تعالى ولا يقع إلا في إضرار فلو حلف لصلاح اللبن أو المرض لم يكن
إيلاء بل كان يمينا ولو قال لأربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال
وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن
ولها المرافعة لها الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث
وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت إحداهن قبل الوطء انحلت
اليمين بخلاف ما لو طلق إحداهن أو ثلاثا لأن حكم اليمين ثابت في
البواقي لإمكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالأقرب
ثبوت الإيلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة إذ لا حكم لوطئها على
إشكال ولو قال لا وطئت واحدة فإن أراد لزوم الكفارة بوطء أي واحدة

كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن ماجلاً فان وطئ واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثاً
كان الايلاء باقياً في البواقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل
قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه مولياً اشكال فان اشتباه كان
لان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشا
تعينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون مولياً لان كل واحدة يرجو ان
لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة بانفرادها
فمن طلقها دام حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها
قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء باقياً في البواقي ولو قال
لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن مولياً في الحال اذ له الوطء من غير تكفير
فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة
والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا
استوفى العدد صار مولياً ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشيئة بالمجلس اشكال
الركن الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقاً او مؤبداً
او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافاً الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص قطعاً او ظناً كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند
واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص وهي

ارد الى بغداد من موصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعاً او ظناً او محتملاً
للامرين على السواء لم يكن مولياً ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لا
مكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطأها
اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم
يكن مولياً فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله
لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطلت حتى انقضت
المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه
معلقاً على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد بائناً
فيرد افعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ع
من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك
ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء
فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل
ساعة ولو قال الى ان تموت زيد فان بقاءه ازيد من المدة انعقد
والا فلا ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلاً فحلف لا يطأها الى شهرين ففي
انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ
لزمه الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه
المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الامة والحرة في مدة التربص

وهي حق للزوجة فإذا انقضت لم تطلق بانقضائها ما لم تطلق وليس
للحاكم طلاقها فإذا رافعته بعد المدة خيره بين الفئة والطلاق فإن طلق
خرج من حقها ويقع الطلاق رجعياً وكذا إن فاء ولو امتنع من الأمرين
حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء أو يطلق ولا يجبر على أحدهما
عيناً ولو آلى مدة ودافع بعد المواقعة حتى انقضت سقط الإيلاء ولا
كفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت
قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الإيلاء وفيه نظر وفئة
القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة
ويمهل ما جرت العادة بالإمهال كخفة المأكول والأكل والراحة مع التعب
ولو وطئ في مدة التربص عامداً لزمته الكفارة إجماعاً وكذا بعدها على رأي
ولو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو شبهة بغيرها بطل الإيلاء ولا كفارة لعدم
الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق في
مدعي تأخر الإيلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة
التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي
لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفيئة ولو تجددت أعذارها في الأثناء قيل
ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضاً
ولا يمنع من المواقعة إنشاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه
وإن كان مجنوناً فإن انقضت وهو مجنون تربص حتى يفيق ولو انقضت

وهو

وهو محرم أو صائم ألزم بفيئة العاجز فإن واقع حراماً كالوطء في الحيض
أو الصوم أتى بالفئة وأثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي
لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو ادعى الإصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر
البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معاً ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فإن
طلق خرج من الحقين وإن امتنع ألزم التكفير والوطء لأنه أسقط من
التربص بالظهار وكان عليه كفارة الإيلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين
سواء قصد التأكيد أو المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الأمة المولى
منها فأعتقها وتزوجها لم يعد الإيلاء وكذا لو اشتراه فأعتقه
ثم تزوج بها والذميان إذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد
إلى مذهبهما

الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلثة

الأول السبب وهو القذف وإنكار الولد وفيه فصلان الأول
القذف وإنما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الأجنبية أو المشهورة بالزنا أو غير المدخول بها أو رمى بغير الزنا أو لم يدع
المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية أو قد زنيت أو زنيت بك
أو زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظة النيك وإيلاج الحشفة
صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست بحرة وأما أنا فلست
بزان ولو قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان لم يكن قاذفاً
حتى يقول في الناس زناة وأنت أزنى منهم وفلان زان وأنت

ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا
وانت ازنى وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو
قاذف ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت
في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد
ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح
وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد
ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان باينا فلا لعان بل الحد
وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان
فلو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني ما انت
منه فقال بل قبل قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي
حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها
وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح
ففي اللعان قولان احدهما اعتبارا بحال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة ولو قذف بالسحق
فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه
الحد الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة
بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه
قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين

ولو

ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجتزئ برضاهن بلعان
واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت
مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه
اذا لم يعهد له ثم جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان ظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه
يكذب نفسه فان انشا قذفا آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد الاول
الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذف بعده بانقضاء
شهادة الابراء الا ان تمضى مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن
اللعان فلما عرضا للحد رجع اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده
يمكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه

الفصل الثاني

في انكار الولد وانما تثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه
الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز
اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه بسببه ولم يحتج
الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيها ما لم
يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحق نسبه
ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين
وطيها او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به فانتفى بغير لعان ولو تزوج

المشرقي بمغربية وأتت بولد لستة أشهر لم يلحق به لعدم الإمكان
عادة ولا لعان ولو دخل وله أقل من عشر سنين وولدت لم يلحق
به لعدم الإمكان عادة وقيل وإن كان له عشر لحق به لإمكان البلوغ
في حقه ولو نادراً ولو أنكره لم يلاعن إلا أن يبلغ رشيداً فإن مات قبل
البلوغ أو بعده لم يكن أنكره ألحق به وورثه الزوجة والولد ولا عبرة بالإنكار
المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة أشهر
فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على إشكال وولد المجبوب دون
ولد الخصي المجبوب على إشكال ولو وطئ دبراً أو قبلاً وعزل لحق الولد
ولم ينتف إلا باللعان ولو تصادقا على أنها استدخلت منيه من غير
جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق إذ لا مني لها هنا وبالجملة إنما يلحق
الولد إذا كان الوطء ممكناً والزوج قادراً ولو انتفيا بعد الدخول في
زمان الحمل لاعنا ولو اعترف بولده منه عن زنا بها وادعى الطلاق قبل احتمل
اللعان لو كذبته ولو طلق فأنكر الدخول قبل قبل أن أقامت بينة أنه أرخى
ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وإن لم يكن بينة كان عليه نصفه
ولا لعان وعليها مائة سوط والأقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء
ولا يكفي الإرخاء ولا حد عليه إذ لم يقذف ولا أنكر ولداً يلزمه الإقرار به
ولو كان الزوج حاضراً وقت الولادة وسكت عن الإنكار المقدور
ثم لم يكن له بعد إلا أن يؤخر بما جرت العادات كالسعي إلى الحاكم وانتظار

الصبي

الصبح والأكل والصلوة وإحراز ماله ويحتمل أن له إنكاره ما لم يعترف به
أما لو اعترف به لم يكن له إنكاره إجماعاً ولو سكت عن نفي الحمل حتى وضعت
جاز له نفيه بعد الوضع إجماعاً لاحتمال استناد الإمساك عن الشك في
الحمل وكل من أقر بولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد والتصريح
ظاهر والفحوى أن يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل أن يقال له بارك الله
في مولودك فيقول بهذا آمين أو إن شاء الله ولو قال مجيباً بارك الله
فيك أو أحسن الله إليك أو رزقك الله مثله لم يكن إقراراً ولو قذف
امرأته ونفى الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد إلا باللعان
ولو طلقها بائناً فأتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف إلا باللعان ولو
قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا
الولد من زنا أو زنت فأتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان
ولو قال لم تلده وإنما التقطته أو استعرته فقالت بل هو ولدي منك
لم يحكم عليه إلا بالبينة لإمكان إقامتها على الولادة والأصل عدمها ويقبل شهادة
النساء **المقصد الثاني في أركانه وفيه فصول الأول** الملاعن ويشترط
كونه بالغاً عاقلاً ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف
عندنا ولا الإسلام فيقبل لعان الكافر والأخرس إن عقلت إشارته
قبل لعانه بالإشارة والإقرار ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالأخرس لعانه بالإشارة وإن لم يحصل الناس من نطقه و
لابد من الزوجية فلا يقبل لعان الأجنبي بل يجب حد القذف ولو

ولو ادعت عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان
اللعان بالوطي الا ان اعترف بالوطي او نفى وطي غيره واستدخال المني
سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة
عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد
فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن
المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا
المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال
عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف
حال الجنون صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس
ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه
فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد
ولا يعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته
لانه انما لزمه باقراره وانه لم يلاعن واذا اراد ان يلاعن اجيب الفصل
الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم و
الخرس وان يكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول
وقيل في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع
وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها
فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت تسع
سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة وليس لها بل اذا بلغت

طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى
حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة
بالحد فاذا افاقت طالبته وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان
حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد بنفيهما واما ان نفى ولدها
فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب
والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او
الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال
ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع
والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على الروايتين ولا يلحق ولدها
به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى بغير لعان و
يصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد
ولا بالوطي الفصل الثالث في الكيفية وهو ان يقول الرجل اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه
فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قال ذلك فان للمرأة تقول اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها
وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان
رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب

الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الاول ايقاعه عند
الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم الثاني
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت
بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز الثالث اعادة ذكر
الولد في كل مرة تشهد فيها الرجال ان كان هناك ولد وليس على المرأة
الرجل
اعادة ذكره الرابع ذكر جميع الكلمات ولا يقوم معظمها مقامها الخامس
ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق
البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته
وقع السادس ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد
والطرد او السخط او احدهما بالآخر لم يقع السابع ان يخبر بالصدق
على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين
من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين
وانها زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت اشهد بالله انه كاذب او كاذب
او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله
علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا الثامن النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز مع تعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى

تر

ترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد التاسع الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم
المرأة بالشهادات اربعا ثم بالغضب العاشر قيام كل منهما عند
لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم الحادي عشر بدأة الرجل
اولا بالشهادات ثم اللعن ثم تعقيب المرأة له فلو بدأت المرأة
لم يجز الثاني عشر تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال اما بان تذكر اسمها
واسم ابيها او تصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة
الثالث عشر الموالاة بين الكلمات اتيان كل واحد بالكلمات منهما
باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما
لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور الاول جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها الثاني وقوف الرجل عن يمين الحاكم
والمرأة عن يمين الرجل الثالث حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ
الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن للرجل وكذا المرأة قبل
الغضب الخامس التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع
فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي
المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي ع وان
كان في الامصار ففي الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر
السابع جمع الناس لهما الفصل الثالث في الاحكام اذا قذف
تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه

ووجوبه في حق المرأة ويتعلق بلعانهما معاً احكام اربعة الاول
الفراق فلا تصير فراشاً الثاني التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابداً
الثالث سقوط الحدين الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو شرط
مولاه رقه الولد من الحرة فنفى حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال
وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم
بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده
ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغواً وان
كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد اخلال بشيء
من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا تعود
الفراش ان اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرث الولد
ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم
يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان
اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب
لعانها فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن
لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه
ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد
ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة
ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن

ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت او اقرت
رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو
اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعاً ففي وجوبه اشكال
ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان ولها اسقاط حق الزوجة
باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معاً ولو قذفها
فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها
الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج
ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي
النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط
الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قبل ولو لاعنه
رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث
ولو ماتت بعد كمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث
ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به
قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو لاعن فاقرت
اما لو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن فنكلت

ثم قذفها الأجنبي قبل لا حدّ كالبينة والأقرب ثبوته ولو شهدا بقذف
امهم الزوج حدّ الجميع على رأي ويسقط حدّ الزوج باللعان وقبل ذلك
ان اختلف بعض الشرايط وسبق الزوج بالقذف والا حدّت
واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضاً واللعان في
المسجد ولا يشترط حضورهما معاً فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان
ايمان وليست شهادات فيصح من الأعمى واذا قذف الزوجة وجب
الحدّ الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عيناه ولا يطالبه احد بالحدّ
الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحدّ بعد موتها ولو اراد اللعان من
غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل
ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة للعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق لو شهدا بقذفه الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة
فان ابرياه ثم اعاداها لم يقبل لانها ردّت للتهمة فلا تقبل بعد ولو
ادعا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت
لانها لم يرد في الشهادات اولاً ولو شهد ثم ادعا قذفهما فان اضافا
الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوّاً لهما حين الشهادة
وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوّين

فان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها بطلت
لانها ردّت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية
والآخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت
ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه
الآخر ولم يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الآخر لحقاه ولو ولدت
الأول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى
لعان آخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورث الأول وهو لا يرث
الأول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعداً
فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الأول استلحق الثاني او ترك نفيه لحقه
وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الأول ولو لاعن عنهما
قبل وضع الأول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت
باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول ولو مات احد التوأمين فله
ان يلاعن لنفيها والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في
طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد
لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه
نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته
ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالأقرب انه لا يجب القذف ولا
يحل له القذف بدون الرؤية وان شاء ان فارقها بزنى بها واذا

عرف انتفاء الحمل لاحتمال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل
الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي
ولو شاهد زناها في طهر جاز له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي
ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت
واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل
فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا
له من النار واركانه ثلاثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم
لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله
نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة و
باهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة
ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمن
والكافر ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم
منه اذ هم في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع
بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا
يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يصح مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد

الزنا

الزنا اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وما يصح عتق
والجاني الاقرب ذلك كان خطأ وادى المالك او ضمنه مع رضاه و
الا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر
صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق
على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات قبل التعيين
عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر و
يعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه
فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعين
وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موتها لرجاء تذكره الا ان يدعي
الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه
ولو صدق احد الوارثين احد المدعين للتعيين والاخر الاخر
حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه
وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا
عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره
ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق
الكافر على رأي لتعذر نية التقرب منه ولو كان مرتدا ولا عتق
المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك مكاتبا كان او موقوفا عليه

والراهن والمريض الملتزم نفوذ عتقه في خروج المتصرف في اكثر
من الثلث على اشكال سابق انه كالاتلاف ونقص السوق وسو
المال فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان العتق
فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلاثين ورجع بالتنقيص
كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلاثين قبل الموت فعلى الثاني
يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشيا
لان المعتق منه في تقدير ثلاثة اشيا من قيمته الاولى لان العبد
يجب عليه نقصان بالحر لانه لمنفعته فكان كالواصل ولا يجب
على الورثة نقصان حرهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير
عشرة اشيا فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه
شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشيء
خمسة لانه يوجد من حصته من الكسب ما فوت على الورثة
من نصيبهم بالتنقيص وهو شيان فينبغي ان يكون للورثة
من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو
كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسة وهو في تقدير خمسة عشرة
وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من
نفسه وخمسة عشر من كسبه لانه يستحق منه وبعضه عبد والباقي
عشرون فجرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة من ثلث القيمة
فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة

اربعة وعشرون هي ضعف ما اعتق وقيمته وعلى الاول يحتمل
ان يحسب من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمال او
عدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة اشياء قيمته ولو جاز بعض
الورثة مضى في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث
والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من
الثلث في حق غيره ولو كان كسب اولا مال غيره لم يجبر النقص ويصح
عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس للولي الطفل العتق عنه
الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تقضيا
من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح
تبرعا لا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن
الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل لتحقق العتق في الملك
الاقرب ذلك لانه يأول حر من الايقاع اياه كالمضمن واتلفه بالعتق بدلا
عنه فلو كان المعتق اب الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال الركن
الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عدا
من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة
او لا سبيل عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك
او لا رق لي عليك او لا ملك وانت ولا ولاية لاحد عليك الي عليك
او لست عبدك ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته

انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله او لا و لا بد من الاتيان
بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق و لو قال يا حر او يا معتق
ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء و لو كان اسمها حرة
فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق و ان قصد الانشاء
للعتق صح و لو جهل رجع اليه و ان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية
و لا يكفي الاشارة مع القدرة و لا الكتابة و لا النطق بغير العربية معها
و لا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع و ان وجد الشرط و
لو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام و لو قال انت
حر متى شئت لم يقع و لا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها
الشائعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان و يذكر ما يميزه
عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال بذكر حرة او رجلك او وجهك
او راسك لم يقع و لو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع و لو جعل
العتق يمينا لم يقع مثل ان قطعت فانت حر الفصل الثاني في احكام
العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك
او لا و عتق الحامل ليس عتقا للحمل و بالعكس و لو شرط على العبد شرطا
في نفس العتق مثل انت حر و عليك الف او خدمة سنة لزمه
الوفاء و هل يشترط رضاء المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة و لو
شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة و قيل لا فان اتفق

مخالفة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق و له المطالبة باجرة الخدمة و كذا
لو ورثته على رأي و لا يجزي المدبر عن العتق الواجب و يستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين و المؤمن مطلقا الا ان يعجز عن
نفسه لو اعتقه و يكره عتق المخالف و يجوز عتق المستضعف و يصدق
لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة او انت حر الكريم الاخلاق فان
ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد و عتق و لو نذر عتق
اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك
قيل بطل و قيل يتخير و قيل يقرع و يحتمل حرية الجميع لان الاولوية في الجميع
كما لو قال من سبق له عشرة و فيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو
نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا و لو ترتبا اعتق
الاول و لو اشتبه اقرع و لو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق
لان شرط النذر وجد في ميت و ليس محلا للعتق و الصحة في الحي
لاستحالة تعلق العتق بالميت و كذا لو نذر عتق اول من دخل
جماعة دفعة عتقوا او اول من يملك و ملك جماعة دفعة و لو اعتق
بعض مماليكه و قيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
و هل يشترط الكثرة الاقرب ذلك و لو قيل اعتقت غانما و قصد الانشاء
ففي الوقوع نظر و لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن
ملكه انحل النذر و لو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه و لو نذر عتق

كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة
اشهر فصاعدا وهل ينسحب في الاماء او الصدقة بكل مملوك له قديم
او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان
ترتبوا عتق الاول فالجميع يحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر
العتق بعدم الدخول شهرا ولم ينو وقتا معينا او بالخروج دخولا
عتق في اخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه
على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى
الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق
على شرط لا يقتضي التكرار فانه وجد مرة انحلت اليمين فان شهد
اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل
ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد
ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند
الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد لا بهما
لانه يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينه اشكال ينشأ من
ان الحاكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر
الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب
عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة
ولو حل اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا نهاه المالك او لا على اشكال

ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي اما مال
المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من
الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها
وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل يبطل عتقه ونكاحه وترد على
البائع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض
اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخروجه الينا عتق واذا مات
انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة
واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **المطلب الاول**
في السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق
عليه اجمع واعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى
العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يملك قيمة
نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله ودست
ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو اعسر اعتق نصيبه خاصة وبقي
العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس لمولاه الا بنصيب الرقية شيء على اشكال
ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق و
للشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هايا

وكان مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم
ما لو كان معسرا والمديون بقدر ما له معسر والمريض معسر فيما زاد
على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم
وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان
كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا
بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي
الثاني ان يعتق اختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما
فلو ورث شقصا من ابنه لم يقوم عليه على رأي ولو اتهب او
اشترى سرى ولو قبل الولي هبة اب الطفل عتق عنه ولو قبل
هبة البعض عتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من انه قبول
الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب
التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة للضرر
كما لو اوصى له باب الفقير العاجز ولو كان الطفل والمجنون معسرا جاز
ان يقبل الولي هبة الشقص الثالث ان لا يتعلق بمحل السراية
حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد
والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب
فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا الرابع تمكن العتق من

نصيبه او لا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف
العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه
القيمة ومع الشرايط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى
فان ادى بان العتق حين وقت الاعتاق وان لم يؤد استقر
الملك في نصيب شريكه الاقرب اشكال ويتفرع على ذلك مسائل
الاول للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له
التصرف فيه بغير العتق على القول ب تثبت الحرية في الجميع
قبل الاداء ان لم نشرطه فيرثه ورثته فان فقدت فالمعتق ولا شيء
للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد
وغيره ج لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكان القيمة
في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا عتق
النصيب خاصة د لو اعتق حاملا ولم يؤد القيمة حتى وضعت
فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد
ان قلنا بالسراية في الحمل الخامس لو مات العبد قبل الاداء مات حرا
وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء والا لم يلزمه شيء السادس لو ادعى ان شريكه
اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي
حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي اليمين

المردودة بقيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة يوم
العتق ولو مات اخذت من تركته ولم يشترط الاداء ولو هرب او
افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم
قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه يسترد منه ولو ادعى صنعة
تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض
زمان يمكن تعليمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا
تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو
اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا
في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول
الشريك لاصالة براءته من العيب حتى ولو اعتق اثنان دفعة قوم
حصة الثالث عليهما بالسوية اختلف حصصهما او اتفقت ولو كان احدهما
معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه
وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق
الكافر او بالتفريق ولو وصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له
سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من
الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند

الاعـ

الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة
نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على
صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء
وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف
مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو
كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء
خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله واستسعى في قيمته لاعتراف
كل منهما بذلك في نصيبه فان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم
يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان على العبد
ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال الاقرب انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو
المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد
ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب
المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع
ولا ولاء فان كذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع
ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما

فاشتراه ثم اكذب نفسه ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد عتق
وصدق الاخر فشهادته تبطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه
ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب الموسر وحده
ان شرطنا الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ
من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام
العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر
الثالث نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان
اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان
ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه بعد الدفع ليقع
العتق عتق عن ملك ان نعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه
ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع
فانه يضمن وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصته
الشريك ويحتمل ان يكون والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقيه
السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والثاني كالمكاتب المطلق يعتق
منه بقدر ما يؤدي واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى ممن اعتقه الاول
فاذا اعتق الثاني لم ينفذ ان قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه
ولو اعتق المعسر حصته ثم اداه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي

في مال المريض للمالك فيه شيء لانه حصل بجريرة الحر ولو كان له نصف عبدين
متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما الى نصيب شريكه لانه موسر بنصف
من الاخر فان اعتق الاخر عتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع
عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم ينفذ لان عليه دينا

المطلب الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء
كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات نسبا او
رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من
الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حتى
يتحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك
ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير
اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار
الوكيل واختياره باهلين مقام اختياره اشكال فيه نظر ولو اوصى له
ببعض ولده فمات قبل القبول فقبل اخوه له سرى على الميت ان خرج
من الثلث فكانه قبل في حال الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه
فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه
حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض

ولو اشترى هو واجنبي صفقة كريمه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ح

فيه ترد عوضه بالعيب ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة
وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت
عليهما معاً لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الآخر شيء
وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت
ي وحملها وغرم القيمة وهل يسري للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني
فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا
عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاص
ع الاول فيرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية

المطلب الرابع القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق
احد عبيده ولم يعين ثم مات قبل التعيين تعين الوارث وقيل
القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة
اخرج واحدا بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على
الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب
ولو اشتبه اوجمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل
واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والارقاء لا يحتسب
من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع

بدل الثالث

اجزاء

ويقرع بين الحيين ومن نفع عليه القرعة ان كان [illegible] الثلث من التركة [illegible] اكمل الثلث من الآخرين فان فضل منه شيء كان [illegible] رقا ولو كان موته بعد قبض الوارث لم احتسب من التركة صح

بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثها ولو اعتق ثلاث اماء في مرض
الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل
تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية
ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما
للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا
فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص
الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى الورثة فلا
يبقى شيء يقضى منه للشريك ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى
فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير فلو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث نقضنا الحكم ببطلان العتق فان
قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه
لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا فلا
يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق
ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب
الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا فلو ظهر له مال
بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من
حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم

بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا
ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين
ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك بينهم مضى العتق في نصيبه
فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى
في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق
شقص فقوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه
نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث
تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع
الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم تكذب الورثة رجوعهما
عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء
الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها فان صدقوهما
في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة
الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تأخر بطل عتق
المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق
التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا
غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في
شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت

رقه بغير حق وان كذبوا في رجوعهما لم يرجعوا بشيء خاتمة في القرعة
اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالصور
ستة الاول ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة
قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسم للحرية
وآخرين للرقية ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي آخرين رقية
ثم يقال للرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة
الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على آخر
فان خرجت رقعة الحرية او ان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او
يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة فيعتق المسمون فيها ويرق
الباقيان وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق
فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون
فيها ورق الثالث الثاني ان يمكن قسمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة
قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة آلاف وكل من آخرين الفان وقيمة
كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين وآخر
من الآخرين جزءا وكذا الثالث ويحتمل القرعة كما تقدم الثالث ان يكون
عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد
والقيمة معا بل كل منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين
الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف

ما والذين قيمتها الف مرة والثلاثة الآخر مرة ثم يقرع كما تقدم
ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم
الرابع الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا الخامس
ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة
اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين
ثم فيجعل المتوسطين جزءا وواحد من الاقل مع واحد من الارفع
جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت
القرعة بينهما فيعتق من خرج ومن الآخر قيمة تتمة الثلث وان خرجت على
اقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة السادس ان لا يمكن تعديلهم
بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين ثلاثة آلاف فيحتمل تجزئتهم
ثلاثة الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلوا جزءا والباقين جزءا
ثم يقرع بينهم حرية ورق ونسهم الرق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل
عدم التجزئة بل يخرج على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس
رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث
عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من البواقي
بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض
ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر الثلث

فيقسمهم

يحج
واثنين الفين

القرعة

المال

المال من العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا
ثلثه عتق نصفهم وان كانوا ثلاثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم
وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة
فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي
الف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة تكون ثلاثة آلاف ثم تنسب اليها الالفين
فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة آلاف والباقي
الف ضربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة آلاف وينسب اليها التركة اجمع
ويكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كان قيمتهم
اربعة آلاف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر
نصفهم قسموا نصفين وكتب في رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة
فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي في جميع التركة فيعتق ثلثهم بالقرعة
ولا يجوز القرعة لما فيه خطر مثل ان لما رغاب فقلان يتعين للحرية
المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلاثة الاول في سببه وسببه التبرع بالعتق
اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع
بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه و
الاستيلاد على رأي والعتق بعوض وعتق القرابة على رأي سقط
وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة فالاقرب انه لا يثبت

في سقوط الاشهاد بالبراءة ولو نكل ثبت العتق بلا ولاء وحقيقة الولاء
لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب
ويلي المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق
وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق
اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء
لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء
مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا
عتق الكافر فاعتق حربي مسلما ثبت الولاء وان جاء المعتق مسلما فالولاء له
فان سبي السيد فاعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت
لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه
لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه
مولاه فكل مولى صاحبه فان اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فولاؤه
بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله
لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل واعتقه
بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب
الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل
ثبوت الولاء الثاني لتاخره والاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول

بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فولاؤه
ولا لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو
ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه
تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء
للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك
والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا
فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده

البحث الثاني

في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت
الولاء لامرأة على رأي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده
وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع فالاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان
المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث
المعتق الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا ذا فرض
او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي
للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء لاولاده ذكورا
كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل لاولاد الذكور خاصة رجلا

كان المنعم امرأة وقيل ان كان رجلاً فللأولاد الذكور خاصة وان كان
امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكوراً ويرث الولاء الأبوان
والاولاد فان انفرد ولم يشركهم احد من الأقارب ويقوم اولاد الأولاد
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره و
ان عدم الأبوان والاولاد ورثه الإخوة وهل يرثه الأخوات قيل نعم لانه
لحمة كلحمة النسب ويترك الاخوة والجدات فان تعددوا اجمع فالاعمام
والعمات واولادهم الأقرب يمنع الأبعد ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام خاصة من الاخوة والاخوات والأجداد والأخوال والخالات
فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه وابو المنعم اولى من معتق الأب وكذلك معتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق البحث الثالث في جر الولاء وشروطه
امور اربعة الاول ان يكون الأب عبداً حين الولادة فان كان حراً
الأصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده
لمواليه ابتداءً ولا جر الثاني ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في
الأصل فلا ولاء الثالث ان يعتق الأب فلو مات على الرق لم ينجر
الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حراً قدم قول
مولى الام لاصالة بقاء الرق الرابع ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة

فللأولاد

والاولاد

والاجداد

والجدات

عبدا

عبداً فاعتقه مولاه او اعتقوا حملاً مع امهم فلا جر ولو حملت بهم امهم
بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حراً في الاصل
فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم
بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم
وهل يشترط في الجر لحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى
الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم وهكذا فان فقدوا
فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى
مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق
الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حراً في الاصل والاب
مملوك فتزوج بمولاة لقوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام و
سقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقاً فاعتقت الام ثم وضعت
لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم
عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية
لم يحكم برقه والجر ولا جره لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا
يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد
لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب اما هذا او على المنع قوة الاشكال

ابيهم

فالى موالي عصباتهم وهكذا ...

الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه ثم معتق الجد ...
الولاء ولو كان الجد بعيداً فاعتق انجر الولاء ...

فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب
لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد
مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى
الولد اباه عتق عليه فانجر ولاؤه وولاء اخوته كلهم اليه على اشكال وهل
ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال
ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه ومنع انه ولده او لا في الاصل
عليها ولو اشترى المشتري لامه ولد زنا واعتقه فان قلنا بعدم اللحوق
في الزنا ثبت له الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق و
المشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار
كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان
ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم فميراثه
للامام ع وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو
قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه
ولده لاؤه على اشكال وانجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده ومن عمومته
وعماته ولا جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء
عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه
لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة آخر فاولدها ولدا فالاقرب ان
ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله

رقان م
ولو كان
و
قطعا

ثابت

ثابت في حق نفسه وما يثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل
ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء
لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب
هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج
عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا
فولاء هذا الولد لمولى امه لانه لا ولاء على امه فان تزوجت بنت
المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها
مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام
ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها في ثبت له الولاء
عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما اعتق عليهما
ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل فلو مات الاب كان ميراثه
لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا
ولو ماتتا او احداهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان
ميراث السابقة لاختها بالتسمية ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب
ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرث مولى امها فيه اشكال ينشأ
من انجرار الولاء اليها بعتق الاب او لا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع

ابن م

الولاء

استحقاق الميراث بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما
تدعى نصف ولاء اختها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر
الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها فلو اعتقت
المراة مملوكا فاعتق آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان
لم يكن ولا مناسبوه فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها
عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات
ثم المعتق ولا وارث لسواها ورثت النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق فان كن اناثا
والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى
احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري
ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود بين حرين اذا كان
اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر
منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى
معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى
معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف

العتيق

العتيق ابن عم المعتق فالبنت كان الميراث لابن العم **المقصد**
الثاني في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير
عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره
كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر
بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر
فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا و
لا عبرة باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت
او ان مت او متى او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان
ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم
او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي
هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع
الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال سنة فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي
ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي بسنة او شهر
او ان ادنت الى كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا
متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم
[illegible] شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من
[illegible] نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر و
او لا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق

الولاء

استحقاق الميراث بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما
تدجرت نصف ولا اختها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر
الولا الذى عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها فلو اعتقت
المراة مملوكا ناعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثانى للاول فان
لم يكن ولا مناسبوه فميراث الثانى لمولاة مولى ولو اشترت اباها
عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ثم مات الاب ثم مات الا
المعتق ولا وارث لسواها ورثت النصف بالتسمية والباقى
بالولا لا بالعصب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق فان كن اناثا
والا كان الميراث لها بالولا ان قلنا بثبوت الولا بالشراء ولو اشترى
احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشترى
ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان
اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها ولا ثم ينجر
منه الى معتق ابى الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى
معتق الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى
معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف

العتيق

العتيق ابن عم المعتق فالبنت كان الميراث لابن العم المقصد
الثانى فى التدبير وفيه فصول الاول فى حقيقته وصيغته التد[بير]
عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره
كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر
بعد وفاتى واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر
فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا و
لا عبرة باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت
او ان مت او متى او اى حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان
ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم
او مقيد مثل اذا مت فى سفرى فانت حر او فى سنتى او فى مرضى
هذا او فى بلدى او شهرى او سنة كذا او شهر كذا على راى ولا يقع
الا منجزا فلو علقه بشرط او وصفه بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتى او ان اهل شوال سنة فانت حر بعده فاتى او انت حر بعد وفاتى
ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتى بسنة او شهر
او ان ادنت الى كذا او الى ابنى فانت حر ولو قال الشريكان اذا
متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم
يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من
ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقى نصيب الاخر و
لو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقى الباقى مدبرا يعتق

بموت مالكها لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا
توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر وهو كل مالك بالغ
عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
مميزا على رأي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا
المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا
نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا فان كان عن
غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب
نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في
تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد
رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما
استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير
لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة
فان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح تدبير الاخرس فرجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير
فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك
غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق
بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من

ادي

مال

مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير
اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه
الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا
فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حملا او لا ويسري
الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من
حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده ولو سبق الحمل ولو ادعت
تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرق
ويصح تدبير بعض الحمل مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي
ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع في تدبير بعضه
ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم عتق احدهما لم يقوم
عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه
فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال
ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبيده
غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب
القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو و
من يولد له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب و
لو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير هو

حر بعد موت العين لم يبطل تدبيره باباقه ويكون بعد الخدمة لازمنا لا تدبر فهي
ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا فان مات قبله فاشكال ولو دبر امة
لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت
مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير
الام قبله لم يكن الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد
تدبيره فهو كامه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة فهو
مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على رأي

الفصل الرابع

في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى فابقاء الد
فاذا قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان له مال
غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان
هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساواه
وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تأخر
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدأ بالاول
فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت
هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليها فعتق من كل واحد
قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا

بمنزلة عبد واحد لم يحتمل الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا
فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او وصى به او باعه
على رأي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وينفذ العقد و
ان لم يرجع في التدبير وسواء قصد بيعه الرجوع في التدبير او لا و
هل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها
او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع ان لم يرجع فيه بل يمضي البيع
في خدمته دون رقبته بمعنى تمليك المشتري منزلة كمشروط العتق
بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فحينئذ يثبت للمشتري
الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش
ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره
ثم رجع ففي العود الى المشتري والزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك
ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل
البائع ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق
من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث فلو دبره
البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كان
قيمته ثلاثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الحر
بفسخ التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع الشراء بالقيمة
فلا يمكن فسخ البيع في جزء منه مع بقاء ثمنه لاستلزامه الغبن على المشتري وطريقه ان
ولا يشكل بتقسيط الثمن بالتسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل

البيع في مدبر يبطل من الثمن ما يوضح البيع في ذلك الجزء كان الباطل من الثمن
بمثاله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت باعتبار بطلان البيع
ولو لم يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير وامابه الانذاف صح التدبير
والبيع في الجميع لعدم عود ازيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان
قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع الشقص بالبيع بطلا معا وان عادت
بتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراء او يجري تدبير الشريك و
يحتمل بطلانهما معا ان قلنا بعود الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير
لانتقاله الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري
مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى
البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع
المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته
مدة حياة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه
المشتري فالولاء لمن العتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا فان حلف
العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الى ابر بخلاف انكار
الطلاق ولو ضم المريض مع العتق قدم العتق وان ضم مع الوصية
بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق وبعد الموت وحصول
العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى
ودبتين بكذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا

في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه
فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى
الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة
ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله
فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث و
لو لم يخلف سواه وكان الكسب مثلي ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا
ويحتسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد
بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من كسبهم اشكال ينشأ من اجراء
اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق
منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد
وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه
ضعف ذلك وللورثة من كسبه ونفسه ستة وثلاثون وعلى الثاني يعتق
سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ويستخرج حكم ما لو قصر الكسب فيه عن ضعفه
او خلف شيئا سواه واذا جنى على المدبر دون النفس فالارش للمولى والتدبير
باق ولو قتل بطل واخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتل عبدا عمدا قتل به ان
ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا يسترق بعضه بدنه لو جنى المدبر
تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل
الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه سقط

تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قبل ولو لاه
ان سع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في
تدبيره و بيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتدا ولو مات المولى قبل
الفكاك وقبل يملك المجني عليه له انعتق وثبت ارش الجناية في رقبته
الا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر
ضعفهما يخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر موقوفا
فاذا استوفى من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة بقدر ثلثه
وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا ومقدار الثلث منهما
ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقت القرعة
مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين
بقدره عتق ثلثه ورق ووقف ثلثه ولو كان له اثنان على احدهما
ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين
كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث
ويبقى للآخر النصف وكلما استوفى منه شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف
دينا عليهما بالتسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل
مولاه احتمل بطلان تدبيره معاملة بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ
من الاباق امام الولد فداء لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه**
قيمة المدبر تعتبر من الثلث بعد حين الوفاة سليما من التدبير فيحسب

نقصان

نقصان الجز الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال
فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلاثين ومدبرا عشرة ولم يرجع بقيمة
الجز احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث
بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف
فيعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه
لا صل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو احد
الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لفوده من الاصل بالنسبة
اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق بعد وتعتبر خروج قيمته مدبرا
من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان للميت عشرون عتق كله
باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتدا تصرفه فلو لم يكن
سواه بطلت على تقدير البطلان على اشكال ينشا من الدور اذ باجازته
ينفذ في حصة الآخر من الثلث وتعتبر قيمة الاولى لكونها سبب البطلان
على اشكال ينشا من الدور اذ باجازته ينفذ في حصة الآخر من الثلث
فيعتق جزء من نصيب الآخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى
غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار قيمة الاولى اضر بهذه الاحكام
ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته
في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق [illegible] في جزء من حصة الآخر
المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق غير المجيز على اشكال ينشا من استلزام

توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة
الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصته الاخر المتوقف على
الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته
الان قطعا

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول

في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد
من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة
نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز
العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جايزة من جهة العبد
لانه لا تجبر نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا
على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة بري وانعتق بالابراء
ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والا
كتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاول لان او احدهما صارت
مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول
وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر
على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك
قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما تشترطه المولى على المكاتب في
العقد لازم اذا لم يخالف المشروع

الفصل الثاني في الاركان

وهي اربعة الاول العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا
فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر
فيه نظر ولا بد من نيته ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى العتق
وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في
الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل
ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى
الصبر عليه

الركن الثاني العوض

وشروطه اربعة الاول ان يكون دينا
فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكها مولاه
الثاني ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو
شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه
وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات
لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون
الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الان تعين وقته واذا تعددت
النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها
مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال فالاقرب
المنع ولو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا تاخير الدينار
الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض

ولو قال على ان تخدمني شهرا بعد هذا الشهر صح على الأقوى ولو كاتبه
ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل باجل مثلها ولو اعتقه
على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفا فان تعذر فالاقرب
قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد
قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابرا فان امتنع
من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم
الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر
في الوصف كما ينتفي الجهالة بتركه فان كان من الأثمان وصفه كما بصفة
في النسية وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين
قدره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا او منفعة
وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما بالعمل كخياطة
هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة
وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض
ويقسط العوض عليها ولو كاتبه المولیان بعوض واحد صح وقسط على
حصصهما ولو اختلفه عوضا منهما صح اختلف حصصهما او اتفقت وليس
له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فعل شاركه الآخر الا ان ياذن
احدهما لصاحبه ولو كانت عبدين له في عقد صح وبسط العوض على

العمل

على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه
وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو
شرط الضمان تحول ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا ان يكون
مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كانت
الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام برى ولو تقابضا
البعض برى منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او
بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند
مستحليه لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع
من قبضه فان اقام بينة لم يلزم قبوله وان لم يكن بينة حلف
العبد والزم المولى القبض او الابرا فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه
اليه ان كان قد عينه والا ولا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع
من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد لو شرطا عوضا معينا
لم يلزم قبول غيره الا الاجود لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن
الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن ولا يسرى
العتق ويأخذ الآذن مما في يده بقدر ما دفع الى الآخر والباقي بين
العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز
لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل ان دفعت الآن والا

نجم الكتابة ولو مات بعد الأداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير
بين الأرش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض
عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الأول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد استقر الأرش و
لو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم ينعتق بذلك
فان ادعى المكاتب قصده انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام
العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان سمعنا من الشاهد
واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع التأخر فان ادعى
العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضرها حلف السيد
فان حضر بعده الشاهدان ثبت الحرية السادس لو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة
في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا وان كان غير متهم
فكذلك والا نفذ من الثلث السابع يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان
كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن
الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان
كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل
وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولا يستثنيه وانما قبض لنفسه فكان

القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن
فليس يستنيبه في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة ولا فرق بين
الصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري
بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع
لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير
اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه للمال الكتابة بالدفع و
لا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على
اشكال الثامن لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما
عتق نصيبه ولا تقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن
في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد والا فلا فيحلف المنكر
ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة
فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه
فان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الآخر و
لا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع
كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه
ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق
والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي رقيته

شيئاً

الجميع اما النصف فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض
النصف له وقد قبضه بغير اذنه فلا يعتق نصيبه بهذا القبض و
الزائد ممتنع على القولين لانها انما يثبت فيمن عتق بعضه وبقي
بعضه رقاً والجميع متفقون على خلاف ذلك التاسع لو ادعى العبد
دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ
ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين
العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه
ومطالبة المدعى بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئاً و
لا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه فقط ويقوم
على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول و
يحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقبة الجميع فان صدق
القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع
على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع
عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدق في
دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض
ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في
النصف الذي قبضه عوضاً عن نصيبه فقط ويقوم على الشريك القابض

مع يساره الا ان يصادق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر و
ان هذا ظالم بالاسترقاق العاشر لو اختلفا في القدر فالقول قول
السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في المدة او في
النجوم فكذلك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء
التذكر على الاقوى فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما
علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضاً و
لو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او
بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معاً
يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط
المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير ويجوز ان يصالح على ما
في ذمته باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي الركن
الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز
التصرف فلو كاتب المجنون او الطفل او المكره او السكران او الغافل
او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن الولي
والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان
العبد مسلماً ففي صحة مكاتبته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من
مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز عجزه و
بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلماً فكاتبه لم يصح الشراء ولا

الكتابة ولو اسلم مكاتبه بعد اسلامه لم تبطل الكتابة ولو كانت بين الحربيين
صح ولو جاءا الينا وقد احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان كان
العبد هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال
الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير
قهر احدهما الآخر في دار الاسلام بطل الكتابة لانها دار
لا يوثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع
ولو اتى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء
عقد عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم
امانا ان اقام فالا رجع ولو عجز استرق ورد الى السيد ولو ارتد
المولى لم يبطل كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن
غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوفها
موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى
حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع
والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق
بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط
الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم
حسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة
مع الغبطة على رأي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معلول على

على المال فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره
صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على رأي **الركن الرابع العبد** وله شرطان
التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس
لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كان
مرتدا لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على رأي
وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير
اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا
الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم
حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان لم يسر العتق الى الى باقيه
واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يودي مثله الى شريكه سواء
اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق
ولو ادى بحرية المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم
الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو قصرت بحرية الحر برانا وبحرية المكاتب
اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم يأخذ
بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض و
اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد وتعدد و
ليس له ان يودي الى احدهما اكثر ما للآخر ولا قبله **الفصل الثاني**
في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل

في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطًا وبالابراء
وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من
الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه و
لو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه
والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدًا
لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او اليه باذن الآخر في
الاداء ولو خلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق المكاتب
ببطلان الكتابة بل باداء وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه
منه ولو حجر السيد وقبض النجوم حجرًا لم يعتق حتى يسلم الى الولي و
لو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه تقاص
ولو جني العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد
الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلًا والا
حلف وصار نصفه مكاتبا والآخر رقًّا فان اعتقه المصدق سرى الى
الباقي فان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم وان عجز كان له رده في الرق
ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق فان ادعى
المنكر ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة الموروث قدم
قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فلو رده فابطال العتق
واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش

وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او
القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له دفعه بالارش
وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا
او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان
يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني

في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان
غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظ
في بيت المال الى تعيين المالك وان سفه فيحتسب الاقرب قبول الكل منه
نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الآن بكذبه المقر له ولو قبضه من المال
الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترقاق فالاقرب عدم زوال الملك عنه
ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه فلو كان غائبا
فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له ما يباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد
الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان
باذنه فليس له الا ان يخبره بالندم على الانظار فيقصر في الاياب ولو
منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك
فان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزائد بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة
وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان
له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال

باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة بموته وان خلف وفاء لتعذر
العتق ولو استعمله شهرا وعزم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا
وتركة المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق
فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات ويأخذ المولى من
تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة
ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او لعجزها اخذ من نصيب
الباقي ما يختلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى في الجميع وليس
للمؤدي مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف
من الامر ولهم الباقي ولو لم يوجد شيئا كان اولاده ارقا والمال
للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره
والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما ياتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق و
يرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كذلك بقدر ما فيه
من الحرية دون الرقية ويحد هذا الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد
العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية و

ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا
استحبت على راي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويضيق عليه اقل ما يسمى
مالا ولو اخر حتى انعتق بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة
معه ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين مال
الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ
ما في يده في الدين وتعجيزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه
قبل اخذ ما في يده عن المال والا اخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ
منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي
وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش
متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له
تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه الارش ودين معاملة سقط النجوم
ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة
والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه
مع بيع رقبته ولو اراد السيد فداه ليبقى مال الكتابة جاز وليس
لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا تعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد
دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجوم ولو كان مطلقا ضارب بالنجوم
ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء

بالنجم

فليس للمولى ولو كان عليه ارش جناية ما لم يتقاصا لتعلق الارش بالرقبة
ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو اختلفا جنساً
او وصفاً لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما
ثم دفعه الى الآخر عوضاً عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما سواء
كان المالان اثماناً او عروضاً او بالتفريق وهذا حكم عام في كل
غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب

المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد
فينقطع تصرفه عن المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطاً او
مطلقاً الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطاً قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال
والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما
عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في
ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة
منه وكذا يأخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف
يتعلق به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه شرط
ترك التكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ
وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد

فالاقوى

فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي
المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء
او لا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي
مع علمها بالتحريم عزراً وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال فيثبت مع الاكراه
واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم بما
ويسقط عنها ما بقي من كتابتها او ما في يدها لها ولو اعتقها مولاها
سقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما فنصيب
الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان
لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقبل في الحال وعليه نصف
قيمتها موسراً كان او معسراً على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة
في حصة الشريك ويصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتباً للواطي فان اداه
نصيبه اليه عتقت فيسري الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجز
ففسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه والولد
حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معاً للشبهة فعليهما مهران
فان تساوت الحال تساويا وان كان احدهما بكراً فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر
ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة
والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى
في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره

وكذا الشراء مع الحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل
وتبض ثمن الشراء او الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين و
ان يستلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف
على الاجازة والبطلان وفى الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او
عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثانى
استرق الاول وان عجز الاول فاسترق عتق الثانى ولو استرق
الاول قبل الاداء الثانى كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما فى يده
على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباه باذن سيده صح وللمولى
اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء
والعيب والدين لانه يملك فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن
مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسرى من دون
اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا
يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان
يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعتق دابته ولا يهدى
هديه ولا يحج وفى ثبوت الربا بينه وبين اشكال ولا يرفع يده عن
المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبه ان تتزوج الا باذنه فان بادرت
وقف على الاجازة وهل له ان يشترى من ينعتق عليه الاقرب ذلك

ح الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن فى القبول
ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبل فى الوصية ملكه و
ليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان
عجز ورد فى الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب
لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه
بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب
معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا لمولاه وللمكاتب
ان يشترى امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته
من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق
باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد و
ان اعتق يوما فله زمان فات العتق فى مدة التوقف احتمل ان
يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من ينعتق على مولاه
صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع**
فى احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت
نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كان طرفا فللمولى القصاص
ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدى نفسه
بالارش او بالمثل على الاقوى فان كان ما فى يده يفى بالحقين انعتق بالاداء

وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن
بمال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ ولا يثبت له
مال على عبده ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال
الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما
فان اختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل
على الخلاف قطعاً وان كانت على اجنبي عمداً فان عفى فالكتابة باقية
وان كانت واقتص الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطأ فله
فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف
فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما بقي من الفك وبقي
المتخلف منه مكاتباً فان فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه وبين المشتري
فان صبر السيد فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسراً قوم
حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعا واحدهما في يده شيء اصلاً
ولم يقف بالجناية الا بيعه اجمع بيع كله بطلت الكتابة به الا ان
يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان
كان الحاكم قد حجر عليه سوال ولي الجناية لم يصح الدفع والاصح و
عتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق
وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان

كان عليه فداوه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتل وان
عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص
في العمد والارش في الخطا فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان
لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويتساوى الاول والاخير
في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها بوجوب
القصاص استوفى وبطل حق الآخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابرا
البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فالمكاتب كالحر
ولو اوجبنا الفك بالارش فزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه
فان ملك المكاتب اباه فصار عبداً للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما
لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل يبنى على جواز
شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبها
الجراءة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها
حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت
خطأ فهدر وان كانت عمداً فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى
المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص لعبده وان كان
اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاجزاء ولا قصاص للمملوك
على مالكه في غيره اجماعاً ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراه
ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبده مولاه فللمولى

القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان
كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى المكاتب لا للسيد
ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان
جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان الاعتبار في الضمان بحال
الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص
في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال ثبت له وان عفى
مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد
مطالبته باشتراط المال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى
عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطا
لم يكن له منعه من الارش ولو ابرء الجاني من الارش في الخطا توقف
على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط
واما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى
حينئذ على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد
وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من
ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية
ولو كان خطا تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب
الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت
الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان

رقا واقل حرية او ساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس في الوصايا**
لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح
ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين فيه لو وزع
الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه لو تحرر
او يموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه
بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتقاص
الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرا
لزم والا خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته
ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث
عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق ما يحتمله الثلث
وبطل الزائد وسعى في باقي الكتابة الا في القيمة فان عجز عن باقي الكتابة
لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا سقط عن مرتبة الرق ويقوم
قيمة عبد عتق ثلثه ونصف مكاتب ان لم ينفسخ سعى المكاتب وان
فسخ نقوم نصفه رقا فيبقى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي
عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق
والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالابراء
من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم
مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه
مكاتبا عند الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا الا ان يقع

بيعه ولو اوصى برقبته لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف
الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز فقد اوصيت لك به مع عجزه
وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعها لواحد واثنين
ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية ولو اوصى برقبته صح و
لو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال
الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره
الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره
الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز
لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح
لان من للتبعيض وان ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له بالاكثر
مما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة
ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد
لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى
زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا
نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها
ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها وواحد اكثرها
قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها
اوسط واحد فيها تعين شرط ان يتساوى قدرا او اجلا وعددها

عدد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع او
ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلاثمائة فالمائتان
وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل شرط ان يكون اثنان كل واحد
الى شهر وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة
من واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار
الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على
نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فالوسط واحد و
ان كان شفعا كاربعة او ستة فالوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب
فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير
وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم
يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من مال الكتابة بقدر
ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول
النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حلف اذا لم يعلم في يده
مال ان ادعوه فاذا اعتق كان ما في يده ان لم يكن كتابية تبقى
لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير
وصية كمورثهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق ولو ابراه
من المال ولو عجز واسترقه الوارث كان ما قبض الموصى له من المال
والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم و
يحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولا تدفع له فلذا الصبر به فلو

اوصى بالمال للمساكين ونصيب فيما قسم اليه عتق وان سلم الى المساكين
او الى الورثة لم يعتق ولم يشل لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع
المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا
كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته
لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق
فيه لان له منعهم من التصرف في قبل القضاء

المطلب السادس

في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه
حكمها ينعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة
بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان
الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة
عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها
تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت
المولى فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها ولو اعتق المولى
عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة
بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك
فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لانه تتعين به
فاما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق

فلس

فلسيده ولو اشرفت امه على العجز وسلم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة
به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فالذي لامه ونفقته من كسبه
فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد
انثى فليس للمولى وطيها فان وطي للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت
ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب ولدها
عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم
قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال
كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول
النكاح فما يأتي حين الزوجية للسيد وبعدها له قدم هنا قول المكاتب
لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي
الملك بل الانعتاق والسيد يدعي بالملك لا بالانعتاق ولو اشترى
المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه ولو اعتق المولى
عتقه على اشكال والجارية ام ولد المكاتب ليس له بيعها مسألة
المشروط رق ووطئه على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم
ولو كفر بالعتق او بالاطعام لم يجز به ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء
ب لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى
ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال ج لو ابراه بعض
الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو

اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فللورثة مال الكتابة بالحصص
فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه
دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غايبا دفع الى وليه
فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه المطلب الرابع
في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه وهو يثبت بوطي امته
وحبلها منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر
ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد وسواء ملكها حاملا فولدت
في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطاها غيره بشبهة
ثم ملكها قبل يصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام
ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء
وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي
الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطي جارية
ولده الكبير والصغير قبل التقويم فحملت لم يصر ام ولد فان قوم على الصغير
صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون
القيمة ولو زوج امته ثم وطيها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر
ويثبت للام حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع
العتق على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطي احديهن فعل حراما وثبت

لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة
مسلمة فاستولدها او وطي امته المرهونة او رب المال امة المضاربة
فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في الرهن
بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا
او يوفيه الدين الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم واما امة القراض
فانه تبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة
واذا وطي الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال عليه
بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة
الاول ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين
ان يكون الواطي عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك و
ان يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت
حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع فان عتق صار
ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه
في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام
والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت
بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا
ظهر الاستحقاق ج ان تظهر ما يظهر انه حمل ولو علقت اما النطفة
فالاقرب عدم الاعتداد المطلب الثاني في الاحكام ام الولد لا تعتق
بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب

ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت
في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية
ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة يجوز التصرف فيها بما شاء سوى
الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها
وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها
فان مات ولدها قبل موت مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها
والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان
كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاه ولا شيء سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى
وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين
المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم تبطل حكم الاستيلاد وفي رواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتد ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو ولدت
بعبده او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم
في حياة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد من مولاها لورثة سيدها
وتصح الوصية لام الولد من مولاها فاذا مات تعتق من الوصية فان قصرت

عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب
وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها و
تخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين
فداها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على
المولى الفدا عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها و
التصرف فيها ما شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع
اليهم على قدر الجنايات هذا ان بايناً قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى
بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاه او
على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو مات قبل ان يفديها
السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها
يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد
ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد
الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه
قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها المولى لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات
الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد
بقتلها مولاها عمدا على الوارث ولا للمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها
وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم
به ثم رجعا غرما الدفيعة الولدان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال القيمة الى ان

لانهما ازالا سلطنته بالبيع ويحتمل الارش بره ولا بعد الموت لانها محسوبة
على الولد وهل يورث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان
للورثة تغريمها حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا
تكذيب غرم قيمته ولا امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان [illegible]

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان

وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف
بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة به
كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه
التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق
والرازق وكذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف
الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط
الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد
وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة وكبرياء الله
ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او
اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او
اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق
او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام
او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله

ثم او من رسوله او احد الائمة عليهم على رأي او قال هو يهودي
او نصراني او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعة يلزمني
لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى مع حذف حر
ف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ام الله او من الله او م الله
ولو قال اقسمت واقسم واردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء
بمشية الله تعالى ثم توقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا انفصل او اتصل
بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر
وكان لاغيا كذا يقع لاغيا لو نوى من غير نطق ولا بد من القصد للاستثنا
حال الايقاع لا حالة اليمين ولو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثنا
من غير نية لانه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغ سهوا وقت نطقه
به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فتوقفها ولو قال
لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله لم يحنث
بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء والله
ان شاء الله شرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلو
عليه ان كان واجبا او مندوبا والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم
الا ان يشاء الله او لا شرب اليوم الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا
بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثنا والله ان شاء الله لا
اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان

ان كان واجبا او مندوبا والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شا
زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم
يشا زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة
ولو قال والله لاشربن الا ان يشا زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان
يوجد مشية زيد فان شا فله الشرب وان لم يشا لم يشرب وان جهلت
مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه
منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال
والله لاشربن الا ان يشا زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشا
زيد ان لا يشرب لان الاستثنا والمستثنى منه متضادان والمستثنى
منه ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد
قد شئت ان لا يشرب لتخلف انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك
الشرب ولم تعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب
او ما شئت ان لا يشرب انحلت لانها لم تحل لان هذه بالمشية عن
المستثناه فان نفيت مشية لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية
وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشا زيد
ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد ان لا يشا زيد ان اشرب فالحكم
ضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل
ما تقدم والبطلان فلو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال زيد قد

شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث
لان الامتناع من الشرب معلق بمشية زيد ولم تثبت مشيته فلم
يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاوامر
اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره
او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير
نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية ويسمى يمين اللغو وينعقد
بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها
الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب
وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم
كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولد والزوجية والعبودية
فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء
مع بقاء الوقت وكل موضع ثبت له الحل لا كفارة على الحالف ولا عليهم
ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يكن لهم المنع من البيان بعقيبها
وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان
اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب
ويصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا
ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو

ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة
لكنها تسقط بالاسلام الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل
الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية
او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في
الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل محرم
او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد
اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب
او ينبغي كغيرها مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا
تنعقد على شيء ماض كانت او باقية ولا يجب فيها كفارة وان كذب
متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا على فعل الغير الا في حق المخاطب
ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن
وان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ان يحج عامه فعجز واليمين اما واجبة
مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن
الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر واما
مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل
الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتأكد الكراهة
في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن

او مال

او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان
يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن
جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب الثاني في المتعلقة بالاكل
والشرب قاعدة يبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله
اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه
كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي به نوعا معينا
وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع
كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز
وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع
عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي
اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان الملفوظ
لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه
المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا اكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او
لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في
وسط الراس ويحنث بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة و
المغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش
والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا الالية

او مما عف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث
في اكل السمن باكله مع الجبن وعلى الطعام مذابا متميزا ولو حلف
لا ياكل رأسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس
الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب و
البسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان
والعنب والرطب في الفاكهة ولا تدخل الخضراوات كالقثا والخيار
وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس
ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر
بالرطب ولا بالبسر وبالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد
والانعام والادمية والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل
ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب
ترك الاستيعاب ولو بتمرة واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه
اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك
والاباحة هنا ولو تلف منه ثمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف
لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل مما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه
على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير
حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الامتناع مع الجهالة
ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا

فاكل اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا
لو هلك الطعام قبل الغد وفيه لشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه
ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف
لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف
لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم ولا يذوق
حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها
مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي
يقتات ولا يحنث بالعنب والخل والخضر والطعام ينصرف الى القوت و
الادم والحلو والتمر والجامد والمائع دون الماء والمرجع العادة باكل كور
والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد
المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه
وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فصير فرخا او هذه الحنطة
فصيرت زرعا لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا
الرطب فصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فصير كبشا او هذا
العجين فصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا طعام
زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة ولو حلف
ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث

ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بالكل
الجمع ولو حلف ليشربن ماء الفرات برّ بالبعض ولو قصد خلافه دين ولو
العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض
ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث
بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة و
لو حلف على نفي شيئين مثل لا اكل خبزا ولحما ولا زيدا وتمرا فان قصد المنع
من الجميع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما
ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما او شرب لبنا بالفتح وهو لحن
اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على السمن لم يحنث
بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم
زيد فاذا هو بيض يجعل في ناطفه واكله المطلب الثالث في البيت
والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان
كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة
به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا دخل بيتا فدخل
غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من
ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف
لا دخلت بيتا حنث بـ الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا
فلا ولا بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز

والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل
فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف
لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه
الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال
لا سكنت وهو ساكن فيها او لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث بالابتداء
والاستدامة ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل
متاعه وعيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا ركب وهو
راكب او لا لبس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب
اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث
ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب
نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف
لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا
في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين
بخلاف ما لو لم ينفرد بالغلق ولو كان في دار فخرج احدهما وقسماها
حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة
لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته
في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف

ليخرجن من هذه الدار فقضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقل
وانحل اليمين بدونه العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف
الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد
الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق
الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث
بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب
والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف
ليبيعن لم يبر به وليس مبنيا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول
كالوصية لان قبولها انما يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليزوجن
على امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به
بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف
لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب
او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف ان
لا يشتري ولا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا يبيت بنا فامر الصانع
او استاجره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من
معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه
فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فوكل
في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد

فاشتراه وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل
زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء
ولو حلف على الهبة انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان
المديون معسرا والعبد الابق والمدبر ولو حلف ليتصدقن لم يدخل
ولم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجرة الدار نظر
المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل
دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يسكنها لا المسكونة
باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب
اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم
الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه
او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين و
لو قيل بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم ينحل ولو جمع كقوله لا
دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب
بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار بقوله
الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول
من غير الباب ولو استجد باب اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب
الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي لم يحنث بدخوله

لأن الاعتبار في الدخول بالمسمى لا بالمراء فالأقرب الحنث ولو حلف
لا ركب دابة العبد لم يحنث إلا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك
مع الرقبة ويحنث في المكاتب وإن كان مشروطا لانقطاع تصرف
المولى عن أمواله ولو حلف لا ركب دابة العبد لم يحنث إلا بما يملكه
حنث بما هو منسوب إليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة
حنث بالماضي من الغزل أما لو قال لا ألبس ثوبا من غزلها شمل الماضي
والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها أو كان سداه منه إذا
ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث إشكال
ولا يحنث لو فصله وائتزر به وإذا علق على الإشارة دامت بدوام
العين كقوله لا أكلت هذا أو لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت
بعدمه كقوله لا كلمت عبدا ولا أكلت لحم سخلة وكلم من أعتق أو أكل لحم بقرة
ولو اجتمعا فالأقرب تغليب الإشارة كقوله لا كلمت هذا العبد
ولا أكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير إذنه
فأذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث إشكال وإذا خرج مرة
بإذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا و
كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت و
صارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع
إلى الإشارة أو الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على
جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا إن استثناه بأن نوى

الدخول

الدخول على غيره خاصة على رأي أما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو
فيهم عالما وعزله بالنية أو النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم
حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو للأول ولو أخبر بالسار سواء تعدد
أو اتحد ولو قال من أخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الأول ولو قال
من يدخل داري فدخلها واحدا استحق وإن لم يدخل غيره ولو أوصى لأول من يدخل
داري كان لأحد آخر قبل موته لأن إطلاق الصفة يقتضي وجوده حال
الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطء
الأمة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف أن يدخل لم يبر إلا بدخوله
كله ولو حلف أن لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كرأسه ويده ولو
حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به أو بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث المطلب
السادس في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني
دون الأول ولو قال أبدا لم يحنث بدا أو الدهر وساعة أو كلامه
حسنا أو قبيحا ولو علق مثل لأكرمنك حاسدا أو مفسدا فإشكال ويحنث
لو سمعه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله أو أشار إشارة مفهمة ولو حلف
على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة إشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث
بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال ولو حلف أن يصلي
لم يبر إلا بصلاة تامة ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالأقرب الحنث بالكاملة
دون التحريم إذا أفسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد
إسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلة حنث

ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه
ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم

المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا ياوي مع زوجته
في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو
حلف ان لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فقيل يجزي
ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة
ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول
ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط
فالاقرب اجزاء الضغث ولا يتكرر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في
الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو
حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا الا بالعض
والخنق وجز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي تعين
المبادرة فان قصد العين والا احتمل واحتمل الجنس ولو عين فعزل احتمل
الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه
لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اليه اشكال
ولو حلف لا تكفلت بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب
الزام عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم ولم
يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان
المفارق هو الغريم اما لو قال لا يفترق حيث فيهما ولو قال لا فارقتك

حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج
رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه
الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته كالمكره ولو احاله
ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة او لو ظن انه قد برئ ففارقه
لم يحنث وكذا لو كانت نسيئة لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث بالا
ابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل
قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك فابراه الغريم
لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث المطلب الثامن
في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث و
ان تلف بالطعام قبل الغد ومات الحالف انحلت اليمين ولو تلف
في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا
بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد
غدا او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد
بل يتضيق الغد ولا يبرا بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه و
نتف شعره وعصر ساقه وان المه ولو قال لا قضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لا قضين حقك
الى شهر كان غاية مطلقا ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في
الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت

امد ما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا
والحقب ثمانون عاما في الدهر والوقت والعمر والطويل والقريب البعيد
والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته
الدهر والابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان تقضيه حقه في وقت
نقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث
ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله

الفصل الرابع في اللواحق

يكفي في
الاثبات الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من
الامتناع عن جميع في جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا
بعينه واذا حلف لم يتعلق لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات
الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر
ايقاعه ويتحقق المخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف
لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت به
الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على
اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف
على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب
ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو بان ولا الظالم لم ينفعه و
التاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي

ويقصد

ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء
وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل
او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت
ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني
اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبيد ولا عرفته يعني جعلته
عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا
اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل
ولا بارية اي سكين يبرى بها ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة
او ما اكلت منه شيئا يعني ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب
جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل
بالمحرمة اثم وتم قصده ولو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه
من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد ثمت ولا اثم
ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان يطالبه
الغريم سكوا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب
وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي
ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين
مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف ان كان مظلوما ولو اكره
على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله

في النما او في التمام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف
انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او حمارا وعنى بدا النبي
او غيرا وعنى الاكمه جاز ولو ابهم غيره في فعل تحلف في الصدقة اجما
لينقضين ولو حلف ليحمد بعدد حب الرمان يخرج بالعدد الممكن
المقصد الثاني في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اه الناذر
يشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد
نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة
في حقه نعم يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغما
او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع فيشترط في نذر المراة
بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم
ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجازه المالك لزم والاقرب
عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم
الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان تقول ان عافاني الله
فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر
بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها
فعلا والمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة فالايجاب ان لم ادخل
فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزا اما شكر نعمة او ارزقني الله

ولا

ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة شر ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا
تعلقه بشرط مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قصد النذر بقوله
لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد
منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير
لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر
والجزا طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب
الوفا ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا
به كفارة لمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا
معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد
في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او لا
او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر فلذا لا ينعقد
على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط
في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة
ولا غير المقدور كالصعود الى السما ولو نذر حج الف عام او صوم الف
سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر
الى قدرة الله تعالى ووجوب المنذور مدة عمره ولو تجدد العجز بعد قدرة
واتكل انه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عام قصد سقط ولو نذر صوما
بعينه فكذلك لكن روى هنا الصدقة كل يوم بمد بر والاقرب الاستحباب
واقسام الملتزم ثلثة **الاول** كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم

والحج والهدى والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا
او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم
اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد
والفائدة في الكفارة يلزم ويلزم صفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة
في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمنذور
وكذا الصلوة والوضوء **الثاني** القربات كعيادة المريض وافشاء السلام
وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات
كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي
بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجبت ولو نذر الجهاد
في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم
او اي قربة شاء **المطلب الثاني** في الصلوة وينصرف الاطلاق
الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلاة
الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة
لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها
لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز الفريضة
اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر
ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب
ركعة ولو نذر ان سجد لزم والاقرب عدم الايجاب الصلاة او عبادة

فيه ولو نذر المشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف
الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن
يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي
وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلاة
في الكعبة لم يجز بجوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان
يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل
ولا يلزم التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق
ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق ولو قيده على ل
نشاؤه ايجاب يوم غير الثاني فلا يجزي الثاني ولو عين يوما تعين
ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر
صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق و
اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب
نعم فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء احد ويجب قضاء ما افطر في السفر
والمرض والحيض ولو كان بغير تعيين من مرض او سفر او حيض قضاه في
الكفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب عنه رمضان
ولا ايام الحيض ولا العيدين والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون
يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه
بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذي الحجة
وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر

لشهر عن رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة
فأخل به استأنف ولا كفارة وقيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع
التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا
وجب أن يتوخى ما يصح فيه ستابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر
الصوم إلا أن يكون طاعة فلو نذر العيدين وأيام التشريق بمنى
أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد وأن يكون مقدورا فلو نذر صوم
يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا أو نهارا على إشكال ولو نذره دائما
سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه بنية رمضان لأنه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد أفطر
ولا قضى على الأقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين
بدأ بصومه في الأول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن
النذر فيهما لأنه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب
التكفير على النذر وتأخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو أصبح بنية
الإفطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد
نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين صام أين شاء ولو
نذر أن يصوم زمانا وجب خمسة أشهر ولو نذر حينا وجب ستة
أشهر ولو نوى غير ذلك لزمه ما نواه ولو نذر صوم الدهر فإن
العيدين وأيام التشريق بمنى صح والأقرب دخول رمضان وإن
نوى دخول العيدين وأيام التشريق بمنى بطل النذر وإلا ولو أطلق

فالأقرب وجوب غير العيدين وأيام التشريق ولو نذر صوم الدهر
سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في النذر بل يجب إفطارها
ونقضيه لأنه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من أيام أخر وهل له أن
يعجل قضاء ما فاته من رمضان لسفر وحيض أو مرض أو يجب عليه
أن يضيق الزمن الثاني إشكال أقربه التعجيل فلو عين يوما للقضاء
فهل له إفطاره قبل الزوال اختيارا إشكال فإن سوغناه ففي إيجاب
كفارة خلف النذر إشكال ينشأ من أنه أفطر يوما من القضاء قبل
الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فإذا
أخل به فقد أفطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر إذ العذر
صوم القضاء ولم يفعله وبإفطاره خرج عن كونه قضاء ولأن سقوط
الكفارة في اليوم الأول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا إلى آخر
ولو أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين أو إحداهما أو أيهما
إشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعد إعلامه قدومه في الغد فالأقرب
إيجاب نية الصوم وإن عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده
يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وهما ذكر
اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر إتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر
صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل أما لو قال بعض يوم
لا أزيد بطل النذر ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الأثانين

الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاستثناء على رأي ولا
يوم العيد على رأي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر صوم شهر قبل
ما بعد قبل رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب المطلب
الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام
الاستطاعة بطل ولو نذر بعام الاستطاعة انعقد فان اخل لزمه مع الاثم
الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف و
الا فلا ويلزم المشي من بلده وقيل من الميقات ولو عين احدهما لزم ولو
نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم
ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان
النذر معينا لسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب و
لا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو ركب عمدا فان كان معينا
كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا
فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي
في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء
ولو فاته الحج او افسده مع تعيينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال
فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور و
لو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر
بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد

او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
ففي اجزائه عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا قيل يحنث
فيجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى
ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر
القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة
ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال
ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء
ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاجير [illegible]
ولو نذر المستطيع المرة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا
وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد النذر وان قصد
معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو خرج بحجة الاسلام
والنذر في عامه وجب عليه حجان ان انعقد وكفارة خلف النذر
وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير حجة الاسلام المطلب
الخامس الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر
الهدي بمكة وجب تعيين التفرقة بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال
وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم وتجزيه اقل ما يسمى
هديا سنها وقيل يجزي ولو سمنه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله

غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي
عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او
المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر لهذا
بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد
لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة
لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر
في النذر لفظ التضحية لم يجز الا ما يجزي في التضحية وهو الثني
السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح
ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى
مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي ع
والاقصى واذا نذر ضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن
قيمتها ولو غابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو تلفت
او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر
غيره ونوى عن صاحبها اجزأته وان لم يأمره وان لم ينو عن
صاحبها لم تجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر المطلب
السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل

ما يسمى

ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما
ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو
عين موضع الصدقة لزمه وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها
في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا
ولا يجزيه لو صرفه في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى
يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال وان كسب به الكسب ق
له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج
شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج
او زيارة او مصالح المؤمنين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير
ذلك ولو نذر الصدقة على قوم بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم
يقبلوا فالاقرب بطلان ولو نذر صرف زكاته الواجبة الى قوم
باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر
والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره و
لا يجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق
كافر معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير
والمعيب والذكر والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر
الى بيعه جاز على رأي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا بنية
التصدق اجزأ الفصل الرابع في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته

نذر ص

ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى
كذا او على عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او
ندبا او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح
انعقد وان كان ضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام
او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من
فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين
او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح
نذره ولا بد فيه من النية

المقصد الثالث في الكفارات

والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة
او ما حصل فيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار
وقتل الخطا ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين
على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاثة
صام ثلاثة واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي

عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك
ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم
السلام لم ينعقد بها ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا
وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي
اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة شعرها
في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول
الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت
ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج
نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار
اي حد او حد الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان

الاول الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة
عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان
بملك الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على المخير في المخيرة الاسلام
فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر

ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي
كذا او على عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او
ندبا او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح
انعقد وان كان ضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام
او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من
فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين
او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح
نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** في الكفارات
والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة
او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين
على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة
صام ثلثة واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي

عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك
ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم
السلام لم ينعقد بها ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا
وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروى
اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة شعرها
في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول
الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت
ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج
نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار
اي حد او حد الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطلبان
الاول الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة
عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان
بملك الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على المخير في المخيرة الاسلام
فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر

الايمان الا توى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب
والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حياة له
مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع
ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث
ولا يجزي الحمل وان كان بحكم الكافر لانه يرداه عن غيره ولا
يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد
به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة
من العيوب فانما يشترط سلامته من عيب يوجب عتقه وهي
العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من
عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس
ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل او
تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا
لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره
على راي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد
والشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه
يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال
ينشا من عتق حصته بالاداء الا بالاعتاق ولو كان معسرا
صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك
لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى

اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة
ويجزي نصفان من عبد لمعينين ولا يجزي نصفان من عبدين
مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع
واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن و
ان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطا ان نهض مولاه
بالفدا والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك
عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا
لزم وعلى عشرة لزم ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسالة قيل صح العتق
عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق
الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل
بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق نعم فيحصل بقوله
اعتقت عنك الملك او لا للآمر ثم العتق وشك كهذا الطعام ولو
قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك و
سقناه مطلقا في ام الولد نفذ عتقه لا عن الآمر ولا عوض ويحتمل
البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه
عنه عند مجي الغد نفذ العتق واجزا وله العوض ولو اعتقه
قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك
عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال

المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلاثة النية والتجريد عن العوض وان لا يكون السبب
محرماً ويشترط في النية التقرب والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان
عليه عتق عن كفارة ونذر او كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين
اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان
او قتلي خطا فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطا او عن الافطار
وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا
يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان
ذمياً او حربياً او مرتداً ولو اعتق وشرط عوضاً لم يجز عن الكفارة
مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض
ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم
يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب
لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجزه عن الكفارة ولو كان
سبب العتق محرماً بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه
ولو نوى الكفارة انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع الاول
لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان
عليه ثلاث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقاً ثم عجز فصام
شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزا عن الثلاث

الثالث

الثالث لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير
فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكماً ولو
سوغناه ففي وجوب التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو
نوى العتق مطلقاً او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب
اجزا الرابع لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما
ونصف الآخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله الخامس لو اشترى
اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال
ينشا من ان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية
سابقة فلا تصادف النية ملكاً السادس لو اعتق احد عبديه عن كفارته
صح وعين بمن شاء السابع لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد
باذلاً للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن و
يحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة
او كبر او مرض او جاه او احتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان
كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه
الا مع ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما

وتبقى الآن احتمال وجوب البيع ولو كان دار سكنى او ثياب جسده
لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه وامكن شراء عبد
بثمنه وجب بيعه ولو كان دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد
مثله لبس دونها عالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن
وجب البيع ولو كان ضيعة تستغلها او مال تجارة يتضرر بصرفه
عنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر
فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن
واضطر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر
كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه
نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض
ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد
بالحرية مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة حال الاداء
فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا
وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد
ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز
في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز
عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين
متتابعين ذكرا او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد كما كان

او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا ولو اعتق قبل الاداء فكالحر
ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم
فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين ولا يجب
نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم
المفروض ويتخير بين شهرين هلاليين او ثلاثين يوما وشهر هلالي
ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل
يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول
او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا وان كان مختارا استانف ولا كفارة
وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري قاطع
للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او على المولود على راي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر في حلقه
او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم
الشهر واليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب
صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر اثانين سنة
ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام
يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف
الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين

الظ ف
ولا نوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راي
الرابع في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام
ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد
مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجب الانتقال الى الاطعام
الا مع الضرر كالظهار والضحى اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام
بخلاف رمضان واذا خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب
التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم
بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو
وطي في اثنا الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب
في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقير اشكال
الا ان قلنا انهم اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته
عليه ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير
فان جوزنا تملكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز
صرفها الى من يجب نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف
المراة الى زوجها ويجب اعطا العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر
في يوم واحد او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا

احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلم
اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا
فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي
الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والزبيب ولا يجزي القيمة ويستحب
الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولو صرف الى مسكين
مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين
مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع
الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم
هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه ونهبوا فمن اخذ منهم قدر
مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وخالف الكفارة بمد واحد
بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا اجزا لكنه مكروه ويجوز
اعطا الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنا ولو فرق حرم
الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن كان من الاطفال اهلهم تتمة
كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب
ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي
ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي
القميص والسراويل والجبة والقبا والازار والرداء من صوف او كتان

او حرير ممتزج وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد
ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه
ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا ومع
الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس في اللواحق**
يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم
او الاطعام وتأخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجز به
ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز به وكذا لا يجزي
لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه
كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق الباقية وفي وجوب عتق
عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات
العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح المحرم صيدا فكفر قبل الموت لم يجز
ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال
وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يلفق من جنسين
في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة وكل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة
مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج
المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة

ويقتصر في المخير على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث
فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل
الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه
الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة
باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا يجزي لو اعتق عنه المولى ولو
حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا
كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين
انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل
بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير وان
لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو
حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له
وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر
في بعض الايام لغير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية ولا كفارة
ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم كان
كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضاه لانه
فديه بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا
وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون
بالسفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواه
رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين و

والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان
وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد الاول في الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة
كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر
والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والقوس والبندق
والفخ وجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه
مستقر الحيوة وجب تذكيته وان قتلت الآلة الصيد حرم الا ما يقتله
الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما يقتله بشروط الاول ان يكون
معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجره وان لا ياكل
ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا شرب دم الصيد ويحصل
العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق
ذلك فيه من المرات الثاني ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان
رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا الثالث
ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو
استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه
حال استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله
المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا
يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا
حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير

فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا
لم يحل الرابع ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا
ولو ارسله واحد وسمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل
الخامس استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى
من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صير حياته غير
مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته
مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا
عليه او بعيدا عنه السادس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه
او اتعابه لم يحل السابع السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف
وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد
جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان
كان ذميا سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل
ولو تركها ناسيا حل ولو ارسله ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب
بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل اخر الته وكان كافرا او مسلما
لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان
معترضا ولو قتل المعرض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا او
خرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى عند الرسل لم يحل ولو رمى
خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى
ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل

ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم
يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء
حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة
الحياة ولو قطعها في الماء واخرجها لم تحل وان خرجت بالسمكة وماتت
خارجا

المقصد الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر
آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت
الاصابة وقتا او اختلفت الا ان تسبق اصابة المسلم وتصيره في
حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه و
استرسل آخر معه فقتلاه لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه
حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب
وقتل ولو وقع السيف من يده فجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا
في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارمى السهم واصاب فالوجه
الحل وقيل يحرم مرميه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل
حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبل على
اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا بالمعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس
ولو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة
وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرقه

اللحم

اللحم وقيل لا وانما يحصل الصيد بقتل الكلب المعلم او الصيد بالسهم
في موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش
وبقرة الوحش او انسيا كالثور المستعصي والابل والجاموس الممتنع وكذا
ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره
فانه يكفي عقره في غير موضع التذكية ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله
لم يحل ولو رمى فرخا وطائرا فاصابه حل خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا و
صيدا فاصابهما حل الصيد وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع
ميتة وان كان حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين
حل معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما
حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد
يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم
فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل
الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع الزمان وان كانت
حياته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يترك عمدا وهو قادر على ذكاته
ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي
الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض برجله
او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذكيه به
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر فاذا كانت الآلة مغصوبة

صيده

ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وكان اصطياده حراما ولا
ولو قتله لا له كان حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك
وهي اربعة ابطال منعته واثبات اليد والاخذ والوقوع فيما
نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد عليه ولا اثر ملك واثبته
اذا صيره غير ممتنع فان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول ولو اثبت
في آلة الصيد كالحبالة والشبكة ملكه ناصبها وكذا جميع ما يصاد به عادة
ولو انفلتت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من
يده او بالقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون
مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي
داره او دخل سفينته واخذ الصيد ملكه ولو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملك لانها ليست آلة في العادة على
اشكال ولو اغلق بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق واسكنه قبضه ففي
تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب
من يده او من آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او
بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة
لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط برج
بحمام آخر وعسر التميز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه

من آخر

من آخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلى مقدار قيمة الملكين او
على تقدير يمكن بالتوزيع جاز والا فلا ولو انتقل حمام مملوك
محصور بحمام بلده لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا
لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحيه ولا
اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو
اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما فان اثبته
الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا
او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون
الازمان بهما او باحدهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني
فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما
وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما
اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات
بفعله ولو رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو
حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو
ميتة ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام

لاحتمال كون التذفيف قابلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل
الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثانى فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه
فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث ج و
قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة الملك ويحتمل ثلث القيمة وربعها
ولو رماه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفاه فذبحاه فهو
حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الآخر
غير ممتنع ولو اصابه فاسكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر
عليه الا بالاسراع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن اسكره ولو دل
كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم
فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر المقصد
الرابع فى الذباحة وفيه فصلان الاول فى الاركان وهى اربعة
مطالب الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية
فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمى ولا يحل
لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام
كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان فى الا
قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا تحل ذبيحة المرأة والخنثى و
الخصى والاخرس والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن
فكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبى غير المميز لم يحل

وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم
على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية
بسم الله ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد
رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة وان قصد العطف ووصف
محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وشبهه من الثناء حل
ولو قال سكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية
جاز وان احسنها ويجوز صدور التسمية من الذابح فلو سمى
غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية
العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا فى الذبح وسمى المسلم لم يحل ولو جعل
يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفى اصطياده بالرمى او الكلب اشكال
لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسل من
الكلب والسهم ان سوغناه المطلب الثاني المذبوح وهو كل حيوان
ماكول لا لجزئيته فلو بلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى
انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمى فلا
يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته
بعد الذبح ولا على الآدمى وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون
ميتة وان ذكى وفى المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا
فى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر
جلودها بالتذكية وفى اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار

ولنا

والضب وابن عرس فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك
فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة
امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته
فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر
ما لا يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة
او لغيرها المطلب الثالث الآلة ولا يصح التذكية الا بالحديد فلو تعذر
وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة
والخشبة والمروة الحادة هل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل
نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع
امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما
للثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد بسدره ثم
او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالاحبل له او مات بالتغريق او
تحت الكلب غما او مات بسهم وسدفه او انصدم بالارض وان كان
مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة
المطلب الرابع في الكيفية ويشترط اباحة المذكى امور ستة الاول
قطع الاعضاء الاربعة اعني المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة الثاني قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادفت

حلق حيوان فذبحه لم يحل الثالث استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة
حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد الرابع التسمية الخامس
اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه
فان كان حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو
انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب
او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل
السادس الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج ميتا فلا ولو
تحرك حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما فاذا علم بقاء الحياة
بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه
الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم او حركة يدل على استقرار
الحياة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بالحياة المستقرة
ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وغير المستقرة ما يقضي بموته
عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى
والامساك على صوفه او وبره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه
وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة

وأن يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرم وأن يذبح وحيوان
آخر ينظر اليه على رأي **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الرأس على رأي ووقت
الأضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة
ويوم الجمعة قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى يستوفي الأعضاء
الأربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استأنف قطع الباقي فان كان
بعد الاول حياة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق
النفس الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطع الرقبة وبقيت اعضاء الذبح
فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح
حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو
شرع في الذبح فاسرع آخر في حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة
حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستصعابه او
لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته
جاز عقره بالسيف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة
وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح او اللحوم حلال ولا يجب الفحص
عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو
وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا الاسلام
مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه ولو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه

ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتة الا ان يعلم
انه اخرج من الماء حيا ولا يشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا
ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناسيا في الآلة ولو نصب
شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على رأي ولو
ضرب الشبكة بآلة في الماء فصير حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب
التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا
التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا الدباء وهو الصغير منه اذا لم يستقل
بالطيران فيحرم اكله ولو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها
قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد الثاني** في الاطعمة والاشربة
وفيه فصلان **الاول** في حالة الاختيار **وفيه** مطالب **الاول** حيوان
البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سوا بقي عليه كالشبوط او لا
كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو تردد
ولا بأس بالربيثا والطمر والطبراني والايلامي ويحرم السلاحف و
الضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه
حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت
على رأي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو
وجدت في جوف حية قبل حلت ان لم ينسلخ والوجه التحريم الا ان
يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سوا كان بسبب [illegible]

الا ان يضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او
الحظيرة فيه والجلال وهو ما يأكل العذرة الآن ليستبرأ بجعله في ما يؤمن
ليلة ويطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه
بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالمحرم كالدم
والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادركه
ففي اكله اشكال الاقرب اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل
كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل المطلب الثاني في حيوان البر وهو
اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب
والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع
والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب
والعضا واللحكا والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان و
اليحامير والحمير ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس
به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب و
الارنب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والحرباء
والسنور الوحشي المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب
سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين و

والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم
الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ
وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو
تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة و
لا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه
ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق ويحرم بيض ما يحرم
اكله لا ما لا يحرم ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد
والخطاف على رأي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية
الصرد والصوام والشقراق ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان و
الصعوة والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول
من مساواة الدفيف وغلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او
الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما يوجد فيه احدها وان كان يأكل
السمك فائدة المحلل من الحيوان قد تعرض له التحريم من وجوه الاول
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان
يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره
الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على رأي
وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها

ثلاثة ايام وللبن في غيرها موطوء فيشترى بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الدر
وان كثر او باتت اصل الثاني وطوء الانسان فيحرم هو ونسله بذلك
والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه
الموطوء قسم القطيع نصفين وهكذا الى ان يبقى واحد ج الثالث ان يشرب شيء من
الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد لحمه فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه
واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل
ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ولم يغسل ما في بطنه
ويؤكل الرابع المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت المطلب الرابع
في الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكرها هنا انواع
الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف
والشعر والريش مع غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا
وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصده بيع الذكي خاصة وكل قطعة
ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت
الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن ولا يجوز
اكل الطعام التي فيها كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة　دود
الدود عنه ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث و
الطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج

طاه

ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة
الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال واللحم
فوقه او لم يكن مثقوبا لم يحرم وان كان تحته سائغ ولو كان مثقوبا
واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره
الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة
خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير
فان اكل بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة
لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عم
فانه يجوز له الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر
اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتل قليلها و
كثيرها ولا باس باليسير للتداوي ولا يقتل قليله كالافيون والسقمو
نيا والحنظل والشوكران اذا امتزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار
منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر المطلب الخامس المايعات
ويحرم منها خمسة الاول لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمراة
الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعة وجامدة الثاني البول سواء
كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه وسواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير
او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز
الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه الثالث الدم المسفوح حرام نجس
وان كان الحيوان مأكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان

لا بد منه
المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجساً لاستخباثه اما ما لا بد منه
الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل
من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل
نجس على رأي الرابع الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين
سوا كان نبيذاً او بسراً او فضيخاً او نقيعاً او مزراً والفقاع كالخمر
بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه
لا تقبل معتقدة والعصير اذا غلا حرام نجس سوا غلا من قبل نفسه
او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلاً وكذا الخمر يطهر
بانقلابه من نفسه او بعلاج مما لا يمازجه نجس ولا فرق بين ان
يكون ما يعالج به باقياً او مستهلكاً وان كان العلاج مكروهاً
كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطباً فانه يحرم قبل غسله ان قبل
التطهير والا مطلقاً ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والعسل مع
جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزايها القيت النجاسة وما يكتنفها
وحل الباقي ولو كان مايعاً نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهناً
تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تبعيد النجاسة دخانه فان
دخان اعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان
من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة
لفايدة الاستصباح تحت السما ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان

النجسة

النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سايلة سواء
كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا
نفس له كالذباب وكل ما باشره كافر من المايعات والاجسام الرطبة
واليابسة اذا كان رطباً نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها
برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته يغسل يده وهي محمولة
على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت النجاسة
في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس
لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين
وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في
الخل حتى استهلكه الخل وبالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجساً سوا انقلب
الباقي من الخمر خلاً او لا ويصدق شارب الخمر وغيره من النجاسات
طاهر ما يتلون بالنجاسة وكذا اذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون ومع الجهل
باللون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يومن على طبخه
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلماً وقيل بالمنع وهو احوط ويكره الاستشفا
بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شي من الربوبات و
لا الاشربة وان شم منها رايحة المسكرات كرب الاترج والرمان والتفاح
والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سوا كان جامداً او مايعاً
كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع
والاواني تطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين وان كان من خنزير او ولوغ

او خزف غير مغصوب على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة
وتركه افضل ولو كان يسع كرا فالماء من القراء جاز استعمال ما فيه
ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب و
قيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا
باع الخنزير او الخمر على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا لو
اسلم قبضه من ديته عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من يتضمنه الاية الا ان يعلم كراهته
ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الثمر والزرع
والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل**
الثاني في حال الاضطرار ومطالبه ثلثه **الاول** المضطر وهو
كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول والمرض او الضعف
المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب
المودي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص للباغي
وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العادي
بسفره كالابق والظالم وطالب الصيد لهوا نظر اشكال وكل مضطر

يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما
سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه
مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه
بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني** في قدر المباح
وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو
اضطر الى الشبع للحاق الى الرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع
الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو
طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا خاف التناول و
حفظ النفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يودي الى قتل
معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام
ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه حينئذ اشكال وكذا
باقي المسكرات وكل ما مزجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول شرب البول
ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما
يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه حيا ذبح ما لا يوكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا
مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول
منه ولو كان محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله
والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الحربي
والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والاصلي

اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي فالمعاهد فاشكال
ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله
بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له
ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا
فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن
معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز
لقتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على
المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهره المالك عليه اذا طالب بثمن مثله
بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها فالاقرب
الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن
كراهية لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام
الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة
ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه
اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قبل
اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قبل
اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء ما لو وجد لحم الصيد كان اولى
من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ كلام

في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل
والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله
وآخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين
وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب
الطعام بالاكل وان يكون آخرهم فيه وان يبدأ في غسل الايدي
بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار
وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما
حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب اختيارا ولا باس
بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد
وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام او الصلاة
فالبداءة بالصلاة ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلاة
ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى

تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب
وحسن
توفيقه

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلاثة الأول في المقدمات وفيه فصول

الأول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاث الأولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفة كان ابنه والمولد اباه لا انثى اما وابواهما اجداد او جدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هولاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما

فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام

واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة

الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم

وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت

فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند

فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا

والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من

ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من

الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة

الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي

الميت وخولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم

وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل

طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من

جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له

تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له

قرابتان مختلفتان لا تحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين

اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلاثة

الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين

الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين

ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو

خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى

ان النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد

من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات

ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له او لبيت المال او للامام ولو كان الميت مرتدا

فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته

عن فطرة الاسلام او لا عنها وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو

كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد

كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في

المرتبة وحاز الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب بتعدد النماء المتجدد بين الموت والاسلام

وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو باع او وهب احد الورثة على اشكال

ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء ولا قسمة اما لو

لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان

اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم

فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعا

فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع

وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك قسمت

التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام و

اخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم

مسلمون

ولو كان ولداً ذكراً مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع اولاد
الاخوات وكذا لو كان ولداً ذكراً مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك
دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه
احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلاً وشهد معه اخر ثقة شارك ولو انفرد نفي
اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان
احدهما مسلماً فهو بحكمه وان كان الاخر كافراً وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من
الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتداً والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في ~~المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في~~
الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت
تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل
ولا يقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها
حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته
الا ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق
فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من
يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني** القتل القاتل لا يرث مقتوله
اذا كان القتل عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقاً وقيل
يمنع مطلقاً وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب
والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث
للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد

الصلب

الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر القاتل لابيه ورث الامام فان اسلم الكافر
ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام
لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا
المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على
الدية ورثا منها والاقرب والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه
وان كان القتل عمداً لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص
وان مات فقيراً وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب
مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقلاً كبيراً ببط خراجة او قطع سلعة
فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك
ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيرهم او لم يشهد
اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الوارثين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث
سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل العافي
ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثالث

المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يورث
لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات
حر وخلف وارثاً مملوكاً كالمعدوم واختص بالميراث الحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب
كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
شارك ان ساواه واختص ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحداً منع
لم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الا

بد اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء و
العتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب
ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذته قهرا ولو قصر المال عن الثمن
كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه
بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة
بثمنهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن احدهما عنه اولا ومنه ينشأ الاشكال
السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان
الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه
عتق ولم يشارك في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد
كالاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب
على اشكال وفي الزوجان كالاقارب فلو خلفت زوجة نقص الربع عن ثمنها وبقي التركة به ففي
الشراء اشكال وام الولد ينعتق من نصيب ولدها ولا يرث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع
وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا
فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجهة الحر متى بعد على اشكال

فروع الاول ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه
وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من
يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى
الاخر فيها فان كل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ام يقسم ما ورثاه

نصفهما

بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما
اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والاقرب
للرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء
لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **الثاني** ابن نصفه حر واخ كذلك له المال
على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون للاخ
ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان
الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال
ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على
ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي
النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس
المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال
في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه
ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطي من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس **الثالث**
ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما
بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلناهما الاحوال فلا
كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللاخر نصفه
في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان اخوك
رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع
فيبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع

ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الباقي الثلث بينهما

الرابع ابن ثلثاه حر واخ ثلثه حر ... ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما

وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخ السدس

والخطاب بمال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك

النصف فقد حجبك بحريته عن النصف ومثلها يحجبك عن السدس فيحجبك خمسة

اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي

حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث فيبقى لك الثلثان والمحجوب بثلث حريته ثلث ذلك

وهو التسعان وبقي التسعان لباقي الاقارب وليست المسألة مع عبيتهم الخامس ابن حر و

بنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال والبنت سدسه في الخطاب والتنزيل

معا وعلى جميع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت حرة والابن نصفه

حر فعلى جميع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث

وكذا على التنزيل السادس ابن وبنت نصفهما حر فعلى جميع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا

وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا

رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى فله ربع

ذلك ربع وسدس والبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو

كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان

كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب واما الام فانها

محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى الابن

لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث

الى الربع فحجباها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالتين وربع وسبعة

اثمان في حالة وثلاثة ارباع في حالة فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة احوال والربع في

حالة فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حالة وثلثاه في حالة فله ربعهما وللبنت ثلث

الباقي في حالة وثلاثة ارباع سبعة اثمان في حالة فلها الربع السابع ابن وابوان نصف كل واحد

منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال

وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلاثة اموال

وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في

حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن

ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة

وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب

او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال

للاقارب وجميع المسائل يدخل في ستة نضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية و

اربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين

عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين

اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين

اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة وكذا لو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة

نصفها تصير تسعة نضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين

وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة عشر ...

سهامهم وانما تصير اقسامهم مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا

زدت على الستة مثلها الثامن ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس

وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللاخرين تارة
خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس
ولو كان بدل الام اخت حرة فالمال بينهما نصفان التاسع ابن نصفه حر وابن ابن حر المال
بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر
فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان
الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بجهة الابن ولو كان ابن ثلثه حر ومعهما اخ
ثلاثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلاثة ارباع الباقي
الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ العاشر ثلاثة اخوة متفرقين
نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي
وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ
من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بجهة الاخ من
الابوين فلا شيء له الحادي عشر بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام
حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف
الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط
كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو اشترى
واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر
الاول اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو
نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يبق التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق
بعدون آبائه واقاربه مع علمه اعترافهم الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده

فالوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان
لم يرثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان
التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم
مال الميت ولا ينتقل الى الوارث ويظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغائب
غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى تعلم موته اما بالبينة او بمضي
مدة لا يمكن ان يعيش مثلها اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت
الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله
الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم
بعدم حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو
سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا
لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين
به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن
ينقصه اقل ما يصيبه

الفصل الثالث

في الحجب وهو اما عن اصل
الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى
وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد و
على هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا
عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين

ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباهم وابناءهم ولمنع الاخوة
واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا
وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخوالهم واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا
يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي
الدرج والنسب وان بعد ويمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن
بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس
الا البنت وحدها معهما او مع احدهما او البنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى
وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس
بشروط ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع
اناث والخناثى كالاناث الان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل و
والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن يحجب د ان يكونوا للاب او للابوين والام ولو كانوا
للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا هـ ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و انتفاء موانع
الارث عنهم ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يمنع حجب والاقرب المغايرة فلو كانتا لام اختا
لم يحجب

المقصد الرابع

في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة
في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او
للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم
الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد
ان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين

او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من
الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد و
ان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت
والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون
الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع
مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع
السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين
كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والبنتين والام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية
ويصح بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد و
تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة
كابوين وزوج وزوجة للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان
هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوجة او زوج
للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة
من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث
والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل
ترد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا [illegible]
فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف [illegible] وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان
يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة او مع

وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات

البنت والبنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب

وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا

فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منهما مع الابوين او احدهما

والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اختين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت

لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تعيين الوراث وسهامهم و

فيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها

فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث

الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف

والباقي يرد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد

فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان

كان واحدا والباقي للولد ولو تعدد فبالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد

السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج

الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان

وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فلو كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا و

لاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان و

للبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة

اخذ كل منهم النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان

حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت

دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث وللاحد الزوجين فرضه الا[على]

والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان

نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه

في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من

يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن [البعض]

ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فللاولاد [الابن]

الثلثان وان كان واحدا اخذ ولاولاد البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما

السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه فلو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان

والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت ثلث واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى

على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة

مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزائد مع زيادة نصيبه

على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حصته دون الاخر فلو خلف ابوين وجدا وجدة من قبل

الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان [السدس]

له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما ولا

للام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا [الحجب]

يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام

الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه

وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن [سفيها]

ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر ولو لم يخلف سواه لم يحض وكذا لو قصر النصيب عنه

على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة

وهو النصف مع الانفراد ومع الاولاد ... عليهم كاملة وان كان ذكرا او ولد ابن الابن ذكرا كان او انثى وهو ...

ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الملك اشكال فهو اعطاء واحد يحرم الوارث و
في العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول**
في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا اقتسموا بالسوية وللاخت من قبل الابوين
او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية
ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب
بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم كقسمتهم و
للواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم
بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب
بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد
على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد
من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى
فلها النصف والباقي يرد عليها او على الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول
النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي
لابن الاخت للاب وعلى طريقها علي بن فضال وفيه قوة ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب
النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد
السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف
ويمنع الاخوة من تقرب بهم من اولادهم واولاد الابوين العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون

الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي
لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب يراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة
كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على
الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني**
في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا
ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام الثلث مع جد
او جدة او لهما لاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ابدا
ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام
ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من
الاجداد وهما واولادهما من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات
ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب
وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو
ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد
الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من
قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة
دون اجداد الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا

تساووا فللذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد
كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام
الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد
لاولاد كلالة الابوين زادا كان او نقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو
اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب
فبالرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك
الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له ولابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك
الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة
فللجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد
الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة
من قبل الاب والثلث للاجداد الاربعة من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل واحد
ولاولاد الاخ لكل سدس ولاولاد الاخت سدس اخ وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف
مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الا
هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع
وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ
من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فلا يرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة

للعم المنفرد المال وكذا الاعمام والعمات بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمات تعاقنا
ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب و الام فبالسوية والمتقرب

بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا او انثى و
الثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان
او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب خاصة كان للواحد
السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه
الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من
الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل
الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم
خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان
الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى
وهل يأخذ العم وابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في
غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في
الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب
بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا
بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع زوج او زوجة اخذ

على ما فصّلناه فلو خلّفت زوجها وخالا من الامّ
نصفه الاعلى والباقي بين الاخوال
وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي
والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخاله السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من
الاب ولا تَرد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام
وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث
للخال او الخاله من قبل الامّ ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسويّة والباقي لمن
تقرب بالابوين بالسويّة ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعمّ او العمّة من قبل الام
ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسويّة والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرّب بالاب ولو
اجتمع معهم زوج او زوجه كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال والخالة
او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيّناه سدسه
لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى وعمومة الميت وعمّاته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب و
عماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل
اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما
واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين و هكذا
كلما قرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية و
ثلثا الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم ما بقي

وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمته ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية
فتصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف
ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة
والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين و مثلهما
من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانيه
من جهة الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية و ثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته
اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب
بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاها لمن تقرب بهما ويحتمل
قسمه الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها
كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه للخاله
وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام
بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد
العمومه والخؤوله اولاد العمومه والعمات تقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب
وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكنا في صنفه لبني العم مع العم
ولبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومه المتفرقين
كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد
العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف انثى وسقط المتقرب بالاب
ولاولاد الخؤوله تقوم مقام اباهم عند عدمهم واحد كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد

الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية
والباقي لاولاد الخال للابوين او للاب لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم
فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا
في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وبقيته لاولاد المتعدد
لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او
للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وبقيتهما للاولاد المتعدد لكل
نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او لها الربع ولبني الاخوال الثلث الاصلي والباقي لبني
الاعمام كآبائهم ولو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه
الاصلي من التركة والباقي لقرابة الابوين ثم ان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت
عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم
فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ويمكن ان تتحصل ثمانيات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه
هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خال له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من
قبل ام ابيه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة ايضا من قبل ابي امه
كذلك وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه
ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم الميت من قبل ابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت
عمته لابيه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع
فيجعل كل واحد نفرا وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فتكون المسألة كمن ترك

خالا

خالا لام وخالين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم يحصل نصيب كل واحد
منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لدى القرابات ما لابن الواحد ستون وللذكور من العمة
مائة وخمسة وثلاثون وللخؤولة الام الثلاث ثلثمائة وتسعون وللخؤولة العمة ثمانية واربعون
تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام وكان نصيبهما
من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي والفريضة
من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان نزل كذلك الربع
ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقرابات وجد فان فقد فللمولى
النعمة فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل
او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي
لمن كان من ذوي النسب فان فقد واجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها
وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع
مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية
وللمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة
ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ
ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان بحكم الرجوع و
لو طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع مع
والباقي بين الاربعة بالسوية وهل يسري على غيره بان يشتبه الخامسة او يشتبه المطلقة
لواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل وإلا

بطل العقد لا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها تردد ولو برأ
ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع مخلفه المرأة
سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك
وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات
والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا
لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه من الباقي ولو طلق
المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن وطلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا
وفعل كالاول هكذا الى آخر السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات
وغيرهن الربع بالسوية بينهن **الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلاثة الاول** ولاء العتق وانما
يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من
اعلى ولا يرث من اسفل وهل يرث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل
بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده
اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما
عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على
الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة
ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان
وان قلنا البنات ترث بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد
وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا البنت ميراثا

بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت
بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة
فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان ثم سبيا
بكفرهما او اسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث
بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه
لابنها على قول المفيد رحمه الله وان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه
ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان
انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة
الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على رأي واقرب العصبات
يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف اما معتقه وابيه فللام السدس والباقي للاب ولو كان
عوض الاب جدا كان المال للجد ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلفت جد معتقه واخي
معتقه فللجد النصف وللاخ النصف ولو خلف جدا او عم المعتق فالمال للجد ولو خلف المعتق
ابنين ثم مات وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان
النصف والعشرة النصف وان قلنا لا يورث فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عدد رؤوسهم لكل
واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه
بين الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابنه على الاول ولو مات
السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ
من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة مع ... نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم
اولمن يقوم مقامه عند عدمه **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن

يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث
مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى
الميراث الضامن ولو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا
لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات
والنذور او من لا وارث له ولا الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب
ورث الامام ولو وجد معه الزوجات وفي توريثه معها خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه
يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او فرق
في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام
وكلما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح ما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس
وما يؤخذ سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة فعاد عليهم
وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس

في اللواحق وفيه فصول

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة يرثه امه وولده وزوجه
او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكورا وانثى والباقي للاولاد
ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها
والاجداد من قبلها ويرثون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على
ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب
ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح
ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث ولده اقارب الاب مع اعترافه

اشكال ولو قيل من ثم ان اعترفوا وكذبوا الاب في اللعان ويرثه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما
من الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين
واختا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من
مع جد وجدة الام تساووا ولو انكر الحمل فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة
ولو مات الام ولا وارث سواه غير الامام فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي
له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند
السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل ميراثه لعصبة الاب دون الاب وليس بجيد
ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا يرثه من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا ويرثه
ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه
لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة ثم

في ميراث الخنثى من له الفرجان يورث
على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي
ينقطع اخيرا فان تساويا اختلفوا لحصول الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف
عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يورث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية و
نبات الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة
ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى
ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وتجتزئ باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان
تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان
اتفقتا فيدفع اليه وهذا يسمى التنزيل
ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت
فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل حصة الابن ضعفا وحصة البنت ضعفا فيكون

اقل عدد نفرض للبنت اثنان والذكر ضعفها والخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة ان يورث بالدعوى

فما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين والبنت خمس بيقين ثمانية وهو يدعي الربع عشرة والخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فيعطيه نصفها سهمين فصار له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون المراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان مخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية يعول الى ثلاثة وعشرين ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين نقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين وانثى يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر يقسمه على ذكر وانثيين يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر والانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة له نصفها ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة

يوافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسألة لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة وبقي سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى الاول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين بينهما نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر

لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخنثى ومشاركهم اولاد دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين وللزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر

ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح من ستة عشر فان الابوين تدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين

ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اولا ردها ولو كان معهما احد الابوين فله تارة الخمس وتارة السدس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخنثيين بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلاثين

احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا
له نصفان ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلاثة ارباع
ويتم نصف [illegible] وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون
الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم فان
ضربنا اثنين في ستة بلغ اثني عشر وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر بصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة
وبالرد سهمان والباقي للخنثى او نضرب تسعة في ستة يبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية و
الرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزيادة والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من
ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع بالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة ارباعه
نضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم للخنثى ثلاثة وستون والاجود
ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية
اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين
يبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى
وعلى العول من ثلثة عشر

احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نصحح مخرج الخمس
في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على التقدير
الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون
وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فياخذ نصف نصيب كل واحد فهو فريضة فللاب ثلثة
وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال نضرب مسئلة
الخنثى وهو اثني عشر في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين للام السدس

مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ البنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر
وللخنثى سبعة وبقي الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما
معا اربعة وعشرون وياخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهما
ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة
وعشرين في الرد سهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة ونصفها غير
مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير
له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا
بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او لا ويا الجملة
فمعه هذه المسئلة لا ينفك عن عسرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف
خمس ومخرجهما ستون نضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة
وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال
الثاني نقول قد عرفنا ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها
ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة يصير
خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى
ثلاثون ليس لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون ياخذ الام منها ثمانية
وللخنثى ستون ياخذ من نصفها ستة من نصفها الاخر خمسة فيكمل لها تسعة وللانثى اثنان
وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس
ثلثه نضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المتكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من
حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة فيكمل اربعة عشر وللا

اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتأخذ الام من ثلثي
حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام ان يقول
ان الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد فتضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع فللام
من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل تسعة وعشرون
وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي
الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين
اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون
والخنثى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين
الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين والخنثى يدعيها اجمع فيعطى
نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فيعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين فتعطى
احد عشر وهذا الطريق يصح على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي
الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام
خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون
فالمجموع اثنان وخمسون تعول تسعة وعلى الطريق الرابع يطلب ما لا له نصف
ولضعفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث فتضرب اثنين في خمسة ثم ستة
في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين فتقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر
وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر
ثم يقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام
ثلاثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون

لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق
ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحينئذ تحتمل ان تنزلوا حالين تارة ذكورا واخرى
اناثا كما يفعل في الواحد وان تنزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة
ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في
الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة
واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال
فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلاثة في خمسة
ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية
ولكل خنثى احد عشر من مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال
الانوثة وعلى الثاني نفرض لكل وارث حالين آخرين فيفرض الكبرى انثيين ذكرا او انثى
وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة والكبرى
سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الآخرين
سبعة ونصف ويأخذ كل واحد ربع ما حصل له في الاحوال وبجمعها فهو نصيبه فللبنت
سبعة وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر
سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لاخذه من اعطاه
كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطي بعض الاحتمالات دون بعض وهو
تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى
الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع وللذكر عشرة ولكل خنثى
سبعة وعلى تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها

وعشرين تضرب مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى
فى اربعة وعشرين
تقدير انوثة الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له
ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له فى الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى
خمسة وثلاثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين
خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين
احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا
بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون
وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة
وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة ياخذها فى حال
ويسقط فى ثلثة احوال فكان له ربعها التاسع ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد فى النصف
باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف
الرد بنصف الذكورية فى احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك
لان فى كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل
عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات
العاشر العمل فى سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة او اولادهم
كما ذكرنا فى الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال
نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا تضرب اثنين فى ثلاثة تصير ستة ثم تضرب
اثنين فى ستة يبلغ اثنا عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كان جدة فبالعكس
اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة فى حسابهم الى هذا العمل

لتساوى

لتساوى الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى فيه نظر نعم حتى لو كان
الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب
المنع الا ما روى من امراة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هى
ام لاحدهما واب للاخر ويشترط فى اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منفى هنا مسائل
الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم
امة الله ويستخرج فيورث على ما يخرج عليه الثانى من له راسان وبدنان على حقو واحد نوقظ
احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان فى الميراث وكذا المعتبر
فى الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفى النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص
على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا فى القود مع الانتباه لا دفعة اشكال الثالث
لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من
موت الواطى ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا
ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض
نصيبه الادنى ووقف الباقى فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود
اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات
الممكنة التى لا تخرج الى الشذوذ فى الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير
قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى
اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى كونه خنثى
وانثى احد عشر تضرب سبعة فى ثلاثة عشر ثم احد عشر فى المرتفع وهو احد وتسعون
يكون الفا وواحدا ثم خمسة فى ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة

ستة وثلاثين تضربها في خمسة يصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين
اثني عشر يكون ستة وثلاثين واثنين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلاثون الفا
سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا واثنين تقسم ارباعا للبنت
وستة وثلاثون سهما وللذكر ضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت
خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى
تقسم اتساعا للبنت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفها وللخنثى ضعف
ونصف وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت تسعان اربعون الفا و
اربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين تقسم
اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى
تقدير ان يكونا خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون
سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا
للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلاثة عشر
كل قسم ثلاثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة
وعلى تقدير ان يكون خنثى وانثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة
وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة الرابع دية الخنثى يورثها ابواه
ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن
نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم
من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل
قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع

الية ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو اقر الابوين ولا وارث
سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني واكذبه الثالث
الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف
التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه
باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في
يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول
وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفع بحكم حاكم او بغير حكم اذ اقراره سبب الحكم
سواء علم بالحال عند اقراره الاول ولم يعلم اذ لا فرق في العمد والخطا في ضمان الاتلاف وكذا
عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول اذا علم ولا يحوجه الى حاكم من فعل
الواجب لم يكن فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل لتفويته
حق غيره بتفريطه اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار
في مسألة الانكار ثم اضرب ما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانت
متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو
الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كالاخوة متفرقين اقر الاخ من
الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه لا يستقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره
اما لو خلف من اخت الام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة
كانت فلها خمس ما في يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا
ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار
اربعة لاول بفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى

من الأم وكذبتها الأخت من الأم فالعمل ما تقدم وتأخذ الثالثة خمس ما في يد
الأخت من الأب لأن لها في مسألة الإقرار اثنى عشر وفي مسألة الإنكار خمسة عشر
وفي مسألة الإقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت بأخ من الأب فمسألة
الإقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسألتين اثنان وسبعون لها في مسألة الإنكار
اربعة وخمسون وفي مسألة الإقرار عشرون يفضل في يدها اربعة وثلاثون تسلم
الى الأخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت بأخ او اخت من
الأبوين دفعت جميع ما في يدها الثاني لو خلف فاقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر
في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسألة الإقرار اربعة ومضروب
المسألتين اثنا عشر للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار اربعة وللأكبر
سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة للمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الأكبر
وان انكر فمثل سهم الأصغر ويحتمل ان المتفق ان صدق لصاحبه لم يأخذ من الأصغر
الا ربع ما في يده لأنه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو المختلف فيه من الأكبر نصف
ما في يده فيصح من ثمانية للأصغر ثلاثة اسهم وللأكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان و
للآخر سهم ويضعف بأن الأصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد دفع
من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى داراً في يد آخر فأقر بها لغيره فقال المقر
له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الأكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ
المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده ويحصل للأصغر الثلث وللأكبر الربع وللمتفق
عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين للأصغر ثمانية
وللمتفق عليه سبعة وللأكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة الثالث لو خلف ثلاثة بنين

عليه ال

فاقر الأكبر بأخ واخت فصدقه الأوسط في الأخ والأصغر في الأخت
لم يثبت نسبهما ويدفع الأكبر ثلث ما في يده والأوسط الى الأخ ربع
ما في يده والأصغر الى الأخت سبع ما في يده فالأصل ثلاثة سهم
الأكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الأوسط بينه
وبين الأخ على اربعة له ثلاثة وللآخر سهم وسهم الأصغر بينه وبين
الأخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة فتضرب اربعة في
سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسألة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين
للأكبر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللأخ سهمان في
اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون
يكمل له مائة وتسعة عشر فللأخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون
وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون
ولا وفق بين تصادقهما او تجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن مراته
ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المال من اربعة اسهم
على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على سبعة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من
الف وتسعمائة وثمانين سهماً الرابع لو خلف ثلاثة اخوة لأب ادعت
امرأة انها اخت الميت لأبويه فصدقها الأكبر وقال الأوسط هي
اخت لأم وقال الأصغر لأب دفع الأكبر ما في يده اليها والأوسط
سدس ما في يده ودفع الأصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة
وعشرين لأن اصل المسألة ثلاثة فمسألة الأوسط من ستة والأصغر

من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد
كل واحد منهم فيأخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه و
من الاصغر ستة صار لها خمسة وخمسون الخامس لو اقر الابن في الاولاد
سواه بابن ثم جحده قبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد
جحوده بآخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان
كان لم يدفع الى الاول شيئا لزم ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا
يلزمه للآخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه
فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده
على تقدير كونه ثلاثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود ابوان و
بنتان اقتسموا التركة ثم اقروا بست فاعترفت البنت بانها قد استوفت
من التركة فالفريضة في الاقرار ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت
اربعة فاسقط منها نصف البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها
وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين
سهم وثلث يأخذانهما منهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين
واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وتمام سهمهما ثمانية عشر
بقي لهما اربعة يأخذانها منهما وبقي للاثنين اربعة وعشرون ولو قالت
استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة
عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة
كانت ثمانية واربعين قد اخذا منه ستة عشر بقي لهما سهمان وفرع

هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي الفصل
الرابع في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب
الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح
امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب [illegible] فاسد وقيل انما يورثون
بالصحيح منها كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة
والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته
وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا
وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع
والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اخته
هي زوجته كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا
لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الآخر ورثت من جهة المانع
فالاب بها كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا
هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورثت بهما كجدة هي اخت
واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج
محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني
بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا لا يتوارثون
بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به
فلو اشتبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها
ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الاسباب فكان

لها نصف البنت كاضمر زيد
عمرو هي اخت من ابيه وعمه
هي بنت عمرو زيد ابنه
هي بنت بنت عم

الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق او شبههما على
رأي واشتبه تقدم احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعضهم
بشروط **الاول** ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم هناك مال
لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني** ان يكون التوارث بينهما من الطرفين
فلو ست من احدهم سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد **الثالث**
ان يكون بسبب الغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب
ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم **الرابع**
ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم و
مع الشرائط يرث بعضهم من بعضهم من تلاد ماله دون طارفه
وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما
مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض
الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف
في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع فلو غرق
الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم نفرض
موتها فاخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثه منه ولو غرق
اب وابن ورث الاب ثم نفرض موت الاب فيرث الابن
نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الآخر
ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء

كالاخوة

كالاخوة من الاب فالابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم
ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الابن الاصلي الى الولد
ثم عنه الى اخوة الولد لكل منهما مال الآخر وان كان لهما او لاحدهما شريك
في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب
سدس تركة الابن يأخذه الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن
خمسة اسداس تركته ثم نفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل
الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الفريقان متساويين
في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث وانتقل مال
كل واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما
وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته
بعد ذلك اخذ اخوه شيئا من تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي المال
الثلث خاصة فان خرج المعدوم فورث ثلثي المال اخيه ثم نفرض موته
فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيجتمع لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة
ولجد المعدوم سهمان ظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين
متوارثون فالحكم كذلك بفرض موت احدهم وتقسيم تركته على الاحياء والاموات
معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب الميت معه تقسم على ورثته الاحياء دون الاموات
وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء
واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من

الآخر على كان ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء فلو ماتت امرأة
وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة أولا والأخ
موت الولد أولا كان ميراث المرأة بين الزوج والأخ نصفين
وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل واحد منهما لصاحبه وكذا
مع علم الاقتران إلا أنه لا يعين إلا أن يدعي أحدهما ويدعي الآخر
السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين **ولنذكر** هنا أمثلة في
الأول ثلاثة إخوة للأب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم أخا لأم
نفرض موت كل واحد فيصير كمن خلف أخا لأم وأخوين لأب
فيكون أصلها اثني عشر لأخيه لأمه سهمان ولكل المتوفين معه
خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخ سهمان
من اثني عشر من أصل تركته أخيه وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة
كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه **الثاني** زوجان
وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل أخا والمرأة أبا وللابن
زوجة ولإحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل أولا فأصل الفريضة
اثنان وثلاثون سهما أربعة لزوجته وينتقل إلى أبيها فأربعة عشر
لابنه ولا ينقسم إلى ورثته إذ ليس لها ربع فيضرب الأصل في اثنين يبلغ أربعة
وستين للزوجة ثمانية وينتقل إلى أبيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون
ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى جده ونصيب البنت التي
زوج أربعة عشر ينتقل سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدها وأربعة عشر

للبنت الأخرى وينتقل إلى جدها ثم نفرض موت الزوجة بل سائر
الورثة فأصلها ثمانية وأربعون منها ثمانية لأبيها واثنا عشر
لزوجها وأربعة عشر لأبيها وليس لها ربع صحيح فيضربها في اثنين أصل
المال ستة وتسعين منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى جده وأربعة
عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدها
وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى جدها ثم نفرض الابن قبل البنتين
فيكون أصلها اثني عشر ثلاثة لزوجته وأربعة لأمه وينتقل إلى أبيها
والباقي خمسة لأبيه وينتقل إلى أخيه ثم نفرض موت البنت التي لها
زوج كذلك فيكون أصلها ستة ثلاثة لزوجها واثنان لأمها وينتقل
إلى أبيها وواحد لأبيها وينتقل إلى أخيه ثم يقدر موت البنت الأخرى
فيكون أصلها ثلاثة واحد لأمها واثنان لأبيها وينتقل إلى أخيه
فلأخ الرجل ثلاثة من تركته لزوجته أربعة وعشرون من ستة
وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته
التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الأخرى اثنان
من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء من الأصل ولأب المرأة
من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر
من أصلها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون ومن
أربعة وستين ومن تركة الابن أربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الأخرى واحد
من

سبعة

من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة
من اربعة وستين ومن تراه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال
ومن اصل تركة ابيها سبعة في اربعة وستين ومن تركة امها
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال **الثالث** اخوان واخت لاب
وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
لاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد
للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه و
اخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين
خمسة اثنان للجد لا ينقسم على ورثته فتضربها في ثلاثة يبلغ تسعة
ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل
الى ابن اخيها فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من
مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال الاخت جميع
ذلك بالانتقال وللاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد
من الاخوين واثنان من تسعة من مال الاخت وللاخت نصف
ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحيا في هذه الصورة من الـ
التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا
وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا
اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله

وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله والباقي
للرجل وليس لها ربع فتضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرون منها
لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي
الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة
للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل
السادس** في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات
وهي اربع **المقدمة الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد
ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد
منهم الى ذلك العدد فان كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين
من تركته ويقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف
اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب
صحيحا ومخارج الفروض خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا
عرفت هذا فنقول الورثة اذا لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا تعدد
رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون المال
للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل واحد سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع
هو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض اطلب
عددا لذلك السهم وتلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام
على رؤوس الورثة ان تساووا على سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في

الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت
على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على
ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس
وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او
يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان
يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتداخلين كثلاثة وستة
واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان عده ثالث اكثر
من الواحد بعد كل منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين
وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقطت
العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء بعدهما وهو النصف فان بقي ثلاثة
كتسعة وثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر و
لا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط
من الاكثر الاقل مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت
ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت
ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما
فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر

وان كانا

وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكبير
من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين و
قد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الآخر حصل تسعون
وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب احدهما في الآخر اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعلى تسعة
فهو ثلاثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه
وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل
عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة
والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون
لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما
متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد ومركب فالمفرد
كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس
او جزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة واما معطوف كالنصف
والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمنسوب اليه كالسدس
مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف
هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف
السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف
في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد

المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون
واذا قيل اى عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها
واذا قيل اى عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه
على خمسه فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه
على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا آخر
لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اى عدد
ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي
له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان
كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب
وان شاركه او داخل فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب
الثاني** الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زايدا او ناقصة **الاول**
ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين
واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت
فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات
من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب خمسة عدده
في ستة يبلغ ثلاثين فما حصل لكل من الوارث سهم من الفريضة قبل
الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب
والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب والعدد

وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في اصل الفريضة كست
بنات وابوين تضرب نصيب عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر
وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق و
عدده وفق فاجعل كل عدد كالوفق ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصر
على واحد ضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام
الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلاثة في الفريضة يصير تسعة وان
تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من
ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا
عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد
الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة
من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات
وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع
وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما
في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني**
ان يزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج و
الزوجة وعدم الام مع الاخوة او تجمع ذو سبب مع سببين قد
والسببين او بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما

ان يكمل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في
اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من
كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على راي النسبة وعلى الاخت
للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد ثابت
لهما مع البنت ثبت هنا بنصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت
في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها يستحق نصف ميراث بنت
وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا
فتساقطا فرجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع
للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان ينقص الفريضة عن السهام وسببه
دخول الزوج او الزوجة في موضعين **الاول** ابوان مع بنت وزوج
ابوان وبنتان مع زوج او زوجة او زوج او احد الابوين مع
بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة **الثاني** اخوة من
ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام فاخت من
الابوين او الاب وزوجة اخت من ام واختان فصاعدا من
الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين
او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين
او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب
خاصة ففي الاول ياخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى فان نقصت

الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول
كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج
ثلاثة فخمسة للبنات من غير كسر والثاني كانت البنات اربعا فضرب
عددهن في اثني عشر **الفصل السابع** في المناسخات اذا مات بعض
الوارث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسألة
الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير
كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فيقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة
الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخ
ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا
او بالتسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب
الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها
من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الاولى ان كان
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق
نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج
الاول عن ابن وبنتين فريضة الاول اثنا عشر وبين الفريضة الثانية
ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة

الثانية وهو اثنان من النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان
لم يكن نصيب الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق بل مباينة
فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فالمرتفع المطلوب فكل من كان
له من الفريضة الأولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج
واخوين من الأم واخ من الأب مات الزوج عن ابنين و
بنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق
فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلاثين ومنها يصح الفريضتان فلو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين اما بان تموت وارث آخر في طبقة
الأول او من وارث ورثة الأول فان انقسم نصيب الثالث على
ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا
مثالين ذكرهما بعض علمائنا الأول رجل خلف ابوين وثلاث زوجات
وابنين وبنتا وخنثى مشكلا واحدى زوجاته هي ام البنت والابن
الواحد من اخته واوصى لأجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما سبق من
الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل ما لامه الا ثلث ما سبق
ولآخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما سبق ثم وقع الهدم على الأب الذي
له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن
وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلاث بنين وقد اعدمهم
بزوجة له وابنه منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن
اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لأبيها الذي هو ابن ابن اختها

لامها

لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي ابن بنت اخيها لامها
وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت
زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لأجنبي بثلث مالها ثم ماتت
وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة
وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات
ثمانية ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللموصى له الاول
ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم نقسم الاربعة والعشرين
التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان ولابيها المهدوم
معها اربعة فينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته
فيه مع نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة احدى وثلاثين ونصيب
البنت احدى وعشرين واما الاربعة والعشرين التي هي حصة الزوجة
الثانية فللذي القرابات الاربع خمسة منها وللذي القرابة الواحدة
واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فللزوجة ثلاثة منها وواحد
للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد
الثاني ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنين واوصت لأجنبي بمثل
ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ للام ولاخوين واخت
لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ
للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل احدى البنات
الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونصيف

اليها للاجنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس يصير ثلاثين يعطي
الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة
للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام
ورثة الزوج ستة لانه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ونضيف اليها سهم الموصى له يصير سبعة نضربها في مخرج الثمن يصير ستة
وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين نضربها في
ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون
في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى
له ستة عشر وللزوج المورث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه
الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت
سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان لكل
اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من
الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية
للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما يصير تسعة
نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين
سهما وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما وضرب
التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام
الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف
وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة

واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون
مائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له
معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام وستة وعشرون ثم لكل
واحدة من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث ولزوجته نصف
سبع المستثنى تسعة اسهم تبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة الورثة
والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة اسهم وللموصى له معهم ستة فلكل
احديهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال سبع المال تسعة اسهم

الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق **الاول** اذا ضرب
سهام كل وارث من الفريضة وقسم من التركة بمثل تلك النسبة فما
كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي
نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان من الثلث فلها ثلث
التركة وللاب سهم وهو سدس التركة **الثاني** ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت
التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على
ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى
عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون
اربعة في اثنين نصيب الام يصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت صحاحا

واضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر اليه المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما خرج للوارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات فان بقي حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فابسطه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع فالقسمة صواب والا فالخطاء **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون على نسبة سهامهم الباقية فلو اخذ الاب من الاب والابن تسعى الباقي بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل

وفيه فصول **الاول** في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساووا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى وتستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان وتجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهما على الامتناع الا بالزام الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه بحاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لينال القضاء الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا توليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه

التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يجز الا مع الالزام فيجوز الا ان
يكون الحكم فى اقل من لا يحل قبله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على
نفسه الجناية وجب عليه الطلب وترك الجناية فان وجد من هو
اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضى الاستخلاف مع الاذن صريحا
او فحوى او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط لو
ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة
كما يثبت بها النسب والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق ولو لم
يستفض صحبه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة
وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان فى البلد
قاض وهل الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضين
حتى لا تضرب دية الخطا على عاقلة الراضى بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر
فى خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام فى بلد معينة فينفذ حكمه فى اهله
ومن ياتى اليه وان يقلده خصوص النظر فى عموم العمل بان يقول جعلت
اليك الحكم فى المداينات خاصة فى جميع ولايتى ولا ينفذ حكمه فى
غيرها ولو قال الامام من نظر فى الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففى
انعقاد الولاية نظر والالفاظ التى تنعقد بها الولاية سبعة وليتك
الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت الحكم اليك وفوضت
اليك وجعلت اليك

الفصل الثانى فى صفات القاضى

ويشترط
فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد و
العلم فلا ينفذ قضاء الصبى وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقى الشرايط ولا ولد الزنا
ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى ولا يكفى فتوى
العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل
الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته
وفى اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما
واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط
وغلب على الولايات متغلبون على فسقه لم ينفذ حكم من ولاه صاحب
الشوكة ويجوز تعدد القضاة فى بلد واحد سواء شرك بينهم بان تجعل
كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهم محلة ولو شرط اتفاقهما فى حكم
فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما فى جميع البلد تخير المدعى فى المرافعة
الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط ففى
الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب
لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين
بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولى من لا يتعين عليه فالافضل ترك
الرزق له من بيت ان كان ذا كفاية ويسوغ له الاخذ من المصالح

وكذا يجوز له إذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز
يؤدي واجبا ولو يجعل من المتحاكمين فإن لم يتعين وحصلت الضرورة
قيل جاز والأقرب المنع وإن تعين أو كان مكتفيا لم يجز أما الشاهد
فلا يحل له الأجر على الإقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب
القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب و
صاحب الديوان ووالي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت
المال لأن ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد
المبيحة للقضاء والإفتاء في العالم معرفة تسعة أشياء الكتاب والسنة
والإجماع والخلاف وأدلة العقل من الاستصحاب والبراءة
الأصلية وغيرهما ولسان العرب وأصول العقائد وأصول
الفقه وشرائط البرهان أما الكتاب فيحتاج إلى معرفة عشرة أشياء
العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وهو نحو خمسمائة
آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز وأما السنة فيحتاج
إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون غيرها ويعرف المتواتر
والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة
ويعرف مسائل الإجماع والخلاف وأدلة العقل وتعارض الأدلة
والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف

ما يتعلق بالقرآن المحتاج إليه والسنة المفتقر إليها ويشترط أن يكون
ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الأصول ولا يكفيه حفظ كلها
من دون الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء
وفي تجزي الاجتهاد إشكال الأقرب جوازه **الفصل الثاني**
في العزل ولا ينعزل القاضي إلا بأمرين **الأول** تجدد ما يمنع القضاء
كفسق وجنون وإغماء وعمى أو نسيان ولو جن ثم أفاق ففي
عوده ولايته ضعف سواء عزله الإمام أو لا وسواء أشهد
على عزله أو لا ولو حكم لم ينفذ **الثاني** سقوط ولاية الأصل فلو تجدد
فسق المنوب أو جنونه أو عزله أو موته انعزل النائب سواء
عزله الإمام أو لا وقيل لا ينعزل بذلك لأن النائب عنه كالنائب
عن الإمام إذ الاستنابة مشروطة بإذن الإمام وفيه نظر ولو مات
إمام الأصل فالأقرب انعزال القضاة وإذا رأى الإمام أو نائبه
المصلحة في عزل القاضي لوجه ما أو لوجود من هو أكمل منه عزله
وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر
فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرورة
ولو قال إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول انعزل إذا قرئ عليه
ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل مأذون في شغل معين
وفي نائبه في كل جانب منه خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا

لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه
فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول
رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال منى بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف
الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه
بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام
الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول
اخذت على هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة
وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع
البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته
ثم عاد لم تجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الاداب
ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال عن اهل العلم والبلد و
يتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم
يوم القراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع
بارز ما يحتاج الى كرحبة او فضا يسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ
ديوان الحكم من المعزول وما فيه من وثايق الناس والمحاضر وهي نسخ
ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان

يخرج

يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او
غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد
صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم
اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر في اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل
من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق رده وان قال
انا مظلوم لاني معسر فان صدق غريمه اطلقه وان كذبه فان الحق
مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الى ان يقوم بينة تبلغه ولو
لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله
مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق على طولب خصمه
بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه
الظلم وان لم يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك
ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب
من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما بالبلوغ فيه رشدا او لظهور
خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر الى امناء الحاكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع ويفرق
الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل
به ان كان اصلح او يقره ان كان امينا وان كان قويا فتصرف
وهو اهل له وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالعين عاقلين
معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء احتمل

الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى هلكه وكذا الوقوف
الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط هو لا اليد ان كان
في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحصل ما عدا ذلك كالجواهر و
الاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت
الحكم لسهوه على الخطأ ان وقع منه وليتوضح منهم ما عساه يشكل
عليه لا بان يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال
ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والموازن والناقد
ولكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم
فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال
صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد
الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره لما هو اهله
ونادى عليه ويكره ان يتخذ دائما وقت القضاء واتخاذ المساجد
مجلسا للحكم دائما اراى والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر
ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة
وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى
سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني** في التسوية

ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر
في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات
والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم على الذمي
ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل
القلبي وان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك و
يكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان ازدحم المدعون
قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر والمستوفز والمرأة
وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة
ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر
كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو ابتدرا دفعة سمع من
الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه
ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا بأس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود
بالدعوة ويستحب ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على الآخذ
والدافع ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها
وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز
ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج

احتجاج لانه نصيب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزم القضاء ويستحب
عليهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع ان اشكل اخر حتى
يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويجب
اجلاس الخصمين بين يدى الحاكم الفصل الثالث في مستند القضاء الامام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذبهما لم يحكم وان
علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامر بحث عنهما و
لا يكفي الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويوقف حتى تظهر العدالة
فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه
ولا يجوز ان يعول على حسن الظن ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه
كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر و
كذا الشاهد وان شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان
الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون
الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقوى
القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني
وكذا القاضي اخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن
ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد
وينبغي للحاكم اذا التمس الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين
الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي

الصاير

الصاير والاديان القوية الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم
الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم
بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين
الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان تعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما
قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير
والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد
ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة
المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم
ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فصل
حصول الجرح ولذا ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما في التعديل
ولا بد من شهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد
انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء
بالجملتين ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه
الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سأله
المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام
البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن وضمين
وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح

والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا
عن راي ولو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم
المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم
ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها
حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن
تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهدين فليبحث و
ليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على عادة لفظ
جاز الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح
والتعديل الا بشاهدين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل
ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة
الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت لم تعديل في حق غيره
ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق
عند الحاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس

في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره

ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ له امضاؤه سواء خفي على الحاكم بدا اولا
وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض كما لو
حكم بالشفعة مع الكثرة او الايمان يقع الحكم خطا بان يحكم بذلك لا
لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده
قبل الحكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا
غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهل لم ينقض
من احكامه ما كان صوابا ولا ينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق
والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة فان لم يكن من اهل
الاجتهاد نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشا من وصول
المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني
ففي نقضه مع كون الاول من اهل نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه
خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه
حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو
ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته
فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء
كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح
امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع
مما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك
ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الاثنين ولو شهد على طلاقه

فاسقاً باطناً وظاهرهما العدالة وقع فاستباح كل منهما نكاحها على اشكال
تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا
او انفذت او قضيت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله
او اخرج اليه من حقه او يأمره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعاً
لم يكن ذلك حكماً وبدونه ابطاله وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع و
حججه ويكتب عليها الشهر كذا او السنة كذا الفصل السادس
في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي
خصمه ان كان حاضراً سواء حرر المدعي دعواه او لا وسواء علم الحاكم
بينهما معاملة او لا ولو كان غائباً لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى
للثقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته
ولا خليفة هناك فان كان له خليفة حكم او كان في غير ولايته ثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غائباً وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم
مقامه في الحضور وان كان في الليل ولو استعدى على امراة وان كانت
برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في
الحكم بينهما في سماعها او لو كان من يحضر مجلس الحكم فان ثبت اليها يمين
بعث امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت
شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع الحضور والتوكيل فان اختفى

نادى على بابه ثلاثة ايام انه لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد
الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلاً وحكم عليه
فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه ولو اراد ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو ادعى
على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صوناً للقاضي
عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى بمال او بجور في حكم او
رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين انهما
شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة
على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى
احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في
ولايته رافعه الى خليفته الفصل الثالث في الدعوى والجواب
وفيه فصول الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة والذي
يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما
قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب
فالزوج هو الذي لا يترك وسكونه والمراة يدعي الظاهر وهو التعاقب
لبعد التقارن ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق المدعي في الرد باليمين
للرخصة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير

ولا المجنون ولا دعواه مالاً لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم
ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى
ثمنها صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحيحة اللزوم
فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن
عنده شرط فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى
المحكوم له او المشهود له ففي توجيه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث
بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت
بالنكول ولا اليمين المردودة ولا اشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة
البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر
يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقوى
الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل
ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم يضم شيئا من
حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت
النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي
لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او
تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا
هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسر بما ينافي
في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته

لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب مما يقبل الاقرار
به والوصية ولم يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن
جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار فيفتقر
في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف
بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما
لا مثل له ذكرها

الفصل الثاني

فيما يترتب على الدعوى فاذا
تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من
الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا
ساله الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف
حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من
حقه وما شابهه ولو التمس الخصم ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان
يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او تشهد بالحلية وان ساله
ان تشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن
القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع
الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة
على حاله او بتصديق الخصم لم يحبسه وانظر الى ان يوسر فان مات
فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل
بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر وان لم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه
وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى

ثبت اعساره ولا حلف على الفقرا فان نكل حلف المدعى على القدرة و حبس
الثاني الانكار وبه يقول الحاكم المدعي الك بينه ان لم يعرف
انه موضع سوال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها
ثم ينظر في امرها فان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين
فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا تبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف
لا يبتدى باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او
الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد
سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى
عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشئ وان كان كاذبا في
يمينه وان ظفر له لم يحل له مقاصته ولا يسمع معاودة المطالبة
ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف
سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا او
وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان
يقاص مما يجد له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي
فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد
ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسمع
دعواه فان اعاد الدعوى ... فلو نكل المنكر بمعنى
انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا

ثلث

ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله
مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالا
شارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد
من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى تبين
وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي الفصل الثاني في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم
المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها
لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت
فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف
فيه من غير اذنه فاذا سال المدعي سوالها قال من كانت عنده شهادة
فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة
المدعي فان سال الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شها
دتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم
فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات بجارح حكم
عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال عن كل واحد
عن مشخصات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل
كنت وحدك او كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها و

الا حكم وكذا تبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على
زيد قبض مائة دينار نقداً سنة فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه
نقد وبعضه من سنة وشهد الآخر بقبضه بعد لكن من وكيله سقطت
البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم اقيم البينة لاثبات
حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين فاسقاط بينة جاز ولو اقام شاهداً
واحداً وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس
وان اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً اما لو اقام بينة
بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة
على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال
الغائب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع
البينة حينئذ اشكال ولو اقام شاهداً واحداً حلف يميناً واحداً ولو قال
المدعي لي بينة غائبة خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس
له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهداً وان كان عدلاً
وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس
الى ان يشهد وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان نفرق
بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة
ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه

بل

بل يكف عنه الى ان يكمل ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو
توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حق
الله تع

المقصد الرابع في الاحلاف

وفيه فصول

الاول لا ينعقد
اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافراً و
قيل يفتقر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي
النور الهاً ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام
او مكان شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ومن ثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل
ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قول والله ما له عندي حق وينبغي
التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا في المال
فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل قوله والله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك
من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد الزوال وتغلظ على الكافر بما يعتقده شرفاً من الامكنة والازمنة
والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجعل ممتنعاً لو حلف
على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه
لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا
يثبت الا بشاهدين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف

الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة
اليمين ويغسل ويؤمر بشربه فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم
الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما
في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض
القاضي **الفصل الثالث في الحالف** ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى
البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف
بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف
ولا يقتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون
او المكره او السكران والنائم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكافر
في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا
يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل
ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من
ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل يجوز جحود الموكل
ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع الرد او النكول
على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي

وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث
في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى
مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي
وثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحد
مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه
عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه
لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي
وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف
مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام
قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بينة كاملة فاعرض عنها وقال اسقطت البينة وقنع بيمين
المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف
ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او ينكل لتعذر
اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا
فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف
في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت
الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط

كان الفاضل ملقا وعلى التقدير بين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه
وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان
احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك
كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذوه وهل يأخذون بيمين الغريم
اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه
وغيره وفي نفي نفسه اما في نفي غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان
اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا تحل له اليمين
الا بعلم يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول
خصم وغيره فلو ادعى عليه ما باع او ابتاع او قرض او جناية حلف البت
ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه
فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في
نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف البت في نفي الاتلاف عن
بهيمته التي قصر في حفظها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي
العلم ويكون مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى
على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا
فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون
آكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه
اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح

توجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وان
[كان] لا في يده فلو سلم المدعى جهل الوارث باحدهما لم يتوجه عليه
يمين في نفي العلم بالموت او الحق بقي الحلف وفي ادعاء المال في يد
[المدعى عل]يه نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله
ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن للمعتقد
الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل اذا الزم صار لازما
[illegible] وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان
[illegible] لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة
[illegible] لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
الاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم
او اقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده
الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال
حلفتني مرة فليحلف على انه حلفني سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني
مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم تسمع للتسلسل ولو قدر المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا مساعدا الظالم ما لم تكن فتنة
وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا
لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع
استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن
الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن

[حاشية: ... ان لم يعلم ... بطلت البينة ...]

كان الفاضل مطلقا وعلى التقدير بين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه
وعليه فلو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان
احلاف الغريم فيما انهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك
كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذوه والا ياخذون من الغريم
اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه
وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان
اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا تحل له اليمين
الا بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول
خصم وغيره فلو ادعى عليه ما يباع او ابتياع او قرض او جناية حلف على البت
ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه
فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في
نحو ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف البت في نفي الاتلاف عن
بهيمته التي قصر فيها بترك حفظها ولو قال قبضت وكيلك حلف على نفي
العلم ويكون مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى
على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا
فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون
كذلك وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه
اليمين ويقضي على المنكر مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح

ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وان
ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدهما لم يتوجه عليه
حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يد
الـ(؟) والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله
في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن للمعتقد
نفيها الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه صار لازما
ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان
مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصو
مة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبه
واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده
الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال
حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفه سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني
مرة على انه ما حلفه فليحلف انه ما حلفني لم تسمع للتسلسل ولو قدر المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا لمساعدة الظالم ما لم تثر فتنة
وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا
لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع
استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن
الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن

بينة او تعذر الوصول الى الحاكم وهذا الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ
ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان
المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى المالك وله بيعه
وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان
لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى
ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يحضره جماعة ادعاه احدهم
ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله
ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض
ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي
من اقامة البينة

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد

كل ما يثبت
بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين لا ما يثبت به النساء وهو كل
ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له
والجنايات الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان
المدعي الزوجة والوقف بقرينه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه
ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة

ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف
قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى
اعادتها على الاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما
والفائدة الغرم مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف
كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع
وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل
النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشاهد اشكال
ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه لم
يجدد الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي
ما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا
ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت
مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين
مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير
ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم
سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية
الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا
او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق وان لا فلا و
لو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ
نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل يولى عليه

شركة بينهما بعضها الى الحالف الاقرب ذلك ان كمل و حلف فروع الاول لو ادعى
بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد
وقضى لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على المدعى الوقف
بوقفه نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويختص فيه الديون
والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين
الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني
الحلف مع الشاهد ولا تبطل حقهم بامتناع الاول الثاني لو ادعى الوقف
عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد
بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لا بانقراض البطون
وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد
وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك
لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول الثالث
لو ادعى ثلثة من شريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا
ثم صار لاحدهم ولد فوقف له الربع من حين تولد فان حلف بعد
بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم
ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد
لعدم استحقاقهم له فينصرف الى الناكل ولا ينصرف الى المدعى عليه اولا
ولا الى ورثته فلو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث

حتى يتبين لو فات الميت صرف من الوقف ثلاثا وقد كان له الربع الى
حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان له الربع الى حين
الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث اثلاثا من حين
الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه و
لو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للمتخالفين و
الواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د
لو كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا
حلفوا معه وان نكلوا وانهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين
وجودهم الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين
مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت
البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الناكل
بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه
الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف بالمصدر المصرف و لو ادعى
اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية
ه لو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده
حلف مع شاهده لانه يثبت الحرية الرقية دون الولد ونسبه حكم
الاستيلاد باقراره السابع يحلف في دعوى قتل الخطاء وشبهه مع الشاهد
لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا تثبت معه الدعوى بالقسامة

الفصل السادس في النكول ~~والاقرب انه لا يقضي به بل~~
يرد اليمين على المدعي والاقرب انه لا يقضي به بل يرد اليمين
على المدعي ولو نكل المدعي سقط دعواه في الحال وله اعادتها
في غير المجلس وانما يرد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف
او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض
له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول
نفذ وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث
سمعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول
كحلف المدعي عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او البينة اشكال لكن
يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه
ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون
له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى الآخر
القاضي مالا للميت لا وارث له على انسان ونكل احتمل حبسه حتى يحلف
او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقراء او الساعي اقرار المالك
بثبوت الزكاة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالا
المقصد الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول المدعي

ولا بد ان يكون معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان
يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر
الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب فيه نظر فان شرطناه
لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت
ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض لا يجب
التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف
ويسلم اليه الحق بعد تكفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا
يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة
ولو قال لوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه
والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال
صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او
غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل
الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط في
الابتداء دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب
الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض
وان لم يكن عليه حجة تقضيا من اليمين الفصل الثاني المحكوم عليه
ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا
على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره

ولا يشترط في سماع البينة حضوره وإن كان في البلد ولو كان غائبا
جاز إحضاره مع البينة لا بدونها للمشقة إذا لم يكن هناك حاكم
ويقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق
والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا
واللواط لأنها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع
وللقاضي النظر في مال الحاضر ليسلم غائب عن ولايته أما المحكوم به
فإن كان دينا أو عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وإن
إن كان عبدا أو فرسا أو ما يشبهه مما يتميز بنفسه فالأقرب احتمال الحكم به بالحلية
كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كأسباب الأمتعة وسماع
البينة دون القضاء لفائدة بعث العين إلى بلد الشهود ليشهدوا على
عينه ويطالب بكفيل إذا أخذ العبد ولا يجب جزاؤه فالمطالبة
تضمن على الثمن ويحتمل إلزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد إليه مع الثبت
ولو أنكر شاهد هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على أنه
في يده فإن أقام أو حلف بعد النكول حبس إلى أن يحضره ويحلف عليه
إلى أن يحضره أو يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف
للضرورة لئلا يخلد الحبس فإن حلف أنه ليس في يدي هذا
العبد ولا بينة بطلت الدعوى وإذا علم المدعي أنه يحلف حول
الدعوى إلى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فإما أن يحضر

العين

العين أو القيمة فالأقرب صحة هذه الدعوى وإن كانت مترددة ولو حضر
ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الإحضار ومؤنة الرد وفي ضمان
منفعة العبد إشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض إلى قاض
لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعا سواء كان مختوما أو لا وسواء قال القاضي
للشاهدين إنما أشهدتكما على أن ما في هذا الكتاب خطي أو لا وكذا لو
قال إن ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد على ما في هذه
القبالة وأنا عالم به فالأقرب أنه إن حفظ الشاهد القبالة أو
ما فيها وشهد على إقراره جاز لصحة الإقرار بالمجهول ولو شهدت
البينة بالحكم وأشهدهما الحاكم على حكمه فالأقرب إنفاذ الثاني لئلا يحتاج
إلى الإثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمول شهود الأصل ولئلا يؤدي إلى
الاندراس فإن الشهادة الثالثة لا تسمع ولأنه لو أقر أن حاكما حكم
عليه أنفذه الثاني والبينة تثبت ما يقر به لو جحد والنص المانع من
العمل بكتاب قاض إلى قاض بينا وليس ما شغناه أو لا وإنما يثبت ما شئناه
في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط
أن يحضر شاهدا الإنهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما
ويشهدهما على حكمه فإذا شهد عند الثاني نفذ ما حكم به الأول لأنه لا
يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة
ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم وأشهدهما

المدرس

عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره كحكمه ولو كانت الدعوى على غائب
فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم بما انفذها
الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر انه حكم بالقبول الارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده
او شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة
بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم
وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقال لا
اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا
به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحاكم
ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه
الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير
حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل
بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار
بغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان
حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته
بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر انه
المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة
بوصف يشاركه غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف
يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو

ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي
البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي
بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه فان نكل حلف المدعي
والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو
قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى بهذه
وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال
ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه
الغريم الزم الحق والا وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان
ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم
لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو
اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال
الخصم انا احضر شاهدي الاصل او الانهاء في بلدهم لم يمكن بل يلزم الا
ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول**
في حقيقة القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره و
ليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا
وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء فاذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة
اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم عملا باليد سواء كان عقارا او

سببه الى ميراث او غيره واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر
بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلثة ان تثبت الملك عند الحاكم
او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من
غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة
تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائة احتاج من يكون نصيبه
الارض الى اخذ خمسين من صاحبه فيكون بتعديل السهام والقرعة
ولو اراد احدهم البئر لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت
القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه
لم يجبر قسمة ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير
قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا العين والاخر الباقي
او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمة او لا على اشكال ولو اتفقا
جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** في القاسم وعلى الامام
ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان
والعدالة ومعرفة الحساب ويرزق من بيت المال كما كان لعلي
عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا
يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا
بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم
ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل

لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه
وكان بشرايط صفة قاسم الحاكم او لا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم
يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة
سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما
تماما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزا القاسم
الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد
ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم
باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من
بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين
فان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجراه جميعا
في عقد باجرة معينة ولم يعين نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم
الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ
والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **المقصد الثالث**
في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والثمار
وما يعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب
احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة
لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان
كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني و
الجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر

الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب
بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة
وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة رد اجبر الممتنع
عليها وان تضمنت لم يجز والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار
وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت
بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدة
لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف
لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض
الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت
ردا جاز من صاحب الوقف خاصة وان كان في مقابلة الو[غير مقروء]
فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة و
لا يلزم فان رجع بعد نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك
مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد
العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد اخذ الجيد مائتين تساويا
ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتزول الشركة
عن احد العبدين اشبه لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل
الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع**
في كيفية القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض

وقد سبق تفسيرهما وقسمة الاجبار يمكن التعديل فيها من غير رد و
اقسامها اربعة ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء المقسوم
او مختلفا او يختلف السهام ويتساوى قيمة الاجزاء وبالعكس فالاول
كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها و
هذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد
السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان
اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء و
في بندقة من شمع او طين متساوية ويتخلف لمن لم يحضر القسمة اخرج
بندقة على هذه السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على
اخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام
يكتب في الرقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي
ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة
الثاني ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل
ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان يتساوى
القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر
ثلثها والثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل
بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اول وثان
الى الاخر ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه الحاكم القاسم ثم
يخرج رقعة على السهم الاول فان خرج لصاحب السدس اخذه

ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني
والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان
خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع
وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى
لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم تخرج الثانية على الرابع فان
خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب
السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر
الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول
والثاني ثم تخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس
اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر
ولا يفتقر الى كتبه ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب
الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم
فايدته فان المقصود خروج صاحب السدس ولا يصح ان يكتب
رقاعا باسماء السهام وتخرجها على اسماء الشركاء لانه يؤدي الى التفريق
تفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فان
خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول
حصل الضرر الرابع ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم
ويجعلها على اقل نصا ستة اقسام متساوية القيمة ثم تخرج الرقاع

عليهم

على

على اسماء السهام اما قسمتها بالتراضي وهي التي يتضمن ردا في مقابلة
او شجرا او بيتا فلا يصح مع رضى الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فانتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما
الانفراد بالعلو والسفل وقسم كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل
منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل
خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز
ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التميز ولو كان بينهما خان او دار
متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض
وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان
يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان
قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر في كقسم القراح الواحد وان
اختلفت اشجارا وقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار لتعذرها بل يقصد كل واحد بالسكنى منفردا
ولو اشترك الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع
لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان
بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح وكذا لو كان سنبلا على راي ولو كان

فيها غرس وطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة
لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتها بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان
التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها يساوي
تسعة وان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب
ونصف التسعة وللآخر مثله وجب وان تعذر بعد الجريب قسما
واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا ابقى منفعة بعد القسمة اذا يقتصر
مستوقد وهو صحت الفصل الخامس في احكام القسمة لازمة ليس
لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين
الغلط عليه وانه اعطى دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام
القاضي نعم الآخر وله عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة
وان نكلها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف
هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك
ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان بكله او اكثره
في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبيهما بالسوية ويظهر
تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل شرط ان يسد طريقه او مجرى مائه او
ووضوئه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان قيل
بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين
او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق

بعض آخر لغيره او في نصيب الآخر فان كان الباقي على تعديل صحت
القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه و
الا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر
ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج
منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم وينقض ان لم يؤد
الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل
الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو
اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجددة في الثلاثة ولو ظهر استحقاق
احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه
قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهر
وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ
احد الشريكين بيتا في دار والآخر غيره وثبت للاول مجرى مائه في حصة
الثاني لم يكن للثاني منع الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عليه فان اطلق
ابقي على حاله ولو دفع الطريق لاحدهما وكان حقه الآخر منفذا الى الدرب
صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط
المجاز ولو كان مسيل البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء
ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة
وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال
صاحب النصف رضيت بالثلث في سهمي وقال الآخر بالخرص ولم يميز

بالمساحة احد النصيبين عن الآخر لم تصح القسمة **المطلب السابع**
في متعلق الدعاوى المتعارضة **وفيه** فصول **الاول** في دعوى
الاملاك لو تداعيا عيناً في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين
وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضاً ولو
نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك
يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو
ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين
لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل الداخل ولو اقام الداخل
بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد
ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معاً اقر في يده
بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما و
احلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي
لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة
ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما
عدالة فان تساويا فلاكثرهما عدداً فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما
وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص
ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع
وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره لهما اذا لم يكن بينة وان

وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد
ولو قال هي لاحدهما لا اعرفه عيناً او لا اعرف صاحبها اهو احدكما
او غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عيناً فادعيا عليه العلم
حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق
احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب
اليد فان قال الغير ان اقر له احلف على انها ليست ملكي او لست المودع
حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في يدهما
ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما
ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر
ولو اقام احدهما بينة قضي له بها ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم
لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف فيقضى له به بعد اليمين
ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان
او وارثهما او احدهما مع وارث الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة
بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من
اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره
كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا
في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بآلة
صناعته ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقول

فهو للمستأجر وإلا فللمؤجر كالوقوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان
الخياط في دار غيره فتنازعا في الإبرة والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة
بأن من دعا خياطا إلى منزله فإنه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص
فهو لصاحب الدار لأن العادة أن القميص لا يحمله الخياط إلى منزل غيره و
راكب الدابة أولى من قابض لجامها وصاحب الحمل والسرج لصاحب
الدابة دون الراكب والراكب أولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازعا
صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لأن يد العبد
عليها ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لأن نفع الثياب
يعود إلى العبد لا إلى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر والأرض في حائط
بينهما فهو لهما لأنه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول
النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وأنكر حلف وكذا لو كان في يد اثنين
ولو كان كبيرا لم يحكم برقبته إلا أن يصدقهما أو يصدق أحدهما فيكون
مملوكا دون الآخر **مسائل الدعاوي** لو كانت في يديهما عين فادعاها
أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي
النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو أقام كل منهما بينة
فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب
النصف فإن حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل أيضا ولا شيء لمدعي النصف
وإن حكمنا لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو أقام بينة أحدهما
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها وأقاما بينة للمستوعب النصف

ويتعارض البينتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فإن تساويا أقرع
ويقضى للخارج مع يمينه فإن امتنع حلف الآخر فإن نكل أقسم بينهما
فللمستوعب ثلاثة الأرباع وللآخر الربع ويحتمل أن يكون لمدعي الكل
ثلثان ولمدعي النصف الثلث لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير
معينة ولا مشار إليها فيقسم على طريق العول **ب** لو كانت في يد
ثلثة فادعى أحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس
فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده
وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف
فيحكم له وكذا لو أقاموا بينة ولو ادعى كل منهم أن ما في الدار وديعة
أو عارية معه وكانت لكل منهم بينة بما ادعاه من الملك فهي له
بد لأن بينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وإن لم يكن لواحد
بينة حلف كل منهم وأقر في يده ثلثا **الثالث** لو ادعى أحدهم
الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فإن لم يكن
بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه و
على الثالث اليمين للثاني وإن أقام المستوعب البينة أخذ الجميع
وإن أقام الثاني أخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب
السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع
الذي يأخذه جميعه وإن أقام الثالث أخذه والباقي بين الآخرين
للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثاني

على جميع ما بأخذه وان اقام كل بينة فان قضى للآخر قسمت اثلاثا لان
لكل واحد بينة وبدا على الثلث وان قضى للخارج سقطت بينة
الثالث لانها داخل وللثاني السدس لان بينة فيه وللمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع فيه فان ادعى احد
لا يدعيه وله الثلثان لكون بينة خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في ذلك كل
واحد الثلث اربعة من اثنى عشر فللمستوعب ثمانية في يده ثلثة بغير منازع
والاربعة التي في يد الثاني فقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة
الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى احد مما في يد
المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني
والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف
الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف و
للثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت ايديهم خارجة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب
والثاني والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع
بين المتنازعين فيما يتنازعون فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف
ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثالث التسع
فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة
وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فا

فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع
ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما بعد
اثنين في ستة يصير اثنى عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث
لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني ويبقى اربعة
يتنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث و
للثاني اثنان وثلث وللثالث احد وثلث وعلى القول للمستوعب
ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر ولو ادعى
احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان
ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة تنازعا فيها
لهما في سهمين فيهما للمستوعب في اربعة لا يبقى لا يدعي الثالث الا ثلثة فبقي
سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فيضرب اثنين في ستة
فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث
لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما وبقيت ستة
اصول يتنازعهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف
نصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس
وعلى القول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين و
هو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب
ستة من ثلثة عشر وللثالث ثلثة اما لو كانت ايديهم عليها ففي يد كل
واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب

والثاني ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي
نصفه فالنصف للمستوعب وصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع
بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من
اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت ثلثة للمستوعب
ويتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية
ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية
فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر
من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد
الثالث والاربعة الاخرى بينهما بالتسوية فحصل للمستوعب ستة
وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما بيد الثاني
فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب ويتنازعا في سهمين
فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى
الثالث والثاني على ما في المستوعب وهو ثمانية والثاني يدعي اربعة
والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد
المستوعب لنحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن
الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث
من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثه وحصل للثاني
مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى
القول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث

فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فضرب هذا السهم وهذا
بسهمين صار ثلثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني
والثالث يدعي ربعه فالمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا
بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث
والثاني على ما في يد المستوعب والثالث يدعي ربع ما في يده والثاني
نصفه والنصف والربع من اربعة فحصل ما في يده اربعة فانكسر حساب
العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع ستين
ثم ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد
ستون ثلثه في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب
وخمس ما في يد الثالث وهو اثنا عشر للثالث اربعة اخماسه للمستوعب
ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني اربعة
خمسة عشر للثالث بقي مما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة
للثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بايديهم
خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة فللمستوعب الثلث
بغير مزاحم فبقي التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقع
بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة
المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين

لاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل
حلف الاخر فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب
فان حكمه نعم غير مخطى ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع
بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة
مواضع او نقول ناخذ المستوعب الثلث ثم تنازع الجميع في الباقي فان
خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع
بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثالث واقرع بين الثلث
في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون
وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم
ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضى للداخل
فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضا للخارج تسقط بينة كل واحد
الربع فاذا اقام كل بينة بدعوله فان قضى للداخل فلكل الربع لان له بينة
وعلى القضا للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد
غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنازع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة يجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد
الثاني وهو ربع اثنين وتسعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها
والثالث يدعى ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتنازع
المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الاخر او يتقاسمان ويتنازع
المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى

الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعى خمسة اتساعه والرابع
يدعى تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعاه فيحلف
الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه
والثاني يدعى خمسة اتساعه والثالث يدعى ثلثه يبقى تسعة اثنان عن
ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة
على ما في يد المستوعب فالثاني يدعى خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع
تسعة فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث
اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومفارقة اليمين
لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على
حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها و
الاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود
والمتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه
ان نفرض ما نهب الزوج شيئا ونهب الام دينارا ونهب الاب درهما
من التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث الدينار وسدس درهم فاذا
رد الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فكمل معه ثلثا شيء وتسع
دينار وثلث سدس درهم تعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشيء من الشيء
وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شيء تعدل
سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر
جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم

فالتركة ثلثة دينار وثلث دينار وثلثة دراهم وثلث درهم فاذا اردت معرفة
نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار
ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر سدس جزء من ثمانية عشر
جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة
عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل الثاني** في الموت
لو خلف المسلم اثنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى
الاخر مثله وانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا
لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلف الاخر ولو اتفقا على
ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو ادعت
الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة
المراة ولو قال ان قتلت فانت حر واقام الوارث بينة انه مات حتف
انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى
عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيها واقام بينة كاملة
وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار
في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة القادمة والخبرة الباطنة
وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث
عن نفي غيرهما بحث لو كان لظهر وحينئذ تسلم الى الحاضر نصيبه بعد

التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع التعين بانتفاء الوارث نصيبه تاما
وعلى التقدير الثاني معطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم بالحصة مع التضمين
ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة
اعطى بعد البحث والضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة وعلى الولد والزوج
قبل قضى لذي البينة فان فقدت لم تورث الام من الولد ولا الحكم في
تركة الاب فتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين
بشرط كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من خرجت القرعة
ولو اختلفت قيمتها اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله
وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع وكذا لو كان احد العبدين قيمته
سدس المال فوقعت القرعة عليه عتق من الاخر بنصفه ولو عرف السابق
عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث
وشهد وارثان بانه رجع عنه الى اخر وهو ثلث ايضا فمع القبول نظر للتهمة
ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالثلث
واخرى انه اوصى لعمرو بالثلث وبالثلث بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان
الرجوع لانها تامة وصحت فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد و
شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم
القبول لانهما جران نفعا من حيث انهما غرمان شهد بالرجوع شاهدا
حتى حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى اثنان ولدا

التضمين

فان كانا زانيين
لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معاً امراة في طهر واحد
لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا
وان كان احدهما زانياً فالولد للزوج وان كان وطيهما سباحاً بان يسه
عليهما او على احدهما وكان الآخر زوجاً او بعقد كل منهما عقداً فاسداً
ثم اتى بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع
بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سوا كانا مسلمين او احدهما كافرين وحرين
كانا او عبدين او احدهما او باً او ابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطي الثاني بعد تخلل حيضة
انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجاً في نكاح صحيح ولو كان
في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير
في يده لحقه وان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم
يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقاً ولو ادعى نسب مولود على فراش
غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة
على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبياً وهو في يد احدهما لحق بصاحب
اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولداً فانكرت زوجته ولادته ففي
لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان
قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معاً ولا يقبل
رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزاً و

ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين
بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واقام الآخر بينته
انه ابنه بينته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثة
لمدعي الانثى المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وفيه مباحث
الأول ما يتعلق بالدعاوى من كان له عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه
بل يجب دفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير
الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو تلف الحدان
بالاخذ لم يكن عليه ارش النقص ولو كانت دراهمه صحاحاً فوجده
مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يبادر بالذهب ثم
يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثل ما له جاز ان يجحد ان خلف فان
جنس الحقين ما لم يرد حق الجاحد فيقدم عيه بالباقي بعد ادائه حقه
او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم
دعوى صحيحة كبيع او ابرا او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال
اقرلي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه
لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الا حلاف على فسق
الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسه ولو ادعى ابراء المدعي
احلفه قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل
ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى
وفي اشتراط تفسد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي

للابراء ص

لم يحلف به لم يسمع وان بلغ سمعت بيمينه ولا تأثير لليد ولا ابطال الدعوى
السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق ولم يقل
بخلاف ادعاء الحرية في الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى
الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فقال ان يقول
لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع بعشرة وان كان باقيا فرده
لعدم التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن
دعواك مخرج او للدلاية على اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي
عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه
عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة
فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته
بخمسين فحلف انه اشتري لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين
لمناقضة الدعوى ولو قال غصب ثوبي على عليك عشرة ارشه كفاه نفي الارش
ولا يجب التعرض لنفي الغصب وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه ولا يلزمني
التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من
ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم فان ادعيت
مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او سكن ملكه ان انكر دينه كما لو ظهر بغير
حق حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين
ولا ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان يقوم حجة
المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي اذ لا دلالة لليد على نفي ملكه وان قال لفلان

وهو حاضر فان صدقه انصرفت الخصومة عنه وللمدعي حلف المقر لفائدة الغرم لو نكل
او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل
دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الخصومة عنه ولكن
اهلا فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع العين او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول
ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة
فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب
سمعت ان اثبت وكالته نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم
ذي اليد وان لم يدع وكالته فالاقرب السماع وان لم يكن له وكالة لا تكفيه لدفع
اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا انصرف اليمين فكذا
بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعقد الاجارة والرهن ففي تقديم بينة او بينة
المدعي اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان صرح
في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ
جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه
قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا
على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم
عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان
للمستحق انتزاعه ومطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر
العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث
لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات تحقيق

التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد
ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عبدا لزيد غدوة واخران
باعه في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق وان يتحقق التعارض
فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد
صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل
وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق
ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي اخر وان شهدت للخارج بالسبب
وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر
السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل بعدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث
قضي بالاكثر عدالة فان تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن
خرج اسمه حلف وقضي له فان نكل حلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت
بينهما بالسوية وقيل يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان
شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما
فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه
كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهر والعبد اذا قال لا يمكن الشركة
فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينات
صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة
ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
تخالفا وقضي بها لهما فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه فلا

ولا تلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين
فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة
اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف
الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيقرع
بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلثة **الاول** قوة
الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين لو قيد
اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احديهما
اكثر او اعدل فهي ارجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي وقوي
العكس لان نسبتها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عبدا في يد عمرو
فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انه له نقض الحكم
فاعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل
فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد
ازالة يده بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق
القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى
اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين
فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوقف

الدين فان كانت غائبة طولب في الوقت وان كانت غائبة طولب في الوقت
بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف
لغيره بالملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها
ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال
والاقرب لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فلو دعوى الملك مطلقا ولو
ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الابقاء اما لو جحدهما
لم تسمع دعواه به **ثالث** شمالة احدى البينتين على زيادة كزيادة
التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم
لان بينة اثبت الملك له في وقت لم يعارضه فيه البينة وبقي ملك الثابت يحت
استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخرة
لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما ثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا
لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهد
احدهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى
تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو
شهدت لذي اليد بالحدوث تعارض رجحان التقديم ان قلنا به وكون الاخرى خارجة
فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة
والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد
وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو

شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان يقول
وهو ملكه في الحال او لا يعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل و
لو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه
اقر له بالامس ثبت الاقرار ولو استصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك
الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكا بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه عبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال
هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس
لانه استند الى التحقيق ولو شهدا انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعى عليه
بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك
فلا يندفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها
منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال
آخر بل اقر لي بها واقام بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم يحصل باقراره بل بالبينة فالبينة المطلقة لا توجب ازالة الملك على ما قبل البينة
فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل البينة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة
ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة يرجع على البائع وكذا
لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول ايضا و
يحتمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري انه ملكه سنة على ما سبق الملك فيطالب البائع
بالثمن ومن العجب ان ينزع من يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع
على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو

ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب
وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى
ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى
ساقط بيد العقد فانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة فيقدم
بينة المدعي للبطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى
الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر
ولو ادعى الاجارة باجرة المثل واقام بينة الدابة سنين مدة فدلت سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى
عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي
وان شهد بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع فيما ليس بملك فلا يدفع اليد
المعلومة بالظنون وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال
على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو او غير ذلك من اسباب
التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى
المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقام بينة قدمت بينة الداخل على اشكال
ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى
احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقها
حكم له بذلك فان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا فاقام بينة
به فادعى الاخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة

حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى
شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاها ثبت
ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه
وطالبه ولو شهد احدهما ان له الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف
لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف فانما تضمنت شهادته انها كانت
عليه فالشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى
عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد
ولا يكون القضاء الا عليه **المقصد التاسع** في الشهادات وفيه
فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادته
في الجراح بشروط عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل
شهادتهم لاحتمال التلقين **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان
يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال
فطنته وكذا يجب الاستظهار على العاقل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان فيقف
الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم فان المشهود به لا يسهون عن مثله **الثالث**
الايمان فلا يقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا
لغيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا مثله على راي
الا الذمي في الوصية عند عدم المسلمين **الرابع** العدالة وهي كيفية نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق

ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل
والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلّت وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب
ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح
في العدالة ترك المندوبات وان اصرّ ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن
والمخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى تقليد
او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع
لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان
يتوب وحدّها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطأ في الملاء ولا
يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رأي ولو صدقه المقذوف او اقام
بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج
والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته
وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا
من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا بأس بما يتخذ من التمر والبسر
ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومدّه
وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء
المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة
محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر
والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا بأس

بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة
ولا بأس بالتكاة عليه والافتراش وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان مطليا في خاتم
والجلد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب ويكره للسبق والتطير والرهان عليها قمار والصنايع الدنية
والمكروهة والدنية حتى الزبالة لا ترد بها الشهادة **الخامس** المروة فمرتكب
ما لا يليق بامثاله من المباحات بحسب زمانه وبلده ومكانه كالفقيه بلبس القباء
والقلنسوة والاكل والبول في الاسواق او يكثر من اللعب بالحمام واشباه ذلك
من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة
مبالاته فيسقط بذلك الثقة بقوله **السادس** طهارة المولد فلا يقبل ولد
الزنا مطلقا وقيل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته
وان طعن عليه **السابع** انتفاء التهمة واسبابها ستة **الاول** ان يجر بشهادته
الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي
فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه
قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان فلانا جرح مورثهما فانها فلا
تخرج شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل
او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا
لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك
التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا
الثاني البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا

يقبل على جميع الأقارب سواء كان للولد أو عليه أو للأخ أو عليه أو للأم أو عليها
وغير ذلك وفي مساواة الجد للأب وأن للأب إشكال ولا فرق بين
الشهادة في المال أو الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه وإن لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات أو الرجل
مع اليمين ولو شهد على أبيه وأجنبي بحق بطلت في حق الأب دون الأجنبي
على إشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فإن المسلم
تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا أو لا ولا تقبل
شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بأن يعلم فرح العدو بمساءة
عدوه والغم بسروره أو يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع
لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وإن تأكدت المودة
الرابع التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وإن
كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء أنا أرد شهادة من أرجو شفاعته الخامس
دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب تقبل شهادته وظهور صلاح حاله
وقيل يجوز أن يقول للمشهور بالفسق تب أقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف
استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فأعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول
نظر ولو عرف الفاسق والكافر والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم أقاموا تلك
الشهادة قبلت ولو أقاموها حال المانع فردت فأعادها بعد زواله قبلت والعبد
إذا ردت شهادته على مولاه ثم أعتق فأعادها سمعت وكذا لو باعه أو شهد
الولد فردت ثم أعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة

قبل الاستدعاء فلو تبرع بإقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وإن
كان بعد الدعوى ولا يصير بذلك مجروحا أما حقوق الله تعالى أو الشهادة للمصالح العامة
فلا يمنع التبرع القبول إذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس
والأجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأي وقيل
لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل إلا على مولاه ولو أعتق قبلت شهادته
على مولاه والمدبر والمشروط كالقن أما من انعتق بعضه فالأقرب أنه كذلك وقيل
تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم أنه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض
الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذكورة ولا
بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف ويثبت
بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان
الأول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الأولى الزنا ولا يثبت إلا بأربعة عدول ذكور
والأقرب أنه لا يجوز للعدول النظر إلى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا
ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من أربعة رجال عدول
ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين فيجب الرجم مع الإحصان
وبشهادة رجلين وأربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد
مع النساء وإن كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الإقرار بالزنا بشهادة
رجلين أو لا بد من أربع نظر والأقرب ثبوت إتيان البهائم بشاهدين وكذا البواقي
بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والإسلام وكذا البلوغ والولاء
والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الآدمي ومراتبه

ثلث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي نجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقرب وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فتثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع وتثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهدت ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي

ومستنده

ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من النظر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته فيما يترجم له عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت قطعا جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش فتعذر الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها وتحرم عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على عينها فزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة فهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي وشرطه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا ساحم العلم على اشكال فلو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهم والاقوى انه لا بد من جماعة لا تجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني عند الكبير مع سكوته او هذا ابي فيصار متحملا لاستناد السكوت

الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر
شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف بالنذر ويكفي ذو اليد على شهود
الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد
يشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحس به فهذا الاجتماع منتهى
الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالنماء والكلام والاجارة المتكررة بلا
منازع تكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى فلا
لو وجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي ويتقيد
بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي عليه
الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبره الباطن شهادة وقراين الاحوال
مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان
بالتعيين فهي الحاقه بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء
التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد
سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد او نحو
ذلك او يحصل سماعه منهما وان لم يستدعاه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية لم
يأمره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو لم يأمره لا تشهد
علينا فيسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خفي فينطق
المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويقع بحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا
في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع اما الاداء فانه واجب

على

على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا و
لو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما و
قال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض
المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان
لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء
الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير
عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وهو اشهد معه اخر بمضمون خطه
او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان جهل
عنها اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان
شاهدين فرع على شهادته بل يثبت الحاكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا فا
فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او جهل حالها
الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول
المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت عقوبة كالقصاص وغير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط
او الزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير
في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الموكول ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها

الثاني في كيفية التحمل ومراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او
اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان
يشهد على شهادته وان لم يشهد للقطع بتصريحه هناك بالشهادة ادون من
هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب
من ثوب واجرة عقار ففي الشهادة نظر بناء على انها صورة جزم ومن
التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية
او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا او لم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل
بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة
بذلك لا بناء على الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة
السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا تقول في هذه
الصور اشهدني الا في الاولى المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد
على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة
اثنين لا بشهادة ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان
يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد
الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر او الاكراه والاقرب ذلك وحينئذ
يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال

ولوكان شهود رجل وامراتان واربع نسوة تشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد
كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن
منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب
الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت
او مرض او سفر ولا تقدير له فالضابط مراعات المشقة على شاهد الاصل
مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبتت
عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت
عدالتهم حكم ان كان يعرف شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان
قبل وليس على شهود الفرع ان يشهد على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع
شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه الخامس الطوارئ
ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شهادة الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولا طرو
عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرا الجنون او الاغماء او
العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل تقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرح
الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فالوجه
الرد ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهدا الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او
خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهدي الاصل الفصل
السادس في اختلاف الشاهدين ويشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين
على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت
الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف

بعلم

مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية ذلك
النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق
دينارا او قال الآخر درهما او ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة
على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته لم يدل على تغاير الفعلين
لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان
على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض
ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا
ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن
الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة
وآخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب
بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبت للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر بالاقرار
بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار
شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه
سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار
بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد لكل صورة شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربع والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او
القذف او الغصب او القتل غدوة والآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها

على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرطه
ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه
اقر بذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد آخر ينضم الى احدهما انه غصبه
زيدا او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة

الفصل الرابع

في الرجوع ومطالبه ثلثة الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهدان في العقوبة
قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا بالقذف وان
قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم دعه
وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في
حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الآدمي لما انه يستوفى ولو رجعا عن
الزنا او اللواط بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب
العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه ولو رجعوا عن
اللواط وحل الموطوءة وايجاب بيع غيرها ولو رجعوا عن وطي الدابة ولو
رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق
التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت
من غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية
اشكال فان اوجبنا فالرجوع عليهما ولو وجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم
رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم
الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد
ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال
تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال الاقرب

انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح يحتمل
الصحيح دون المريض على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي
قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالسوية وله قتل واحد
ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان
صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل
ثلثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين
ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضاً وله قتل واحد
ويرد الثلثة ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره
الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه
الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب اتفق به ولا يوجد منهم فلو شهد
بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احد منهم و
لو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع للعاقلة دون الجاني ولو رجع
ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه
اقتص منه ايضاً والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا او غلطنا السارق هذا
غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم
ظهر فسقهم او كذبهم فان كان بحق عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد
ويجب في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وخطاء الحكام في بيت المال وان كان لا عن تحقيق
فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا
او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين ولا قصاص على احد فالضمان على الحاكم في بيت
المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه

وكذا

وكذا لو رجع الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معاً فان
رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية
وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا
لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يضمن منهم ويحتمل من شهود الاحصان
قدر غرمهم نظراً ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان
شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال الاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان
النصف وشهود الزنا النصف ويوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة
بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة ارباع
وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث
ويحتمل التساوي بينهم لان شاهدي الاحصان فان تعددت جهة بهم فانهم ساووا
من اتحدت جنايتهم كما لو جرحه احدهما مائة جرح والآخر واحداً ثم مات من الجميع
ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** في البضع
لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئاً وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض
السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه
الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعاً قيمته مهر المثل لان قيمته
ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او ارضعها رضاعاً فان اوجبنا فمهر
المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول
لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئاً وان دخل بها وكان المسمى بقدر المهر

واكثر ووصل اليها فلا شيء اليها فلا شيء عليهما لانهما قد اخذا عوض
ما فوتاه عليها فان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما
ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها فاذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان
المدعي هو المراة فان طلق قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي
طالق ضمنا نصف المسمى ان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر
المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم فسخ النكاح
ثم رجعا غرما اليه للمولى مهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا
برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث**
في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف
بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم
قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود
عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع و
الا فلا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا
او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود
به من ذوات الامثال غرما المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز
ورد في الرق فلا شيء وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما
والنجوم من كسب عبده لا تحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال

غرما ابن قيمته سليما ومكاتبا ولا يستفاد لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو
نقل الولي وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** لو رجعا معا ضمنا بالسوية
ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل
امراة الربع فلو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه
اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا **الاول** لو شهد اكثر من العدد الذي
ثبت به الحق كثلثة في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزايد منهم قبل الحكم
او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه
فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة
التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث
الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما وان رجع ثلثة فعلى
الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان
على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة
ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **الثالث**
لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف
وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع ما اشرنا اليه لو رجع الجميع
ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **الرابع**
لو شهد اربعة باربع مائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثلث عن ثلثمائة

واربع عشر واحد فما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون
وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان
كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن
الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها ود
بقي بها شاهدان الخامس لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل
بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين
وخطاء الوكيل في حق موكله عليه وسواء الولاة الحاكم او امر بالاستيفاء الولي
او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقيل ان باذنه الحاكم ضمن الدية وكذا
قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن
المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به
على المحكوم له اذا ايسر السادس لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان
بعد الشهادة وقيل لم ينقض السابع لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا
لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر
بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف
والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة الثامن لو شهدا لمن يرثانه فمات
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم ولا لشريكهما في الميراث
بشهادتهما التاسع لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم

حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود كان القصاص عليه العاشر لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان
بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة
على اشكال والا ضمن في بيت المال فلو قال تعمدت فالضمان عليه يقينا ولو وجد المال
من خاصة الحادي عشر لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل
في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان
على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما
ضمن نصيبه ولو رجعا معا على الشهادة على احد الاصلين والاخر على الشهادة
على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين
النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان فرجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم
لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع احدهم فعليه الربع يب لو رجع شاهدا
بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنه ولو رجع احدهما ضمن بالنصف بشهادته ولو كذبا
شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع
يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما باقام المدعي شاهدين غيرهما
ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد
الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذبا الحاكم المعزول
بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان في تضمين
الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب
انهما يضمنان ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان

يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا ان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته يو لو شهدا بولاية بوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها لهما ان لم يأخذها الوكيل او الوصي لمطالبة الموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان جوزناه كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين يح لو شهدا بالمنافع لاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يط لو رجع المزكيان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعديل لم يضمنا ك لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها آخران ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة كا لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرره فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يفوتا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما لم يكن ثابتا كب اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم السبب كان يشهد

بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون وسبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كج لو رجعا في الشهادة على الملتقط بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كد لو رجعا عن تاريخ البيع السابق بعد الدعوى فلا تقبل قولهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشرى من البائع الآخر منذ شهرين ثم لا ضمنا له العين والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الآخران فان قلنا يضمن الاولان العين مع تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والآخران للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والآخران لهما وهكذا حكم باقي القيود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر منذ سنتين ثبت ولم يثبت ولو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال وباقي البحث كالاول كه يحكم برد شاهدي الزور ويدعو عزرا في المستقبل وشهادة في قبول ومحلته فان بان اوطعم اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاشتهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او لفسقه كو في اليمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما بيع الموروث من زيد فباع الوارث من عمرو يعلم من تعذر الرجوع على المشتري

بان شهدا بالبيع [illegible]

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا

وفصول اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب
الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها
من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج محرمة كالام والمرضعة
وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب
الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فوطي لم
يسقط بذلك الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط
فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه
حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد و
لو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال
ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي
الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة
سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل
نكرذا ضعة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقده سقط الحد
ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها
ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة
ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد
ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح

الفصل الثاني

في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار
فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات
وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي
وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون
ولو كان يعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاكم كماله حينئذ حكم عليه والا فلا
ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت
والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن
ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر بغير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر بحر جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط
تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس
اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي الترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد
للقذف بالواحدة على اشكال ولا يثبت في طرفها الا ان يكرره اربعا ولو اقر
بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود
لم يلتفت اليه الا بما اوجب الرجم ويسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال
ولو اقر باستكراه جاريته على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر
واحدة ولو مات عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما او
غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع
مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر بعضه الفعل لزوال الشبهة اذ قد يعبر بالزنا
عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب

ولو اقر

الزوال في المحلة والرشا في البير نعم بعد ذلك امر بوجهه ولو اقر
انه زنى بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضاف
الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي المراة وادعى
انها امراته فانكرت الزوجة فان لم يعترف بالوطي فلا حد لانه لم يقر
بالزنا ولا مهر ولو اعترف بالوطي واقرت انه زناها مطاوعة فلا مهر
ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها
عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنا
بشهادة اربع رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به
الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل واربع النساء فان كن و
لا بشهادة النسا منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الشهود
بالبينة امور ثلثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة
فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا
بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد
ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم ولا شبهة عقد بل من ذلك نعم
يكفي ان يقولوا لا نعلم سببا للتحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان
والمكان والهيئة فلو اتفق امرين اربعة رجال حدوا للفرية وان
لم يختلفوا فيهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم بغيرها
او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية والآخر
في اخرى او بعضهم عاريا في بعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بانه اكرهها

وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو
في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها
اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود ولا حد ويحتمل ان
يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم يكمل شهادتهم عليها دون
شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه
الحد للشبهة ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على
الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب
اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما فلو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في
مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا
وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت
عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يحد ان كان رد
الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق والظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان
غير الظاهر خفي عن الشهود فلم ينسبوا الى تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد
منهم قبل الحكم فعليهم الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت
الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر بعد ما
قامت البينة على الفعل لم يقبل رجوعه ولو تاب الشهود اربعا لو جاز الحكم
بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة
وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها كل الارادة لقوله عليه السلام لعلك

ثبت للملك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا ثبت
بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل
قيامها سقط الفصل الثالث في الحدود ومطالبه اربعة الاول في اقسامه
وهي ستة الاول القتل وهو حد اربعة الاول من زنى بذات محرم
كالام والبنت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا
ب الذمي اذا زنى بالمسلمة سواء كان بشرايط الذمة او لا سواء اكرهها
او طاوعته او عقد عليها فانه يقتل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم
عليه اشكال الثالث المكره للمراة على الزنا الرابع الزاني بامراة ابيه على راي
ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا المسلمة بل يقتل كل منهم حرا كان
او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف
وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ
وان كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كانا شيخين و
قيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر
غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير
المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز مختص بالراس دون اللحية والتغريب
عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير
سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير وهو

كلد

حد غير المحصنين ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة غير
المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة و
المحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة
وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز
على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق باربعة
الاول الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او
جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن
محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو
جامع الخصي فكذا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان ب
ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ب
لا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه
الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة الثالث ان يكون عاقلا
فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون بمصلحة ثم وطي
حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان
وان تجدد جنونه الرابع الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم
يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطيها زوجها
المملوك او الحر لم يكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق
الزوجين ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه
ان يكون الوطي في فرج امراة مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق

الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة السادس ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد دايما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطيها
لم يتحقق الاحصان وان اوجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة
ولحق به الولد السابع ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح
فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا
يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون
بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا يخرج المطلقة
الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج
عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع الا برجوعها في البذل
او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان
الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان ولا يشترط
صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن
ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال
ينشا من منعه من الرجعة مع الردة فكان كالباين ومن تمكنه منها
بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض
عهده ثم سبي خرج عن الاحصان وان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه
ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطي وانما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكر وطاه
لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان

يقول

يقول دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي والجماع
او المضاجعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه
بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا
استوفى حدا ان يعلم الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طايفة اقلها
واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا او
قائما على حالة الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده
ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يحد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بضغث مشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما يشتمل عليه جميع الشماريخ ولا يفرق
النياط على الامام وان احتمل ولو احتمل سياطا متفرقا فهو اولى من الشماريخ و
اذا لم يبرا لم يعد عليه ويؤخر النفساء كالمريض ولا يؤخر الحايض ولا
يقام الحد على الحامل حدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع
ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد
وبرد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا
الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو
لئلا يلحقه غيره فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد
والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء الجلد خلاف بينا من

ان القصد الانزاف ومن المبالغة في الزجر واذا اجتمعت حدود او حقوق
قصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها بعد ان يومر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا
مات دفن ولا يجوز اهماله وان فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة
ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها
له اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه
الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدا الامام ولا يرجمه من لله قبله حد
وفي التحريم اشكال ومونة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت
الطرف محصنة لم ننتظر الا مريض يوم بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل
يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والبد الجزء في جهات
السنة والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد
الفاحشة قبل الحد ولد الو غرب المتوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا
تجب المدة الماضية ولا تقتل المرجوم بالسيف بل يشكل بالرجم لا بصخرة تذفف
ولا عصا تعذب بل بحجارة معتدلة المطلب الرابع في المستوفي وهو
الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان
او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد عليهم بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد
اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وكذا له ايضا الاستيفا
وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود
من عبدهم اشكال ينشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية

واذا

فاذا بعده استصلاحا ما لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة
الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان
مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفا ولو اجتمعا جاز لهما
ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفا وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء
دخل بها او لا في الدايم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللوالد اقامة الحد
على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا او انثى
هذا كله انما يكون اذا شاهد السيد والزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني
فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم و
يجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما
او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة زوجة كان
للمولى وفي الزوج الحر او العبد اشكال الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة
ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم
مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا و
ان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم
جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
باسلام الكافر وفي القبلة والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير
بما دون الحد ويروى جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ويقبل
شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم

عليه او لا وان كثر وان اقيم الحدّ ولا حدّ ثانياً في المتجدد بعد الحدّ فان
زنى ثالثاً بعد الحدّ مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الحدّ ثلاثاً
وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحدّ سبع مرات قتل في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلاً فادعت انها
بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحدّ عنها وفي حدّ الشهود قولان اجودهما
السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت بعد الوطء حدّ
الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحدّ حضور
الشهود بل يقام وان ماتوا وغابوا لا فراراً ويجب عليهم الحضور على راي
ان ثبت الرجم لوجوب بدائتهم به ولا بدّ من حضور الامام لبدائته في الاقرار
ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحدّ ان لم يسبق الزوج بالقذف او
ردي ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضي الامام
بعلمه في حدوده تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد
بعض فردت شهادة الباقين بامر ظاهر حدّ الجميع والا المردود ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حدّ الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد
اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحدّ عليه ولو وجد مع
زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه
او يصدقه الولي ومن افتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطاً
ونصف ثمن حدّ الزاني ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة

او المساجد

او المساجد او في زمان شريف كرمضان والجمعة زيد عليه الحدّ واذا زنى
بامة ثم اشتراها حدّ وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحدّ بالغرم ولو زنى من انعتق
بعضه حدّ حدّ الاحرار بنسبة ما عتق وحدّ المماليك بنسبة الرقية فيحدّ
من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على
اشكال ويثبت الحدّ في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة
دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا ولا غيره من الحدود ولا تاخير فيه
مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه المقصد الثاني في اللواط و
السحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط وهو وطي الذكر الادمي
فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل
والمفعول مع بلوغهما ورشدهما ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط
بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو
لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط
الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله ادبا ولو لاط بمثله تخير الحاكم في
اقامة الحدّ عليه بمقتضى شرعنا او في دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ بمقتضى
شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق
والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيه باحد
الاسباب ثم يحرق لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ

او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد
مع عدمه وروى ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا
قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت شيء منه الا بشهادة اربعة
رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم
اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
او منضمات فلو شهد ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا جميعا للفرية او
بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول
ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية
ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل
التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة
قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم
بين الحد وتركه المطلب الثاني في السحق ويجب به مائة جلدة على البالغة
العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او
مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب
الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد
الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات
من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت

قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو
والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر
الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا والقت ماء الرجل في رحمها فاتت بولد حدت المرأة جلدا
ورجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه
ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه ذلك فلا يتوارثان ويلحق
بالكبيرة قطعا وغرمت المرأة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها
مع مصير ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية لاذنها في الافتضاض والنفقة
على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا
ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة المطلب الثالث في القيادة
القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط
وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة و
يؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في
عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى باول مرة
قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا حلق على المرأة ولا شهرة ولا تغريب
ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون
وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن
المقصد الثالث في وطي الاموات والبهايم وفيه مطلبان الاول
وطي الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا

رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام و
لا فرق بين الزنا بالميتة او الحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك
الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت
الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت
احدى المحرمات عليه كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه
زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الا بكمال الاربعة وقيل يثبت بعدلين
لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار رباع وهل يقبل فيه شهادة
النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء
لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة المطلب الثاني في وطي البهائم
اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت وكان لحمها ولحم نسلها حراما
وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او
للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها ولولا الاحراق ثم
ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها
ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل تخرج
من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير صاحبها بها والاقرب تحريم لحمها
ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي وان كانت
لغيره غرم ثمنها له وقتا للتفريق وتصدق بالثمن الذي دفع الثمن اليه
على راي وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التفريق

ويتصدق

ويتصدق بالثمن الذي بيع به على راي او يعاد على المغترم على راي ولو
بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل صرفه على المالك وعلى المغترم
والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن
القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى
وقت بيعها على الفاعل فان تلفت قبل ان دفع القيمة الى المالك والا فللمالك
على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم
الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة
ويحرم نسل الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة
اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا
يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير
والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير
خاصة ولو تكرر الفعل وتكرر التعزير ثلثا قتل في الرابعة خاتمة من استمنى
بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا
يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي المقصد الرابع
في حد القاذف وفيه مطالب الاول في الموجب وهو القذف بالزنا
او اللواط مثل زنيت او لطت او زني بك او لاط بك او انت زان
او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زاني او يا لائط او يا منكوحة
او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون الفاعل عارفا

للمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت
بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد
وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها و
ان افادت الاف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها
والتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه
المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد
ولست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيض او قال
لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خاين او يا شارب
الخمر وهو متظاهر بالستر او يا حمار او يا وضيع او يا حقير او يا كلب و
ما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء
من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان
المقول له من اهل الصلاح وكل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له
مستحقا للاستخفاف سقط التعزير الا بما يسوءه لقاؤه به المطلب الثاني
القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي
ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو
تعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد
قولان نعم على العدم يثبت الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة

للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال الافاقة
او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف
ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم نوجب
فالتعزير المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء
الابوة للقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة فيجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير
سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لابنه زانية او
يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك من الزنا فهو قذف للام ولو
قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا
الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال
الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب
اليه فالحد له وان ويعت فكذلك وان الملحق في المستحق اشكال ينشا من الظاهر
لربما لقصد في ايجاب حدلها وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن
الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت
بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه وللمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال
الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية
حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك
حدلها على اشكال فان اقرارها حد للزنا ايض ولو كان المنسوب اليه كاملا

دون المواجه ثبت الحد فلو قال للكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كاملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حدوا كاملا والاقرب ان الجد للاب اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ فلكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا فاثنين ولو قال اختك زانية او لائط او بنتك زانية فالحد لولده دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء ليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

المطلب الرابع

في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا

ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا مستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة ولمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع المطالبة للمستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا

المطلب الخامس

في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو سابوا وبالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة سواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل

محرما او يوك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام
ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام
او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن
عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة و
الشاك في نبوة محمد عليه السلام او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل
بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف
الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقا والقرنا على اشكال ويحد
على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف
الغائب لم يقم عليه الحد حتى يعلم صاحبه فيطالب ولو جن المقذوف بعد
استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها
ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا
بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او
الى التقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال
يا نمام او قال يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك
من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم يحد ولو قال يا مخنث
او يا قحبه عزر ولو اراد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان
ولا امي بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك
التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان

انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال زنى بك فلان فهو قذف له
وفي كونه قذفا للفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى
المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب
ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال للمسلم عن كفر زنيت حال كفرك
ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا فادعى كفره او رقه احتمل التوقف
والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله قتل ولم تقبل توبته
اذا كان عن فطرة ولو قال لمن زنى فهو ابن الزانية فزناه واحد لم يكن
قاذفا وكذا لو قال لاحد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو
قذف من لا يحصى عدده كل مرة فله حد المقصد الخامس في حد الشرب
وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا
مع العلم بالتحريم والكمال فلا فرق بين الشرب والاصطباغ وقطرة محرمة
بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار
بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء او تناول حد
ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل
او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر
والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف
بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة فاما اذا غلا فلم يبلغ

حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه
او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي
ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل
ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون
ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على
من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز
التداوي لها بالخمر تناولا ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره
كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه ممتنع شراب
آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة
عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي
الرائحة ولا النكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما اسكر
غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول
حرا كان او عبدا على راي واربعون على راي ولا فرق بين الذكر والانثى
والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال
سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا تسقط بالجنون ولا الارتداد ولو حد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد
اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب

اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات ولا يقتل مستحلها للخلاف بين
المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد
عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط
ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير
فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية
على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد
فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحد اذا زيد من الواجب باذن الحاكم
غلطا او سهوا لم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان
عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف
على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا
فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت
فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قد يحصل من فعل محرم وعدوان
الضارب فيحصل محال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على
التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها **الفصل الثالث**
في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال اذ الراوي
انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما

بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا
فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القئ سقط الحد و
من اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير و
نكاح المحرمات والزنا فاباحة خاصة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد
ان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى
جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ولو
تخفى عنه والا فلا واذا اجى بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب
الحد ولو سقط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل
الى جوفه فاشبه بالوداوى مرجد المقصد السادس في حد السرقة وفيه
فصول الاول الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت
سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت
انامله حتى يدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما
يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم
لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب فان تكرر منه ولو سرق
حال الافاقة لم يسقط الحد بالجنون المعرض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية
ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان
يكون مختارا فان اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة الا في سرقة الطعام
في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد من الذمي فقهرا لو سرق مال المسلم

وان

وان سرق مال الذمي استوفى منه ان ترافعوا الينا ولو اراد الامام دفعهم
الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة
الاول ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير هذا اذا باعه بل لفساده
ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي وثياب تبلغ نصابا لم يقطع
لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا الكبير
والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون
نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره وفي المدبر
وام الولد والمكاتب اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع
الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والاطعمة
والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد
للغسل والحيوان والحجر والصيد وفي الطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد
والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع
المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب لو
وزنا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار
وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا بظن انه غير نصاب او
دنانير بظن انها فلوس حد فلو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه
دينار لا يعلم ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج دفعه اشكال اقربه ذلك
الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع

وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج بالطعام على التوالي
بان سال من الحرز الى خارج فهو كدفعه ولو جمع من البذر المبثوث
في الارض المحروثة النصاب قطع انها حرز واحد ولو اخرج النصاب
من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في الحكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو
حمل النصاب قطعا وقيل لو سرق نصابا قطعا وجب ان يكون القيمة
يبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا
لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع
ولو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع وكذا الواحد من المال المشترك
ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه
قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا
يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق
سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما له في المال فكيف
يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكره فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي
وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي
لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر
الشرط الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع
وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا
قيمته ربع دينار فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور المذهب

او انية محرمة كانية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد
السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستامن
لم يقطع ولو سرق مال الذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال
مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه
فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو كان يسيرا لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت
الشبهة وعلم التحريم ان بلغ نصيب الشريك نصابا قطع ولو كان اكثر قاصدا للقسمة
ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه
ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احداهما لا
قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث
فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس والفقراء والعلوي و
الاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب
او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة
من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم
يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة **السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال
بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او
غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تأكد
الصحبة وان توهم السارق مال المسروق او ملك الحرز او كون المسروق
مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا

اوانيه

كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والسمع المستعمل ولو قطع مرة في نصاب
فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا اخذ من دونه في رواية لا
يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع
مطلقا والثاني قطعا يقطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف بغير اذن
صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من
مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة
منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط الحد القطع ايضا كما لو ادعى صاحب
المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول
قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب
المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع السابع اخراج النصاب من الحرز
فلو بقيت واحد النصاب ثم احدث فيه ما نقصه عنه قبل الاخراج
ثم اخرجه كان يحرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو خرج النصاب
فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل
الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو
اتفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر
بالطوال عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده
الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال بينا من
ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه

اخرنا القطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل
لا قطع على احدهما لان كل منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الشرط الثامن
ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج آخر لم يقطع احدهما
التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او
التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر
من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالتلف وان اتفق العود او
يحمل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع
يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالآلة العاشر ايكن الثالث النقل وهو
الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في الحرز حرزا لعدم
نص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه
ملحوظا دائما او مقفلا عليه او معلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك
بالدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات
والمواضع المتابذة والماذون في عيانها كالمساجد الا مع المراعات الدائمة
على اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو
كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة
في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في
عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان في الجواهر
الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب

ان يأخذه منزله فلما دخل منزله ... ما ادخله ... لو جاز ... العمد

والمتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران و
لو كانت مفتوحة وفيها خزاين مقفلة فالخزاين حرز لها وما خرج عنها
فليس بحرز الا مع مراعاة صاحبها لها فالبيوت في البساتين والصحارى ان لم
يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او
حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على
اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع
في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط الاستمرار ولا بد من ظهوره و
ان لا يكون هناك ازدحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف
في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بحرز
ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه
كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له
ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس
محرزا والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت
مفتوحة وصاحبها نائم محرز على اشكال والاولى وان اعتمد في النهار على
ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نائم سقط القطع والخيام ان نصبت
افتقر الى الملاحظة ولا تكفي احكام الربط وسد الابواب عن دوام
اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون
القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه اذا

بيده والراكب محرز مركوبه ما دام راكبا والنايم على جميع ما توسده مع النظر ولو سرق
الحمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام
ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على
المتاع لانه ماذون في الدخول فيه نعم لو كسر قفل الضيف من البيت الذي لم يؤذن
له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه
مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت فلا غرم
ويثبت القطع وهتك حايط الدار بناء فيها اذا كانت في العمران مطلقا او
في الصحراء مع الحافظ فان اهدمت اجزاء الحايط وخشبه نصابا في هدمه الحا
وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف الثياب في الحرز
وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال
فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة
في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار
مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة
مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر
حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط
في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان
له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو لبس الميت من غير الكفن كثوب لم
يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي
ان كان منه ولو كان الكفن ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة

او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست
حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب
فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي
انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز
وهو بالنقب او فتح الباب او القفل ولو نقب ثم عاد في الليلة الثانية
للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا
في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي
النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد
واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة
او التحاسر على الواحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو
في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر
يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني
ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو
هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث**
اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على
الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة وخرجت
بعد هيجته ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال
ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث
انه حرز اولا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع

اد الحرز

اد الحرز فهو [illegible] فيه ولو حمل حرا ومعه ماله ففي دخول الثياب تحت
يده نظر اقربه الدخول مع العجز لا القوة وفي كونه سارقا اشكال
ولا يقطع بالنقل من زاوية الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت
المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع
الوديعة او المستعير العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع و
لو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع
في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب
عدم القطع وان قصده **الفصل الثاني** فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين
المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار
فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر
البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان كان مراهقا
ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها
بعد الاقرار بالضرب فلا يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او
النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا
المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه
مولاه قطع ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع و
لو تاب بعد الاقرار مرتين على راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد

ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل الثالث في الحد**

يجب قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد من السجن او غيره قتل ولو تكررت السرقة ولم يظفر به قطع مرة واحدة واذا قطع يحسم بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزئ بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الأربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط الحد اشكال ينشأ من الروايات المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعتا اصابع الأصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة مع التلف او نقصت فعليه الأرش ولو كان لها اجر فعليه الأجرة ولو مات المالك دفعها الى ورثته وان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت

حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه الى الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ ولا امر ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا او مالا والاخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت آخر او يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضى عليه **المقصد السابع**

في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالب المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له محتمل وهل يتبع قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوا اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يستحق قطع الطريق للطليع ولا للردء

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم تقبل ولو قالوا
عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا
جماعة واثنين وشهد هؤلاء الجماعة والاثنان على بعض آخر غير الاول انهم
اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان
لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك
كان شهيدا واللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك
فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة وهرب مع المكنة

المطلب الثاني في
الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا
والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال
استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
لم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفي وان اشهر
السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
حقوق الناس من مال وجناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد واذا
قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو
فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب
المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر
بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه

محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب
فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه و
قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر
فلو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا اولا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمد
امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ
ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى البحر يجوز قطعه
بر قيل وان لم يأخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرشا بل الكاذب لا
يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه
البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى حكم بقتله قصاصا او
حدا وعلى المحارب ان عفا الولي يتخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء
الحد لم يصلب ومن استحق قطع يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص
ويمهل حتى يبرأ ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم
القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو والى بين القطعين في قطع الطريق

المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا
يجوز الاستسلام وللانسان ان يدفع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل
لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع
الى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستعانة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه
لم يدفع خصمه بالعصا فان لم يندفع فالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمن المدفوع

وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأه الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا
فان ادبر كف عنه وابيا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك
ولو قطع يده معتديا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها و
ضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت
الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف
الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله فان سرتا ثبت القصاص وسرى الجميع
ثم ضمن ثلث الدية او بعض منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله
مدبرا او سرى الجميع ضمن نصف الدية او بعض منه بعد رد النصف اليه لو
الجرحين هنا فصارا كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاول كذلك
كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واحد رجله ثم الاول
يده اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او
ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع له دفعه فان اتى فله قتله ومن
اطلع على قوم فلهم زجره فان لم يكف عنهم ونحوه بحصاة او عود فهدر
ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا ان تتجرد المراة فان
له رميه ولو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان
لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان

الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فيما يضمن لان التاديب
مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده
فمات ضمنا ديته في مالهما ولو سلعه باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان
مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه
ولو قتل في منزله وادعى ارادة نفسه وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل
عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي
والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف
المنكر ولو امره نايب الامام بالصعود الى نخلة والنزول الى بير فمات فان اكرهه
ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه
فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن**
في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام
سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم
وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء
صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام
ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عم سواء كان
القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار

والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب لما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة
بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله
مشروط بالامتناع من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم
يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا
لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي
القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها
قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال
فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي
والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن
الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه
المنع مع زوال التمييز على رأي فلا يسترد مكرها فان لم يفتقر الى تجديد
الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة
ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في دار
المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل الثاني في احكام المرتد ومطالبه
ثلثة الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة كان ذكرا بالغا عاقلا
وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ولكل سامع قتله
ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولي
قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة
فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب

فان

فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن
معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل
شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاه
على الردة قتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل
المسلم والمرأة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان
لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة
فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل
قتل في الرابعة وروي الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل
دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عم لكنه يجحد عموم نبوته او
وجوده او جحد فرضا علم ثبوته من دين الاسلام لم يكتف بالاقرار بالشهادتين
في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم
النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين
من كل دين يخالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام
بل آخر يأتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل
دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله او كتابا من كتبه
او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما فلا بد

في اسلامه من الاقرار بجحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وآله رسول الله
لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب
انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي
او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام
ما هو عليه فالاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا تجري
على المرتد فرق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا

المطلب الثاني في حكم ولده واذا علق قبل الردة فهو مسلم قبل
وصفه فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتل قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتل قبل
بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت
مرتدة فالحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد كحكمهما لا يقتل المسلم بقتله
وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا
يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ وابى والكفر استتيب فان
تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا
ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ثم يصير
حربيا

المطلب الثالث في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت
املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته
واعتدت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى فان التحق

بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير
فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان
عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في
بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث
مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان لها
جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا لا يقضى الديون والحقوق
من المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب
او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة
العرس مدة الردة وكذا يقضى ما يلزمه بالاتلاف في حال الردة عن غير فطرة و
ما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او
الاحياء نفسه وهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك
كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية
غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق بماله
وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا
ينفذ من تصرفاته شيء واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيره
سواء تزوج بمسلمة لانتفاء الكفاءة او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية
التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من
حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت

منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن
له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حال الحرب وبعد انقضائها
سواء كان عن نظرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن وان [كان]
في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب
فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان اسر الى زال
الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد
الذمة وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر يتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا
مطلبان وخاتمة **الاول** القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس
وفيه مقاصد **الاول** الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة
عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم
كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا
لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا
خطأ او شبه عمد فلا قصاص ولو قتل عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص
واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد المحض
هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي
يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس بقاتل
في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق

القتل

القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو
ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت
او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون
مخطيا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه
مثل ان يخطي بقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او
ان لا يقصد الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني**
في اقسام العمد وهي اثنان **الاول** المباشرة وهي نوعان **الاول** ان يضربه
بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان
وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب
والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا
كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرط الحجام او غرزه بابرة او
شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل
واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ
في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز
يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي ذلك ضمنا حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال
بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه
بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه

يجب بسوط او عصا او لكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر
او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يحتمل تلك الضربة او تكرر الضرب عليه حتى
يقتله بما يقتضي الباعدده وكذا لو يوجب العود اما لو ضربه بشي صغير جدا
كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبرى من غير ضرر فلا قود ولا دية وكذا
يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الاولى**
انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **الاول** لو جمعه بيده او بحبل او بمنديل او
بضعة على فيه وانفه او يضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يخرج عنه
الخنق حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان
كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يبلغ غالبا ثم ارسله فمات
فالاقرب الدية ان لم يقصد واشبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس
او عصر حسبه حتى [illegible] او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه بسهم
فقتله وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة
الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات به **ج** لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف
قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف
الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر و
بارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه
لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص
اشكال فان ساه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال

الرابع ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان
مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو
عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة **الخامس** ان طرحه
في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار
او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او ربط او منعه عن الخروج او كان في
وهدة لا يتمكن من الصعود والقاه في بعد ذات نفس عالما بذلك [illegible]
ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا
قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان
تركه في نار يتمكن من التخلص فيها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى
حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج
عمدا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد يرعبه وقد يدهشه
ويشنج اعضائه بالملاقات فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق
فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب
الضمان لانه مصيره في حكم غير مستقر الحياة ولو غرق اخر لقصد التخليص من التلف
او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع
الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته بقوله انا قادر على الخروج
او بقراين الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية
مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف في الثاني مع القدرة على الخروج لان
تركه [illegible] لان التلف من النار ليس بجرح الالقاء بالاحراق المتجدد ولو

الممكن لما حصل وكذا لو قصد فترك شيئا على اشكال الخامس لو سرت الجناية
العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت
الى نفسه قتل الجاني السادس لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا
وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر
القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قتل به وبالواقع
ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع
السابع ان يقتل بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا
لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب الثاني ان يشاركه حيوان
باشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا
قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد
وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل
غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلة فمات قتل به وكذا
لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه
يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه
ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه
الى اسد ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو
القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه على اشكال ينشأ من تلفه بسبب
غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو قصد فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في
ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه

الاسد

الاسد وسرتا فعليه القصاص من بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده كالحر
لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون
الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه
ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو
جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان
المطلب الرابع ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بسم
سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل
هو المجروح وان لم يكن مجهزا وكان الغالب معه السلامة او التلف فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية
بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط
جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا
فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة
ضعفت بالغرور وسواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه او خلطه
بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو
قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده
صاحبه فاكله من غير شعور فمات فعليه القود ويحتمل الدية ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله

فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قبل الأكل أو لا شرا أن يعلم أن ظالما
يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله إذا لم يقدمه إليه ولو دخل
رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل
غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع
فمات فعليه القود لأنه مما لا يقتل غالبا **السادسة** إن يشاركه إنسان
آخر إذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد فللولي أجمع أن يرد الولي
ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته
وإن شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وإن شاء
قتل أكثر ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين فإن فضل لهم شيء
رده الولي ويتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو
يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية ولو اتفق جمع على واحد
وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية والدية
بينهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بأن لا تبقى معه حياة مستقرة
وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة
فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الأول مما يقضي معها الموت
غالبا كشق الجوف والآمة أو لا تقضي كقطع الأنملة ولو قطع واحد يده
وآخر رجله فاندملت إحداهما وهلك الأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح

عليه ضمان ما نقص والآخر قاتل عليه القصاص في النفس أو الدية لكن يرد دية
الجرح المندمل على إشكال ولو مات بهما فهما قاتلان فلو ادعى أحدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يسقط الولي
على الآخر بالقصاص مجانا أو لا بكمال الدية بل بعد رد دية الجرح ولو ادعاه
من الآخر جناية ما صدق عليه أو يصطلح فيه خاصة ولو صدق الولي
الشريك في الجناية لم يلتفت المدعي تكذيب الولي

الفصل الثالث

في بيان اللواحق وفيه مطالب

الأول

في أقسامه وهي علة وشرط
وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلة كحفر البئر بالنسبة
إلى الوقوع إذ الوقوع مستند إلى علة وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية
وأما العلة فهو ما يستند الفعل إليه كالجراحات القاتلة فإنها تولد السراية
والسراية مولدة للموت وأما السبب فهو ما له أثر في التوليد كما للعلة لكنه يشبه
الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الأول** الإكراه فإنه يولد في المكره داعية
القتل غالبا وكما للعلة لكنه القصاص على المباشر خاصة دون الآمر لأنه
قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتل في المخمصة ليأكله ولو وجبت
الدية كانت على المباشر أيضا فلا يتحقق الإكراه في القتل عندنا ويتحقق
فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر
إشكال ينشأ من أن السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه و
من عدم المباشرة وعلى كل تقدير يقتص من الآمر لما يتحقق الإكراه أما ما لا يتحقق
فيه كقتل النفس فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما إلى أن يموت

هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل
بالتابية المرمي فالقصاص على الامر لان المباشر كالالة ولا فرق بين الحر
والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود على المباشر والدية على عاقلة
المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان
كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا
قتلتك لم يحل القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح ولا يرتفع العدوان كما لو
قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود لعدم
تحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال
اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر لتحقق الاكراه هنا ولو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر
اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا يخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين
الثانية شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع
فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص والردة او شهد
اربعة بالزنا او اللواط مع ... وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن
الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف بعادة الشرع
ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون
الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من اسناد

القتل الى الشهادة والطلب فانهم شركاء ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا
ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالث** ما يولد المباشرة
توليدا عرفيا لا حقيقيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر
في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف ويجب فيها القصاص ولو
فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدافع
غير مؤثر كما لو اهمل علاج الجرح وجب القصاص وان فقد المعنيان كما
لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء يسير مستلقيا فبقي حتى
غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن يسير كما لو القى
من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش
عن الكافة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة **الاول**
ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل
القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير
السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين
فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء
الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر **الثالث** ان يعتدل
السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية
على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو
اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب القصاص ولو اراده ينقلب

بعهد سنة الضرر عند المخالفة فهو لا اكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق
الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان مدفوعة وكون القتل
قتلا بخلاف العبد بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى المهادنة لفظة الشرك
والربا واخذ المال والحراج وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر
الردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وحبس الممسك السجن ابدا
وسملت عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى
كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح
فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من
المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع
الالم قبل الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل
ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا
فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة
وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف
ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت
بعد يومين او ثلثه قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا
في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب الدية والكفارة
ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال (؟) سقطت ان
كان ميتا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود

اذا المنى الصحة لا بيع الضرب **المقصد الثاني** في شرايط القصاص وهي خمسة
الاول التساوي في الحرية او الرق **الثاني** التساوي في الدين **الثالث** انتفاء
الابوة عن المقتص منه **الرابع** التساوي في العقل **الخامس** احترام المقتول فهنا فصول
الاول في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل
الحر بالحر والحرة بالحرة او الحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة
بعد رد نصف ديته فان امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة
بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف و
لا رجوع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم تبلغ ثلث دية الحر وتتساويان دية
المرأة وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف
يقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا
ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في
اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث
في العفو عن الرابعة فان اوجبنا احد اصبعين فلا يطالب بزيادة اروشا ولا
قصاصا وهل يتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت لم يكن لها اكثر من (؟)
هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان تبادر احدهما في
وليس لهما المطالبة بالدية اقتاده ولو قتل احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية
من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني
فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع

ولا بدل ولا ارجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا
اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه
اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء
من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة
في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر
وكمل الثالث او وضع احدهما المنشار فوق يده والآخر تحتها واعتمدا عليها
حتى قطع اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني
في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد و
لو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل
خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المرأة الى اوليائه
ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من
الرجل ولو قتل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو
كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ولو كن ثلثا رد
دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية
وله قتل واحدة فترد الباقيات عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل
ولو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتها
فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم على
الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية

ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد دفع الزيادة عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك
رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد نصف دية الخنثى عليهما بالنسبة فللرجل
الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد
ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف ديته الى الخنثى

المطلب الثاني

في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد
اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا
في القيمة ولو تفاوتا وكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع بالتكملة
وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان
لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس للمملوك
الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق وان عفا على مال فلم يعطه
مولاه وهل له الاسترقاق مع اداء مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا
يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد عن القيمة ولو
قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه
الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن
يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه
بقيمة الجناية او باقل من قيمتها وقيمته على الاقوى وان كانت قيمته
اكثر لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول و
يقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او ساوته بطل التدبير وقيل

لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة
رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير
المدبر المطلق كالقن ايضا وان كان قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى
فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن العتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن العتق منه مثله
او ازيد فاذا افترقا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب
الحرية ويستوفي الباقي منه او يباع في نصيب الرق من الجناية وبين تسليم حصة
الرق للمعاصي بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبد
كل واحد منهما اشترك المولى بان ما لم يجبر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون
للثاني وقيل يتقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه
فان اختار الاول وضمن مولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قبل
بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني
فان قتل سقط الاول وان استرق اشترك المولدان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم
القيمة كان له بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بقدر حصتهم بعد نصيب
من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناة
عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله
وكذا الاخر ولو لم يقصد قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا
شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان
الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين
نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع وان لم يكن في

قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت
قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر نصف قيمة
عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او نقصت او يدفع ما قابل الجناية
وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قدر قيمة المقتول والا ادى مولى
المجني عليه الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من
مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمة او جزء من الرفيع و
لو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر نصف الاخر
ولو كانت امة فكذلك

المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المالك والاخر
لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا
او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء زاد عليه القليل او الكثير وسواء كانت
قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى
وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته
اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبد قتل
حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل
يلزم بالقيمة يتصدق بها ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوز
ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها
ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كاملة ولو كان ذميا لذمي
لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد او الامة
تعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاه ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية ولو كان

حر كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم
وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان دية قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته
يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا
قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله
واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضى الولي
وان اختار استرقاقه ولو جرح اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته
فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع
ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه
بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك وان كره
المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو
لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما بازاء
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته
فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى المولى وليس للولي هنا خيار بل للمولى
وهل يفتكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر
ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من
دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على
التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاولى ويكفي في

الاقتصاص

الاقتصاص اختيار المولى الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي
الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ
توقف ملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذلك فان اختار دفع الارش
للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه والا دفع الارش
ولو هرب بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط
ضمن الاقل وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بالدفع او
فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو قتل مولاه بعد
قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه
او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى
الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف
ولو قتل اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة
العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليه او
قتل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد ولو قتل الحر فيؤدي مولى
العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله
ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه
ورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر
فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ
الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك

عبد امراة فى قتل فللولى قتلها ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف
دية الحر فلمولاه الزيادة على الولى الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو
قتل امراة فيشتريها لعبدان قصرت النصف او ساواه والاسترقاق بقدر
النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمة الجناية او قصرت
اخذ الولى من المراة دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا
يتجاوز بها دية الحر وان قصرت عن الدية كان الباقى لولى الدم وقيمة العبد
مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففى الواحد كمال القيمة
وفى احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد فى المقدر وما لا تقدير
فيه فى الحر والعبد اصل له فيه فان الحكومة انما يتحقق بعرض الحر عبدا خاليا
من الجناية ويقوم حينئذ ثم بعرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين
القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال
قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع
يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة
بقيمته سليما ولا للجانى ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا
كل جناية لا تسترق القيمة ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه
ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع آخر عينه وقطع آخر اذنه وقيل له دفعه
اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد
ولا يقتل الذمى الحربى بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتل
منه لان الاعتبار بوقت الجناية فى القصاص ولو قطع العبد يد حر

وقيمته مائتان واصبع آخر فخرج قيمته اسداسا فلو كانت قيمته مائة
فكذلك ويحتمل النصف والاول اقوى **المطلب الرابع** فى طريان العتق
لو جنى على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت
لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان زادت فنسبت الحرية لا شيء له وان نقصت لم يلزم الجانى
تلك النقيصة لدخول دية الطرف فى دية النفس فلو قطع يده وهو رق
قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع
سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف
بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا
اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم
مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك و
لو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوى حال الجناية و
يضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبرنا لها حين الاستقرار ويأخذ السيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقى لورثة المجنى عليه ولو قطع آخر رجله
بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول فى النفس ولا الطرف ويضمن نصف دية
الحر وعلى الثانى القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا
فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص فى الجناية حال الحرية فان اقتص
المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص فى

الثانية خاصة تعدد ما يستحقه المولى فان اقتصر المولى على قصاص
الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية
اليسرى كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان
زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه
فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين
الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد
فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او نصف
القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزم ابتداء بالجناية على الملك
اذ لا يجد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه
اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد
على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او ثلث نصف القيمة
وهو ثلث نصف القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف
القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد وجرح آخر في العتق وجب عليه
ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس
فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال
الاقل من سدس او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على
الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم
الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه الفصل الثاني في المساوي

في الدين وفيه مطلبان الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا لزم المسلم ديته
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية
وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت
مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا
ففي قتله اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء
كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو
قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد به
ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان
عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود
الا ان تأتي بالبينة وهذا الحكم ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم
مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع
وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل ذمي مرتدا
لم يقتل به وكذا لو قتل ذميا ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق
ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل

هو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام

المطلب الثاني في تجدد

او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل
به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح
ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو
جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد
الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص في النفس ولا في الطرف ويضمن
دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد
بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وثبت دية النفس لان
الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد
حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت
هدرا فلا يضمن سرايتها فلو رمى حربيا فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه
حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى المسلم حربيا او مرتدا فاصابه
مسلما فلا قود ويجب الدية لمصادفة المعصوم ولو حفر بئرا للتردي
فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم
فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويسعى وليه المسلم فان
لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان الطرف ديته يدخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول
السقوط فما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو
غير فطري قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد

ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل
لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون فتثبت الدية ولو
الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم
سلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدورا ووجوب
دية كما لو كان سليما ودية لا بالوارد حسا لا هدرا

الفصل الثالث

في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب
وكذا الام تقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما بامر الامام ولو قتل رجل زوجته
والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا
لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فان شاء
شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحد كملا ولو قتل ولدا اباه وامه
فلكل منهما على الآخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احد فقتل صاحبه
استوفى وكان لورثة الآخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لانه يهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد
القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه بوجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل
واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين و
ادعاه كالامة الموطوءة للشبهة في طهر واحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما
ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش

لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا تقتل عاقل بمجنون وان
قتل عمدا ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون
سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا ويثبت على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل
ولا غيره ولا بصبي وروى انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروى خمسة
اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطا محض يلزم جنايته
العاقلة حتى تبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني
بعد يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار
لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه القبول وفيه
اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
فقتل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى
كالمبصر على راي وروى ان عمده كالخطا يوخذ الدية من عاقلته وكل من
اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص
او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه
سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاجنبي في قتل الولد والذمي
والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يجب القتل في الجناية على المرتد
بل يجب العفو ولو نفي مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف
به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه

المقصد

المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى
ولها شروط خمسة **الاول** ان تكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية
فلو كان صبيا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك
في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويقبل على السفيه
ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ورد
يقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **الثاني** تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال احد هؤلاء
العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر
باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو نكل الوارث
احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى
الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على اول غائبا او على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ويقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة
قدر المستحق عليه **الرابع** ان يكون مفصلة في نوع القتل بعدا اشتراكا وانفرادا
فلو اجمل استفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين بطل
دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحاكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى
الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى

ملس

عهم

احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال وشرط ان
لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال
لم تقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض
قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر الى
وقت الشهادة ولا تقبل مع التهمة لا بدونها ولو جرحا العاقلة شهود الخطأ
لم تسمع جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى
ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه
لامكانه ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
به لم تقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة
وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه
لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم تقبل
لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت
الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية
قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان
على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية فان لم يتبرعا
سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران على
عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ
فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء

كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر آخر انه القاتل وبراءة المشهود عليه تخير
الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية تخير الولي
في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لورثته
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص اشكال المطلب
الثالث القسامة وفيه مباحث الاول في موضع القسامة انما تثبت
مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان
نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة
تغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح
الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة وفي محلة
بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا وقد دخل ضيفا على جماعة
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا في القرب فاللوث
ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا
في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد
في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني
فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر
وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع
ارتفاع المواطأة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت الجماعة صبيانا
او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث

ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث
وجود اثر القتل او السحق ولا في القسامة
بامور الاول عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح
ملطخ بالدم وسبع من شأنه القتل بطل الثاني تعذر اظهاره عند الحاكم
فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا
الا واحد فله القسامة عليه لان يكون له لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان
لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال الثالث ابهام
الشاهد المقتول كقوله قتلني احد هذين ليس بلوث ولو قال قتلني احد هذين
فهو لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين الرابع لو ظهر
اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة اشكال
ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني الخامس ادعاء الجاني الغيبوبة
فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل
الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم
قوله مع اليمين ويثبت اللوث لانه تطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت
وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة
نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا
الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث السادس تكاذب الورثة هل يبطل
اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب
الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين من ضعف الظن
بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر

قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم يعين زيد يطالبه بالربع وكذا يعين
عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر ان
قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق
نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا
بالابطال جعل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية
وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه
ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له

البحث الثاني

في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا
يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم
الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا حلف
المدعي خمسين يمينا ابتداء الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب
عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه
خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي
الجميع فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة
قوم المدعي عن قسامته او بقسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم
الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل
ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ و
عمد الخطأ قولان اقربهما التساوي للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور

وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس
كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه
النسبة من خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او
ثلثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحد وكذا لو جرح ففي الموضحة ثلثة ايمان
او في الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على
كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه الدعوى
بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول
في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة
سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه
حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبه بما يزيل الاحتمال ويذكر
الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى
بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية
نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر و
قومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث
ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون تردد
او ذهاب ماله ولو قام بتولي شاهدا في قتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين
الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان
العبد لمكاتب حلف فان نكل او فسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه

القسامة

القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان للسيد ان يحلف ويثبت حقه ولو اوصى
بقيمته للمقول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال
ولو ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك
لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى
انتزاع تكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات
وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل
حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث ولا
تمنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف وقعت
موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام و
كما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى
بما حلفه في الردة ويحتمل منع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج
عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة وتثبت بها القصاص في العمد
والدية على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدم
اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة
وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث
وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف
الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا و
ثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو

كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق
بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان
لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه
من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة
ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة و
استعيدت الدية فلو حلف واستوفى وقال هذا حرام فان فسره بكذبه في اليمين
استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها ليست ملك
الدافع الزم بدفعها الى من يعينه لا يرجع على القاتل لكذبه ولا يطالب
بالتعيين ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفي بالقسامة فقال آخر انا قتلته
منفردا تخير الولي والاقرب المنع لانه انما تقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار
ولو حبس المتهم في الدم مع التماس خصمه تحضر البينة والسكران لا يحلف
الى ان يفيق واذا اختلفت سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين
عليهم وتكميل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما
خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان
مات وارث سقطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا و
لو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف **الفصل الثالث** في كيفية
الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند اتحاد القتيل والقتل ان كان
واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة
فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصالة في الخطأ

وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفوه وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا
قود والاقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل
منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون
وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على كره
نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقع التشاح
وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء
ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج
وكل من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف على اذن
الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن ولو كان لهم غايب او صغير او مجنون
فهل كان للحاضر الاستيفاء كذا للكبير العاقل لكن بشرط ان يضمن نصيب
الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب
ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا
وله اب او جد لم يكن لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون
هذا ان قلنا انه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق و
لو قلنا للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه
بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو
بدر منهم واحد فقتل من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص

اشكال ينشأ من ان له نصيبا فى نفسه ومن انه تعمد قتل من لكل فيه حق مع
العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل
للولي مطالبة تركة القاتل او يطالبه المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب
في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حق القصاص
ولا يثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص
ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان
طلب الدية فرضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية و
اضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية
واجاب القاتل كان للباقي القصاص من بعد ان يرد وعليه نصيب من فاداه
من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله
بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل
يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو
اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد والمسلم والذمي في قتل الذمي فعلى
الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان
الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا
على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل
بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك
على حاله في تركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى
فان علم بعزله فالقصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى

عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها
على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب
الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف
الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب
الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو
اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي من القصاص والدية
ولو ادعى الولي [illegible] بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال
ينشأ من انه قتل بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف وهو لا يعلم اسلام
المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية
في بيت المال ممن يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي
لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان
الامام على بيت وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني
انا استوفي له القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص
للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى
الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف
الكيل الذي يتصور فيه القبض ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي
بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني كما احق **المطلب الثاني في تعدد القتيل**
القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين
كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم

وهل له بابعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب
تعديل واحد ما سابق وبالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال
ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بذر واحد فقتل استوفى
حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشا من فوات الاستحقاق
بفوات المحل ولو قتل اجنبي خطأ كان للجميع الدية بالسوية واحد ولي كل
واحد من تركته كالحقة على اشكال ولو قتل عمدا لم يكن لهم منع اولياء
من القصاص سواء بدوك لا بعد رد ديتهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل
آخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء
الحقين فان سبق ولي المقتول ثم قتل اخر فقد اساء واستوفى ولا يضمن
وتوجد دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان لهما معا وان
بعده كان لولية الرجوع في تركته الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل
عن نصف الدية ويحتمل الرجوع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات
محل القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يده
ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتل استوفى الثالث حقه والاولان
ساواه حقهما فلا يستحق لهما مطالبة وللحاكم عليه للسفه والقاتل المطالبة
بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء
سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال
لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

اما

انما يقتص مع علم التلف فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس
وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا يقع
محاذيه ويعتبر الآلة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة و
كانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كان طرفا وحصلت
جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن الامام
فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه المسمومة ولم يعلم ولا يمكن من
من القصاص بالآلة لئلا سعدت المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل
اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل
بغيره سواء فعل الجاني ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه يقتص
في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص
منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت
حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص يضرب رقبته
يحاول ضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا على الرقبة فان
ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله
او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على
موضع يخطي الانسان بمثله فان وقع على كتفه او جنبه راسه لم يعزره
ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من
الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية الا مع التعدي فان اعترف بالعمد
اقتص في الزايد وان قال اخطأت اخذ منه الدية اذا لم يكن المستحق

والقول قوله في الخطأ لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس
يجري بينهم القصاص في الأطراف والجراحات **المطلب الرابع في زمان الاستيفاء**
اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة لا حبل لها فللولي الاستيفاء
في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة
كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد
حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبأ لان
الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضعة قتلت والا انتظرت مدة الرضاع
ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود
فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المبادرة
لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر
وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة ولذا الا ان يقتص في الطرف
حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد
المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه و
الاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام
اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا ومنع من
التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه
الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس**
في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف ومنع

العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد
جز الرقبة وابان الرأس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه
ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم
يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح
بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد جز الرقبة
بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من الضرب الى
حصول غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية بل
لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه
مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد
ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
قصاصا لانها وقعت هدرا والوجه ان المقطوع يقتل القاطع
بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده بل بعد ان
يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية
من العاقلة ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه و
برأ لم يكن للولي القصاص في نفسه حتى يقتص بالجراحة على رواية ضعيفة
والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن

الا دعتقه ثم يظهر خلافه فلا قتل ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي
يد مسلم فاتفق المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي الذمي ولو طالب بالدية
كان له دية المسلم لا دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال
لو قطعت امراة يد رجل فاتفق ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية
فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاتفق ثم سرت جراحته فللولي
القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه بهما وفيه اشكال من
حيث ان المستوفى دفع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني**
في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان
الاول في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او
شبه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا ان قصد الاتلاف
به او لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى
نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني**
التساوي في الاسلام او الحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم و
الذمي للذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من
مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها ومن الرجل
بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص
للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان
زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص العبد من مثله لا من

المكاتب

المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه
اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص
فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الا الاقتصاص **الثالث**
التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني
لكن لا يضمن القاطع واستوفى القاطع حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا
ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها
مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كان بعض اصابع المقطوع شلاء
لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة فيؤخذ منه ثلث
دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع
من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتصر على الاصابع
واخذ دية اصبع صحيحة وحكومته في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم
وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي ملاحة اليد
وسنامتها فيقطع يد الناطس القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض
والمبعوث بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة
اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الخامسة قولان احدهما ذلك
مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل
الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع
المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني
سليمة **الرابع** التساوي في المحل ويقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام

بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت
يسراه فان لم يكن له يد رايته قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول
فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا
فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه
فتقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان
سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له
والا فله دية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه
ببذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها
والا فلا ولو قال المجني عليه بذلتها عالما لا بدلا لا قدم قول الباذل مع يمينه
لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا ثم تصريح بذلك وعلى القاطع الدية
وله قصاص اليمين على اشكال الخامس التساوي في اصالة او الزيادة
فلا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع
زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص
ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن محاذاة الكف والا قطعت الاصابع
الخمس ان لم تكن متصلة باحدها وتوخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة
باحدهن اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني
اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض

اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة
وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت
الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه
وعلى سمتها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع
الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه
استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو كان للجاني خمس اصابع اساوا ستوفى لكن احد
هما ناقصا لجواز ان يكون هو زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو
قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي عليه يحتمل دية الزائدة و
يطالب لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس
دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بديته ودية اصبع زائدة فعند
الاشتباه تقسط الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست
اصبع يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بذر المقطوع قطع
اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني
اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائد ولو كان الطرفان للجاني
فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة
ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص
ثم تقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر الى ان يقتص
صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى

حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بسدس انملته
حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان
انقص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع
انان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه تفوت
ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع
فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو
التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل
فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة
ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع
انملة واحدة فللمجني قطع انملته قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف
سدس دية اصبع ولو انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت
بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان طول اصبعه زائدا على ما هو طول
الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة او اصبعه فان
زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية
اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة ولو قطع انملتين
انقص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة
انسان فلا قصاص لان الزائدة في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا
الزائدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زادت كان للمجني عليه ان يقتص
منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق

واحدهما زائد فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بنقص
بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها
وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها ثبت فيها القصاص دون الاخرى و
لو لم يتميزا بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا
قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع
منهما لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات
فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة
وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الزائدة
قاطع اقتص منه فان صادفت الاخرى بالمثبتة فهي الحاقها بالاصلية اشكال

المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت
ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي لا
لمنع لامكان القصاص فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها
من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد
وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع
اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع
من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع
القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع و
المطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع

والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع
الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى
كمها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة
في الموضع وسرت الى اخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع
مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وعدّ دية الاصبع لصاحبها
ولو قطع اصابعه فعفا قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال
عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
في الكف اذ سراه في النفس او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو
سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية
اشكال وقيل يصح العفو عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ
العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولو ابرا العاقلة او
قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ وابرا
العاقلة وقال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرأ القاتل
ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما
الجاني بالعفو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا

في الاصبع برص

نل

ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز
اخذ دياتها وان زادت على دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس
ان سرت ولا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية النفس
اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية
من العظام والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا
يقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عيني الجاني بيده الاقرب
اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص
منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة ذو عين
ولو قلع ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا
قائمة فلا قصاص لعضوها وعليه ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة
اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بالشمس
ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة وتؤخذ
الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعن الاخفش
وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر
المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر
نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان
المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني
بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس
واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان

لانه الجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن
القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والخرماء
الناعمة ولا تؤخذ الصحيحة بالمجذومة بل يقتص الى حد الجذم وتؤخذ
حكومة الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها
المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والارش فان التها الى الحاكم
فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد
القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان
امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة
وله القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو
شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعه فهما جنايتان
لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي
التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشا من ان
اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت
فتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف
اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل
في الدماغ لا في الانف والاقطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف
اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه
القصبة فاشكال من حيث الزيادة عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا
ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع

الماده

المارن فقطع القصبة فاذا المارن احتمل التعارض وعدمه ويجري القصاص
في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله
واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف
بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص
في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى وبالعكس وكذا
يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق ولا يقطع الناطق بالاخرس
ولو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص
لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل ولو
قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية
وهل يرجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وفي الثمن نظر اقربه
العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير تصور دية حلمة الرجل

الفصل الثالث في الاسنان

ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي
في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك
ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل
او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا
زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن من سقطت سنه
وثبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص
وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع
بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي

من اليأس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان
عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعاد
سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ويلزم منه
وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني وان
قلنا انها بدل الفائت فكذلك لان الزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا
لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم
كسر طفل سقط الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه
بعد القصاص فعليه ما اساه فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها
فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسر طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه
ويتقاصان على الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت
ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل
اليأس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن محله او متغير اللون فعليه
حكومة عن الاولى ومن نقص الثانية ولو قلع زائدة ولم يتلها في محلها
فالنفس منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح لا قصاص
في الضرب الذي لا يجرح وانما تثبت في الجوارح ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء
بالسمن والهزال ولا تقطع فيما فيه تعزير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام وانما تثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق
والموضحة وكل جرح لا تعزير فيه وسلامة النفس معه غالبا ولا تثبت القصاص

قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز فاذا اراد
حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب
حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص
ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي في
دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء
لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد
وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر المأخوذ منه اشكال
ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء وانه قابل الزيادة
كما لو اوضح جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فاذا استوفى الموجود ولا يلزمه
بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة
لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الرأس
فانها هناك موضحة واحدة وتوجد من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوزه
بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل
الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب و
لو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعب الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر
على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة
الرأس فان تساويا في القدر فعليه ذلك وان كان راس الجاني اكبر دانا
لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة

الموضحة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشق من راسه بذلك القدر
اما من مقدم الراس او مؤخره فالخيار للمقتص ولو كان اصغر استوفى القدر
الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى
الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية
موضحة ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح
اثنتين وبينهما حاجز تلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جنبيه وراسه
بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان

الفصل الخامس في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى
ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف
ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في
ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض
ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفى بالنسبة
من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في
الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية
سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء
قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط اماطة الشفتين
بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء
والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها
احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين

او المراة بقطع الذكر والخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل واسنه
وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين
وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة
فعليها دية المذاكير وحكومة في الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في
الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص
الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان
طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهر
الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له
ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي
اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة الفصل السادس
في الاختلاف فاذا قطع يدي رجل ورجليه خطا ومات المجني عليه وادعى
الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم
يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي اعلاه اشكال وان
امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع
اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع
من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم
قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني
يدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى

الى السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا الولي
ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية
قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو قده ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة
وكذا لو اوقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل المقطوع من حين الولادة
او عمى عينيه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم
قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل
تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال ولو ادعى الجاني تجدد العيب
ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بما هو
الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حال جنون قدم قوله والا فلا ولو
اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني
الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى
الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على
ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات
وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني
عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين و
في الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال
والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام

او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل
تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار
الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل الكف فادعى الجاني تآكله
بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان
هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني وان اشتبه الحال
لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان
الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو وفيه مطالب

الاول من يصح عفوه الوارث كان واحدا وعفى عن القصاص او
كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو
الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص
ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي سقوط
القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين
من القصاص لكن بعد رد دية من عفا على الجاني ولو كان القصاص
في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته
العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون
العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير مال لم يصح وان اراد
ان يعفوا على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت
للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان
مات سقط القصاص والدية من الثلث الثاني في حكمه اذا عفا عن القصاص

الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك فان لم يبذل
الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت
الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات
الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجب دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو
عفا عن البعض عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية
او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن
بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل
ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها
القصاص كالموضحة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفا عن الدية وما يحدث
فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص
بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية
دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك
فان عفا على مال فالاقرب التقاص

المطلب الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشرة

ويجب بها
الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب
للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد
كان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو
اضطر الى الوقوع ولم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهواء او زلق
فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو وقعه غيره فماتا فديته
على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا
لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان
قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا باذن ان كان
حاذقا واذن له المريض فان علاجه الى التلف فالاقرب الضمان
في ماله وفي برائه بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة اليه وقوله
عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا عليه السلام ضمن
ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو تلف النائم بانقلابها او حركتها ضمنت
على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية
في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة
مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيلزمها
الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته
اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته جماعا
قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين
فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والمصدوم
في ماله

الفصل الثاني

التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا
انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان
ايضا وفي شغل الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان
تلف بسبب العناد ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية

وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ
فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اعتفلوه فاجأ بالصيحة
وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة
وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه
في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او من سقف فلم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو
المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه واكله
ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى وانخسف به السقف او اضطره الى مضيق
فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايض ولو ابتاه على الرماة فاصابه
احد بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن
ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق
السهم اتفاقا ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه
للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان
على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود
فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا
فادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم
يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد
ميتا ففي الزامه اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المستعير وروى عبد الله

بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل
ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته
اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله ويحمل على ان
الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فليس
قصاصا وايجاب اربعة آلاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر
مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت صديقا
لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق
فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل
بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن
معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي
على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا
لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها
انسان فان العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان
على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر
عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه
ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر والعدوان
ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ و
كذا لا يضمن لو كان غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد
التملك او بقصد الانتفاع والتحلية ولو كان في ملكه وادخل غيره وعرفه الكان

وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت
مستورة ولم يتعرف بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو
دخل في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان
وان كان مستورا وكان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم
الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك
بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا
او الثلثين ان كان اثنين وهكذا او التقسيط مطلقا ولو كان الحافر
عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط
فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية
العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب
سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من
نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال
ولو حفر بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان
على الحافر لعدوانه ولو وضع حجرا وآخر آخر فتعثر بهما انسان فمات تقسط
الضمان اثلاثا او ان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطا في ملكه او مباح
ولو وقع الحايط على انسان فمات فلا ضمان سوا وقع الى الطريق او الى ملكه وسوا
مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس ثبت
مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه وقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء
من الاجزاء او الخشب وآلات البنا الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن

لانه

لانه يتمكن من البنا في ملكه كيف شاء ولو بناه مائلا الى الشارع لم يمكن باحداثه
ولو قيل بالضمان ان عرفت حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا
فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد
الاستوا وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من
الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس
ولو استهدم من غير ميل فكالمستوي ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف
بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربا
بها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كذلك اذا لم يضر
بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط
من الروشن او الساباط فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه
في الهوا بان انكسر او الخشبة فوقع ما هو ما هو في الهوا ضمن الجميع وان وقع
الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف
بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الما على حايط
فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى
على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر بها انسان ضمن
ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير
كالثاني في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق
فزلق بها انسان ضمن ولو تعمد الماشي وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان
وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته سوا كان راكبها

احدهما اذا اتصف بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر
اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول
او شركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر
بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان
الوقوف من مرافق الشجرة والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى
في بئر فسقط عليه آخر فضمانها على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على قاتل الثاني
بنصف الدية حتى يرجعون على الحافر اشكال ولو زلق على طرف البئر
فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم ومات فالاول مات
من ثلثه اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله
وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه حدث الثالثة
والثاني هلك بسببين وهو جذبه الى احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته
على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسانا
آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر وضمن
المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات
بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني
مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث
وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض

على

على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
للرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثالث والثاني ولا ضمان على
الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول
سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث
الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني
والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث عليه و
بجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث
وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وبجذب الثاني والاول له
اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان
شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول
في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان
الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم
فان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات
بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني
عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم
يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني و
الثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم
الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد من زاوية فدية

الاول على الحافر العدوان وهدر لا معه ودية الثانى على الاول ودية
الثالث على الثانى ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فما مر
احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر العدوان
وربعه هدر لجذبه على نفسه وربعه على الثانى بجذبه الثالث وربعه
على الثالث بجذبه الرابع واما الثانى فديته اثلاث فثلث هدر بجذبه
الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما
الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثانى لانه
جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل
ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثانى وهو مباشرة وهو السبب فى جذب
الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع
المباشرة لكن انه اتلف نفسه لجذبه الثانى وما تولد منه ودية الثانى نصفها
هدر ونصفها على الاول لانه مات بسببه جذبه الثالث على نفسه وجذب
الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثانى له و
دية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اربعة وقع واحد منهم فى زبية الاسد
فتعلق بثان وتعلق الثانى بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد
ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثانى وغرم الثانى لاهل
الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهى مشهورة
وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية و

للثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك على عاقلة
الذين ازدحموا وكان ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وآله فامضاه ووجهه ان يفرض
حفر البئر تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص [illegible]
الاول مات بسبب الوقوع فى البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه فعلى [illegible]
وهى ثلثة ارباع السبب فيسقط الربع على الحافر وموت الثانى بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله
فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثانى وهو نصف السبب
ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان
سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على
عاقلة الاول والجميع على عاقلة الثالث اما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول
الدية للثانى لاستقلاله باتلافه وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك فى الجذب فعلى الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثانى نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير
الفصل الخامس فيما يوجب التشريك اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله و
فعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا
وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان فى
الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما
الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما

فان كانا صبيين اركبهما اجنبي فتعدد لحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا
حوالة عليه ودية على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد منهما
هدر والذي على صاحبه فان تفاوت القوات فمختلفة تحرر ولو كان احدهما
عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين سعيا فالباقي نصف ديته
ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ديتها ونصف
دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم و
لو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط
بوقوفه فيه ولو قصد الصادم قتله فهدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدم
سفينتان فهلك ما بينهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم
وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لو هلك كل نفس وعلى كل واحد
منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا
لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او يقدرا عليهما الضبط
لعجز الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في الآلات وقلة الرجال
فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية
كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين لكن ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان
احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر لزم كل منهما حكم باختلاف حال
صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحبه

الاخرى

الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او
اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح
سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله ضمن ان سمى مسمارا فقلع لوحا
او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه
شبيه عمد ولو تجاذبا باختلاف تساويا في اليد فان كان ملكهما او غصباه
فانقطع وماتا فعلى كل نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا
فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا و
لو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم فان قصدوه فهو عمد يجب به القصاص
والا فهو خطأ والضمان يتعلق بمن جذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا
واضع الحجر في المقلاع ولا ممسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد
الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى
كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلك الجميع فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم
فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب
ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه
او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل
وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم
خوف فقال القه وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف عدم الضمان وكذا لا ضمان

لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته
واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال اذنوا لي فانكروا بعد
الالقاء حلفوا وضمن وهو الجميع ولو قال حالة الخوف الق وعلى ضمانه
وكان المالك ايضا راكبا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج
الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ
ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل
واحد ربع الدية فالجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر
فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط
الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع العبد يد الجاني فجنى
بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني
عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير
المؤمنين عليه في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والقامصة وفي الرواية ضعف
السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة
وقيل ان الجات الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه ان عليا عليه قضى في اربعة سكارى
فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة
المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق ع انه جعل دية المقتولين

على

على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد
بن قيس عن الباقر عليه والسكوني عن الصادق ع عن علي عليه انه قضى في
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم
غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثة

الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد

الاول في دية النفس وفيه فصول **الاول** في دية الحر المسلم ويجب الدية
في قتل النفس خطأ وشبه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم تثبت المال صلحا
اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربع مائة ثوب او الف دينار او عشرة
آلاف درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع
التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد
وغيره ادون او اعلى مع السلامة والانصاف بالمشترط والاقرب انه يكلف
بذل قيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه
ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا لعدم غيره فالخيار الى الجاني في بذل ايها شاء
وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من
الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة
وهاتان مخففتان والتحقيق يتبين احدهما السن في الابل خاصة
فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل
وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل

منها شيا يستادى الزمان فدية العمد تستادى فى سنتين ودية الخطا فى ثلث
سنين سوا كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف فى
الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت
قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحصاد ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ
فى اسنان غير الابل ولو قتل فى الشهر الحرام او فى حرم مكة الزم دية وثلثا من اى
الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا يغلظ فى الطرف ولو رمى فى الحل
الى الحرم فقتل فيه غلظ وفى العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه
فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فان جنى فى الحرم اقتص منه لانتهاكه
حرمة الحرم وكذا فى مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول
كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضا او مفقودها وولد الزنا اذا
اظهر الاسلام مسلم على راى وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم تجحد
ما هو معلوم من دين النبي عليه **الفصل الثانى** فى دية من عداه
ان دية المراة المسلمة الحرة نصف دية الحر المسلم سوا كانت صغيرة او كبيرة عاقلة
او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية فى الاحوال
الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية
فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث سوا قصاصا ودية والذمى
الحر ديته ثمان مائة درهم سوا كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هولاء
الاصناف سوا كانوا ذوى عهد او لا وسوا بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة
الحرة منهم اربع مائة درهم وروى ان دية الذمى كدية المسلم وروى اربعة

آلاف درهم وحمل على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر فترد اليها وهى فى مال الجانى ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة
ان كان ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما فى الحر كمال الدية
ففى العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجانى
ليس له امساكه والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر
نصف الدية ففى العبد نصف القيمة وكذا باقى الاعضا وكذا فى الجراحات وكل ما
فيه مقدر فى الحر ففى العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه فى الحر ففيه الحكومة
فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك
الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك
النسبة وهنا العبد اصل للحر كما ان الحر اصل له فى المقدر ولو جنى على العبد بما
القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بتدية الفا
او ارشه ان لم يكن مقدرا فى الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد
اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فللمسلم فيهما كالمسلمين فى ان ديتهما قيمتهما
ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر او لا
لذكر فالاعتبار فى العبد بالذكر وفى الانثى بالمراة وفى المسلم عبد الذمى او المسلمة جارية
الذمى اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه ولو
الخيار فيهما الى المجنى عليه ولا الى وليه وفى قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية
غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليشترق او يباع ويستوفى
شريكا والقن والمدبر سوا وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى المقصد الثالث

في دية الأطراف كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية وفي كل واحد النصف
وما فيه أربعة ففيه الدية كالأجفان وما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدية وفي
كل واحد العشر وكلما لا تقدير فيه يجب فيه الأرش يجب فيه الأرش والمقدر
في ثمانية عشر فهنا مطالب الأول في الشعر وفي شعر الرأس الدية إن لم ينبت
فإن نبت فالأرش إن كان المجني ذكرا وإن كان أنثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية
الدية إن لم ينبت وإن نبت فالأرش وقيل ثلث وفي الأبعاض بالنسبة إلى الجميع
بالمساحة وقيل في شعر رأس الرجل الدية على رأي فإن قطعت الأجفان بالأهداب
فديتان ولو قيل بالأرش حالة الانفراد بالسقوط حالة الاجتماع أمكن ولا تقدير
في غير ذلك بل يثبت فيه الأرش إن قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام والجلد
ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة لو كانت
أمة ولو كانت للأمة وزادت قيمتها فالأقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر
العانة منها أو من الحرة أو قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء و
لا في الحرة المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي
الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والأخفش
والأعشى والرمد والأجهر والأعمش كالصحيح أما من على عينه بياض فإن كان
البصر باقيا فالدية وإلا فالحكومة بحسب ما يراه وفي عين الأعور الصحيحة
الدية كاملة إن كان العور خلقة أو تجدد بآفة من الله ولو كانت بجناية جان
استحق أرشه وإن لم يأخذه أو ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء

ثلث

ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان خلقة أو جناية وفي الأجفان وفي كل
نص الربع وقيل في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف ولو لم يكن عليها أهداب
فكذلك وفي أجفان الأعمى الدية وكذا في أجفان الأعمش أما الأجفان المستحشفة
فالحكومة لأنها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الأجفان فديتان
ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته المطلب الثالث الأنف في الأنف
الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن و
ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالمارن
ثم القصبة فالأقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة
وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على رأي وقيل الثلث وقيل الروثة
مجمع المارن وفي أحد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الأقرب فيقسط
الدية على الحاجز والمنخرين أثلاثا ولو قطع مع المارن لحما بحبة مستصلا بالشفتين
فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الأنف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فإن جبرت وصلحت فخمس الدية
ولو كانت في المنخرين والحاجز فثلث الدية وفي أحد المنخرين نصف الحاجز أو بالعكس
نصف الدية بناء على انقسام الدية أثلاثا وفي قطع بعض المنخر من الثلث بنسبة
المقطوع إلى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه أو تغير لونه فالحكومة فإن قطعه
آخر فالدية ولو قطع الأنف جلدة وبقي معلقا بها فإن احتيج إلى الإبانة فعليه الدية وإلا قطع
الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبب ولو أبانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية

ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الأذن وفي كل واحدة نصف
الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها تعتبر بالمساحة فان كان
المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الأذن
ثلث دية الأذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الأصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت
وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع
الأذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأذن دية الموضحة **المطلب**
الخامس الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا
الثلث وفي السفلى ثلثه الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك
الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثه اخماسها وقيل في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو
حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي
قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها
وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها
ولو تقلصت فثلثا الدية ويحتمل الحكومة ولو استرخت فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل
ثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فان برئت
فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برئت فخمس ديتها **المطلب**
السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي لسان الأخرس ثلث

استيصال

الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
ويبسط الدية عليها اجمع بالسوية ويستوي اللسنة وغيرها فيها وجميعها
فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب
فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان والدية
فالاقرب اعتبار الأكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف
فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار
سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
ولو ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واحد بنسبة ما ذهب بعد جناية
الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه
الربع وهكذا ولو عدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك فتبين الصحة
فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر الثلث فهو
الاول والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف
فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض
ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب منه الاستعادة
ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا اما السن فالمراد اذا عاب فان

الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الناطقة ولو ادعى انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم يتعد لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه طرفان فذهب احدهما فالذاهب زايد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان ما في الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحروف الفائتة من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو اذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة ولو ضرب سنه فازال الحروف الشفهية او ضرب لسانه فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع وعلى ما اخترناه كذلك النصف على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث

المطلب الرابع الاسنان

في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان من فوق باعيانها ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة

اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزايد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا او ان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عدده نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة ففي الحكومة والا ففي الدية ولو اسودت بالجناية لم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية باقية ولو قلع سن الصغير المنتظر نباتها فان نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها عظما فنبت فقلعه آخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد ديتها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وسمع بها كالطويل فدية والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة وبقي اول الدية ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سن لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر دون السنخ ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه وقدم قول المجني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا ونفي

السن

اصلها صحيحا مع الشيخ فالشيخ تبع ولو كسر بعضها طولاً فعلى الثاني دية الباقي من
وسعه ما لحقه من الشيخ وعليه حكومة الشيخ الذي كسره الاول فان كان المجني
عليه الغايب بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة
السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال
لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما
نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي
تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما
او بصليهما الارش **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة
نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتساوي
اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع
الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة او رجل للاصابع
ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمس مائة دينار عن الاصابع
وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف
الدية وفي الزند حكومة فان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له
كفان على زند فقطعا فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فديته وان
كان زائدا فالحكومة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش لو كانتا اشد بطشا
فان تساوتا فاحداهما اصلية فقطعا مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائد ثلث
دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف
ويحتمل الحكومة وفي قطع كف الاصبع عليه الحكومة ويجوز ان يداد هنا ودعلى دية الاصبع

والاكثر لا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فديت
تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل
الاعرج فان كانت سليمة والعرج في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان
كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب الدية وان كان في الاصابع خلل
فالحكومة وكذا يد الاعسم في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل
واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان
وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالتسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين
بالتسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع
الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف معا وفي الاصبع ثلث دية الاصلية و
في شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وكذا كل عضو شل فيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي
في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع** الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو
اصيب فاحدودب او ربعت قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي
انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره
فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق
اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو منع من الازدراد فان صلح فالارش
وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد
نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر درو لبنها ولو قطع

فالدية وحكومة فان اخاف الصدر فدية للثديين
مهما شيئا من جلد الصدر
وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا
في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون
دينارا واذا كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه
فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا
جبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفدي نفسه بثلث الدية
ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط
القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت
عشرة دنانير **المطلب الحادي عشر** الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان
استؤصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان
ثلثا فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يحرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الحكومة في
والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي
هو وغيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا
لم يحصل نصف الباقي حل بنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع
منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد

او يكون منقبضا ابدا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى
الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي
كل واحد النصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة او ثيبا او بكرا او رتقا او سليمة
وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردا
او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ
ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت
عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها
بغيره فهل يسقط نفقتها عنه اشكال وهل يلحق البهيمة التي يغلب على الظن الافضاء
بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا في الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا
بان اكرهها فعليه مهر المثل والدية فان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة
بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه
عمد محض او عمد الخطأ واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه ازالة الحاجز بين القبل والدبر
وقيل بين مخرج البول والحيض وهو الاقرب لان الحاجز بين القبل والدبر صعب وقوي
يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها
ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما و
هل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله

بشبهة أو لو أزال الحاجز بالوطي تعلقت الأحكام ووجب ديتان
وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط
الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الأوليين وفي
كل واحدة النصف وهي اللحم الثاني بين الطهر والتخذين فاذا قطع ما اشرف منها
على الداني فالدية وان نفذ على شيء العظم ولو اقتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم
تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل **المقصد
الثالث** في دية المنافع وفيه مطالب **الأول** في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب
او بغيرها ليس بجرح كما لو ضربه على رأسه حتى ذهب او فزعه تفزيعاً شديداً
فزال عقله ولو كان بالجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتها ولا
يقتص العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم
زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله وان استمر فالدية وان عاد قبل
استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش وان عاد بعد الأمر بالرد
ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل اليأس من عوده
ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه
اختبر بأن يضع الحاكم قوماً يراعونه في حال خلوته واحوال عقله فان ظهر اختلال
حاله الاختلال في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلال
في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطلقاً بل كان يجن في وقت
ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوماً ويفيق يوماً فنصف الدية فان كان
يجن يومين ويفيق يوماً فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشاً يتوحش

مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما تراه الحاكم ولو
ان من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فلا دية وان
بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب
سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت
الدية وكذا لو آيس من عوده حال الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالأرش ولو مات
فالأقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير
والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع احدى الأذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى
الأخرى بان يسد الناقصة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول
لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالأذن
الصحيحة والمسافة الأخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة
في الناقصة نصف المسافة الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الأذنين معاً اعتبرناه بالتجربة بان توقفت بالقرب منه انساناً
يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة
الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم
تزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع
لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ويبسط الدية على المسافة فيؤخذ بقدر النقصان
وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة فان تساوت صدق وان اختلفت

كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض
بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى
الاذنين فدية ونصف لو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتياب
واحتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة زوالها واذا اذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فدية

المطلب الثالث

الابصار وفيه فقد الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه
بياض يتمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة
فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه الخطأ ثبت
ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده مدة تربص
انقضاها فان ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول
قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ايضا
ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان
احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا
كذب ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان
اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني
دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني
الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر فانكر الثاني فان
صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله
على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية
ويأخذ من الثاني حكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي

عليه الا الحكومة ولو زال ضوء احدهما فنصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين
جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي تشاهدها ساوية اذا كان
صحيحا والمسافة التي يشاهدها وسنها فان ادعاه اختبر بان توقف شخصا في
مقابلته فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يذكر
انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب آخر وتوقف
منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر فانه يراه فيه وانه اذا ازداد البعد عنه
لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب ولكن حلف
الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يتبين بعيني من اهل الخبرة
بيمين هو شك في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى
النقص في ضوء احداهما قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة وتطلق الناقصة
وينظر من بعد يدعي انه لا ينظر من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان
صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت
بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة
البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة

المطلب الرابع

في باقي المنافع وهو
ستة

الاول

في الشم الدية كاملة وان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية
امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك
بالقسامة ويقضى له وروي انه تقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه

فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان
اذ لا طريق الى البينة ولا امتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة
بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا بالياس
من عوده فاخذت الدية ثم عاد ثم استعيد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان الثاني في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية
المحتمل الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة الثالث
النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي نقص الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية
في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص الدية او يكون كضعف
القوي اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان
مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق
الرابع المضغ فاذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال الخامس قوة الامناء والاحبال
فيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة
الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى
على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حياة مستقرة فقطع
آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية السادس في سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر
ان المراد في كل يوم المطلب الخامس في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالرأس او الوجه
واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدا

قبل تغير ولا ترتب للمغايرة الثاني الدامية وهي التي يخرج معها الدم وينفذ في اللحم
شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كالدمع
وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه الا انها تقصر عن السمحاق
وهي التي تجمع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق
وفيها اربعة ابعرة الرابع الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها
خمس ابعرة الخامس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان
خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يجرح السادس
المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة
نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل او خمسة
السابع المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة
وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها
بعيدة وان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة
والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما
الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او
صدره او ظهره او جنبه او من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم
اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل
فعليه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير الجرح ولا كسر كاللطم والرفس
والوكز والضرب بسوط او عصا فان احدث اسودادا فالحكومة وان احدث تغير لون

فان كان احمر في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضر فثلاثة دنانير وان
كان اسود فستة وقيل كالاحمرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف
وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل والاصبع الى دية البدن او كدية
الراس الاقرب الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك
العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى
الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة
فهنا بنسبة العضو الذي هو فيه من دية الراس ففي حارصة احدى انملتي
الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر
فالحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بدون تلك الجناية صحيحا
ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا
وياخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجنايات كقطع السلعة والذكر فالاقرب
اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستوعب القيمة ويتساوى المراة دية
وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء
كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع
مائتان ان كان القطع بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد
وتقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل
اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد
والاشبه الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه
يستوفي العمد او ياخذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب المنع

فروع الاول لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل
في النزول اذا خرج به عن الاسم **الثاني** اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة
خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سراية وذهب الحاجز بينهما صار
موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصل
المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول
المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول
الولي **الثالث** لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه من
كل موضحة خمس من الابل **الرابع** لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في
الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين
وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى
العظم **الخامس** لو اوضحه في مواضع ثم اخرقها ووصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة
ثم ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة
والا تعددت **السادس** لو اوضحه موضحة واسعة فاندملت جوانبه وبقي العظم ظاهرا
سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر
فكذلك **السابع** لو اوضحه ثم اندملت ثم اوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل
ذلك فعليه دية اخرى **الثامن** اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذ بارش
الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه
في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا **التاسع** لو اوضحه

اثنين وسمه فيهما واتصل الهشم باطنا فيهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة
تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ولو اوضحه فهشمه فيها آخر ثم سرى ثالث ثم
رابع فعلى الاول خمس ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية
عشر كمال دية المأمومة العاشر اذا اجافه لزمه دية جائفة فان جاء آخر وادخل
السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة
وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا
من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني
فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته
فهو قاتل ولو خيطت فافتتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق
جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد
الاندمال فهي جائفة اخرى الحادي عشر لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل
جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأي
وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر الثاني عشر لو جرح رقبته وانفذها
الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح في وجهه
فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر **المطلب السادس**
في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب **الاول** في دية الجنين الجنين
ان كان كالحر المسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان

انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او شبهه لم يحكم بالحياة
كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة
الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر
دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة
ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية
هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان
كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من
واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته ففي
رواية غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع
وقيل توزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون
دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما
فثمانون ومع تكمل الخلقة تجب المائة وفيما بين كل مرتبة بحسابه وفسر بان
في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير
علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم
والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان
لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من
اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح
فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة
ولا الانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المرأة

مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف
مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع
دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية
لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت اوكانت امة فلا شيء
ويورث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل
ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع الاول يتعلق بكل القا
ما سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او العظم
او الجنين امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم منها من التصرفات
الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر
الثاني يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقا الثالث لو شهد
من القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان فلا
حكومة بعد باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء واما
حكم اهل الخبرة بكونه مبدا نشو انسان الرابع لا يجب بضرب المراة
شيء غير دية الجنين الا ان تموت او تجرح شيئا من جسدها او نوثر

المجهضة

اثرا فوجب ارشا اذ لا شيء في الادام المقدر سوى التعزير الخامس
لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان
الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت
ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة
ابيه يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين
من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل
فالزيادة بالحرية لورثة الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل
فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالعرة التي
تجوز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا
والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال
السادس لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما
وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال العلوق وان تجدد الحمل
بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان
ذميا ضمن السابع لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب
عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية
وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاعتبار بالقيمة ولا فرق في جنين الامة

بين الذكر والأنثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الأمة تعدد عشر قيمة الأم لكل واحد ولو ألقت جنينا ما لمولاها وآخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الأول عشر قيمة الأم للمولى وكذا في الآخر والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الأم وعشر الدية لورثة الجنين الحر **الثامن** لو ضرب السيد بطن جاريته السيد ثم أعتقها ثم ألقت جنينا تعلق الضمان على إشكال ينشأ من أن الجناية لم يقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم أعتقه **التاسع** لو ضرب الأصل الذي أمه معتقة وأبوه مملوك بطن امرأة فحصل إسقاط الجنين عتق الأب وانجر الولاء إلى مواليه ثم أسقطت فدية الجنين على موالي الأم إن استند بالضمان إلى الضرب لأن الولاء لهم حينئذ فإن استند إلى الإسقاط فعلى مولى الأب **العاشر** لو أخرج الجنين رأسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها أو لا لأنا نعلم وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل مدة تعيش الولد فيها عادة أو لا تعيش كأن تكون لأقل من ستة أشهر **الحادي عشر** لو ألقت يدا أو رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية الأم ولو ألقت عضوا ثم ألقت جنينا كامل الأطراف وجب دية مات لأنه ظهر بكماله

أطراف الساقطات في البطن آخر **الثاني عشر** لو ألقت يدا ثم ألقت جنينا ناقص اليد قبل زوال الألم فإن ألقته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل الطرف وإن ألقته حيا ثم مات فكمال الدية وإن عاش فنصف الدية إذا علمنا أن اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه أما بأن ألقته عقيب الضرب أو شهدت القوابل أنها يد من نفخ فيه الروح فيها فإن ألقته وإن أشكل فنصف دية الجنين عملا بأصالة براءة الذمة وإن زال الألم عنها ثم ألقته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وإن انفصل حيا فإن شهد القوابل أنها يد من نفخ الروح فنصف الدية وإلا فنصف الأشياء نصف دية الجنين وكذا لو ادعى سقوطه **الثالث عشر** لو ضربها فألقته فإن مات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمد وإلا أخذت منه الدية أو من عاقلته مع الخطأ وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات أو كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصورة ولو ألقته وحياته مستقرة فقتله آخر مثل الثالث قتل به وعزر الأول خاصة وإن لم يكن مستقرة فالأول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية **الرابع عشر** لو وطئها الذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من ألحق به

المطلب الثاني

في الاتلاف ودية الميت ولو ادعى وارث الجنين على انسان انه
ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب
فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان
اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب فانكر الاسقاط وقال لم يكن
هناك اسقاط وكان قد ادعى انها التقطته او استعارته قدم
قوله ايضا ويسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط
وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا
يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف
لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب
او ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى الوارث استهلال الجنين
وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام
كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة
تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى
موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا ق
فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي جناية قصد
الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت
جنينين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي

شاهدين شهدا انهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية
كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه
الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين
فيحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت
الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا تثبت لها شيء
وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفى دية
جنين الذمية من الجاني فلا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى
وارث المرأة انفصاله حيا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى
وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان
فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين
وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه
دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ ففي مال الجاني وان كان
خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم
مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا
في شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش يقدر
لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق
بها عنه ليس لوارثها فيها شيء ان كان سببا وهل يقضى منها دينه وجها

اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا ففيه دية
الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويستوي المراة والرجل والصغير
والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا
كالابل والبقر والغنم فان تلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه حيا وميتا او تلفا القيمة ويدفعه الى الجاني ان شا وان
اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه
ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه
او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة
كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا
منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع
عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص بالسلوقي
وهو منسوب الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما
على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني
اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدار الشرعي والقيمة السوقية
واما غير هذه الكلاب فلا شي فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع

عليه

عليه الذكاه وهل يشترط في كلب الصيد كونه صايدا او معلما الاقرب
ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شي
وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط
الاستتار فان اظهر شيا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت
هذه الاشيا لمسلم لم يضمن شيا منها وان كان ذميا وقضى امير المومنين
ع في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بير فانكسر ان على الثلثة الباقين
حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية اذا افسدت على الزرع ليلا
يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا و
على صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط
في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى
واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة
فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق
فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني
وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه بان
ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه
فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على
تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد

جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين حرم اكله وهل يجب على
الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول
لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى
ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك والذي
يجب على الثاني يظهر بفرض نضمن الاول في صورة كون الصيد لغيرهما
او في عبد لغيرا وكتابيه فيقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده
وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته
ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه
الاول ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد
الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما
خمسة ولو كان ارش الاول درهما والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش
جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني
اربعة ولو انعكس انعكس الثاني ان لا يدخل ارش جنايته الاول في بدل
النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته
بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى على عبده فاوجبنا عليه الارش
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف الثالث يدخل نصف
ارش الجناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته

لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه
غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل
نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه
غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم
قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس فيكون عليه نصف قيمته يوم
جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته
في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة و
يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل
في نصف بدل النصف لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على
ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب
الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة
ونصف ورجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة ورجع
على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول
نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني
بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة الرابع يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف

قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول لشيء لانه لم يضمن الجميع فلو لم يكن
على احد فی ضمان الاول فعلی الاول خمسة ونصف وعلی الثانی خمسة بعد عشرة
ونصفا انبسط العشرة عليها فعلی الاول خمسة ونصف وعلی الثانی خمسة
من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان يضرب علی كل واحد منهما فی القيمة
فما اجتمع قسمته علی عشرة ونصف فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فيضرب
الخمسة ونصفا التی علی الاول فی عشرة يصير خمسة يأخذ من كل عشرة ونصف
واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم ثم تضرب ما علی الآخر
وهو خمسة فی عشرة يكون خمسين يقسمها علی عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة
اسباع وثلث سبع **السادس** يدخل ارش جناية كل منهما فی بدل النفس و
علی كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلی الاول نصف قيمته يوم الجناية
خمسة وعلی الثانی اربعة ونصف درهم **السابع** يدخل ارش جناية كل واحد
منهما فی بدل النفس ويفرض كل واحد منهما كأنه العور بعد ويوجب عليه كمال
الدية قيمته يوم جنی عليه ويضم احدی القيمتين الی الاخری ويقسم ما اجتمع
علی عشرة فيبسط تسعة علی عشرة فيكون علی الاول عشرة ومن تسعة عشر
من عشرة وعلی الثانی تسعة من تسعة عشر من عشرة وتسعة ولو جنی الاول
خمسة والثانی درهما فالاول جنی قيمته وقيمته عشرة والثانی جنی وقيمته
خمسة تبسط العشرة علی خمسة عشر فعلی الاول عشرة ثلثا العشرة وعلی الثانی
خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول

تقتضی عدم دخول ارش الجناية فی بدل النفس وتساويهما فی الضمان مع اختلاف
القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثانی وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا
ويضعف الثانی بان فيه اسقاط حكم جناية الثانی لانها صارت نفسا
واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا
لانما اوجب نصف ارش الجناية وهو فی الحكم كانه بجنايته متلف لنصف
الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها فی نصف النفس ويبطل ايضا
لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس ضعيف
لما فيه من الزام الثانی بزيادة لا وجه لها والاقرب عندی لان الاول
اتلف نصفا وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثانی اتلف النصف وقيمتها تسعة
فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة علی تسعة ونصف فعلی الاول ما يخص
خمسة وعلی الثانی ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدی الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الباب**
الثالث فی محل الواجب القران كان عمدا او تراضی الجانی والاولياء علی الدية
فهی علی الجانی فی ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت
من عاقلته وان كان شبه عمد فهی فی ماله ايضا وان كان خطأ فالدية علی
العاقلة وهنا فصلان **الاول** فی جهة العقل وبيان **الاول** القرابة
وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب
كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة فی الحال وقيل العصبة

من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح
يرثون الدية وليسو عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل
يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب
بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالقسمة ومع عدمه يشرك في العقل من يتقرب
بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد
والاقرب دخولها ولا يعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية
ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا ثم اصاب
مسلما خطا بعد السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عصبته من الذمة ولا من المسلمين
لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو
ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون
ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم
عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول
ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز العاقلة منهم عن الدية لانهم مماليك له
المؤدين الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل
البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا تشارك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من يعرف كيفية انتسابه الى
القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم

بكيفية الانتساب والعقل انما نيط به التعصب خصوصا على قول من تقدم الابوين
وعلى المنع من دخول الآباء والاولاد وان نزلوا والآباء وان علوا من العقل لو كان
لابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث العصبة
الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل
الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق وان نزلوا وآباؤه وان علوا ولو كان
المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصبتها ولو اشترك في عتق عبد واحد كثيرون
فالواحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربع
لو اجتمعوا فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على
كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يورث بالولاء لا الولاء
فان مات واحد فلكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان
حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يتعدى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم
وان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق
الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد جناية
عقل عنه معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت
سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها
مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزائد
حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن
في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يديه قبل الجر او يديه ورجليه

ويرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم توجد عصبة ولا احد من الموالي وعصبتهم
عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا تعقل عنه المضمون ولا
يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى
ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان
فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الباب الرابع** في كيفية التوزيع وفيه مطالب
الاول بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني
وانما تحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف
الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء خطا في الاتلاف او عمد وسواء كان
بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال
كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها
ضعف ومع في اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما تعقل ما ثبت بالبينة او
تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء
باقراره الا ان تصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى
الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد [illegible]
الخطا وكذا لا يعقل العاقلة صبيا ولا مجنونا مع وجود العاقل وان اوجبت الدية
كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطا بقتل او [illegible]

لم يضمنه

لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطا فان لم يكن
له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمي
سواء قصدا ولا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته
في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطا على العاقلة في ثلث
سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة
والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل
الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا فما دون
وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث
ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد
ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية
ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل
بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت
فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت
الدية اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام
مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام
من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضر بل يأخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء

الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول
مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
ولا يفتقر ضربها للاجل الى حكم الحاكم واذا كانت العاقلة في بلد اخر كوتب الى الحاكم
ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا
عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان
الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطا والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان
مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول
الحق به فان اقام اخر بينة قضي له والا بطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة
بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب واذا قتل الثالث عمدا
غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطا الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها
شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطا يرث
ففي ديته هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا والابن اذا قتل اباه خطا

يجب كفارة الجميع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
والمجانين سواء كان المقتول ذكرا او انثى حرا او عبدا للقاتل او غيره وان كان
القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان
تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع

حجرا

حجرا فتعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة
في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطا
ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان
كان عمدا والدية ان كان خطا وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه
الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن
التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا و
ان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة
كاملة ولا يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما
ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط
بالاسلام وعلى قاتل نفسه ولو قتل من ابلح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان
وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه والله ورسوله

اعلم   تمت المجلد الثاني

من قواعد الاحكام

سنة ١٠٨٢

مسئله

یک شخص بماندست و بماندست از و مال خالش پسر عم است و عمش پسر خال

الجواب

بر خاطر تو کشف کنم صورت این حال تا حل شود این مسئله را موقع اشکال

شخصیست که شد مادر خالش زن عمش پس والده والد او گشت زنان خال

چون مادر مادر پسر آورد ز عمش خالش پسر عم بود اندر همه حال

و ز جده و خالش بنزاد چون پسر آید عمش پسر خال بود خود به همه حال

بنماید چو شدت صورت این مسئله روشن بر وارث این شخص اگر قسم کنی